

شرح السنن

تأليف

الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ

شعيب الأرنؤوط

الجزء الحادي عشر

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمكتب الإسلامي

لصاحبه

زهير الشاويش

الطبعة الأولى

بُديء فيها ١٣٩٠ وأنتهت ١٤٠٠ بدمشق

الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . بيروت

المكتب الإسلامي

بيروت : ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥.٦٣٨ - برقياً : اسلامياً

دمشق : ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً : اسلامياً

باب التأمير في الحرب والسفر ووصية الإمام الجيوش

٢٦٦٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد ابن أبي بكر ، نا مغيرة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سعيد ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ ، فَجَعْفَرٌ ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ ، فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ » .

هذا حديث صحيح .

مؤتة مهموزة (٣) : الأرض التي قتل بها جعفر ، والموتة بغير همز : شبه الجنون .

٢٦٦٧ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا ابن علية ، عن أيوب ، عن حميد بن هلال

(١) البخاري ٣٩٣/٧ في المغازي : باب غزوة مؤتة .
(٢) قال الحافظ : بغير همز لأكثر الرواة ، وبه جزم المبرد ، ومنهم من

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالَ : « أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ ،
فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا
خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ ، فَفُتِحَ عَلَيْهِ ، فَمَا يَسُرُّنِي
أَوْ قَالَ : مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا ، قَالَ : وَإِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَذُرِفَانِ . »
هذا حديث صحيح .

قال الإمام : فيه بيان أن التأمير في الحرب مشروع ، وفيه أن
خالد بن الوليد تأمر عليهم بعد ما أصيب الأمراء من غير تأمير من النبي
ﷺ لمكان الضرورة ، وذلك أنه نظر ، فإذا هو في ثغرٍ يخوف لم يأمن
فيه ضياع المسلمين ، فأخذ الراية ، وتولى أمر المسلمين ، ورضيه رسول
الله ﷺ ، فصار هذا أصلاً في كل أمر حدث مما سبيلُهُ أن يتولاه
الأمّة ، ولم يشهده ، وخيف عليه الضياع أن القيام به واجب على من
شده من جماعة المسلمين ، وإن لم يتقدم منهم في ذلك ، وكذلك إن

همزها ، وبه جزم ثعلب والجوهري وابن فارس ، وحكى صاحب « الوافي »
الوجهين ، وأما الموتة التي ورد الاستعاذة منها ، وفُسرَت بالجنون . فهي
بغير همز .

(١) البخاري ١٢٥/٦ في الجهاد : باب من تأمر في الحرب من غير
إمرة ، وباب تمنى الشهادة ، وفي الجنائز : باب الرجل ينعى إلى أهل
الميت نفسه ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي فضائل
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب خالد بن الوليد ، وفي
المغازي : باب غزوة مؤتة من أرض الشام .

وقع ذلك في واحد خاص ، نحو أن يموت رجلٌ بفلاةٍ ، فإن علي من شهنه
حفظَ ماله ، وإيصاله الى أهله ، وإن لم يُوص به ، كما يجب عليه تكفينه ،
وتجهيزه ، لأن أمرَ الدين على التعاونِ ، والتناصحِ ، هذا معنى كلام
الخطابي رحمه الله .

قال : وفيه دليل على أن الإمام الذي ليس فوقه يدٌ ، له أن يحكم
لنفسه ، ولولده بمنل ما يحكم لغيره ، وأن له أن يعقد النكاحَ لنفسه على
وليّته ، وأن يقطع السارق إذا سرق من ماله ، كما فعل أبو بكر بالذي
سرق الحلبي من بيته .

وفيه أيضاً جوازُ دخول الخطر في الوكالات وتعليقها بالشرائط ،
قال الإمام : يعني قول النبي ﷺ : « إن قُتِلَ زيدٌ ، فجعفر ، وإن
قُتِلَ جعفر ، فعبد الله بن رواحة » ، علق إمامة جعفر بقتل زيد ، وإمامة
عبد الله بن رواحة بقتل جعفر .

٢٦٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن الميربند كُشافي ، أنا أبو
سهل محمد بن عمر بن محمد بن طرفة السجزي ، أنا أبو سليمان حمد بن
محمد بن إبراهيم الخطابي ، أنا أبو بكر محمد بن بكر بن داسة ، أنا أبو
داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، أنا محمد بن سليمان الأنباري ،
نا وكيع ، عن صفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بُريدة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى
سَرِيَّةٍ ، أَوْ جَيْشٍ ، أَوْ صَاحُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ ،
وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، وَقَالَ : « إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ

مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، أَوْ خِلَالَ
فَأَيُّهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ : اذْعُهُمْ
إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ
ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَعْلِمُهُمْ
أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ
مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا ، وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ
يَكُونُونَ مِثْلَ أَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي
يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ
نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا ، فَادْعُهُمْ إِلَى
إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ أَجَابُوا ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ،
فَإِنْ أَبَوْا ، فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ ، وَقَاتِلْهُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ
حِصْنٍ ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ ،
فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا حُكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ ، وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى
حُكْمِكُمْ ، ثُمَّ اقْضُوا فِيهِ بَعْدَ مَا شِئْتُمْ ^(١) ،

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن وكيع .

(١) أبو داود (٢٦١٢) في الجهاد : باب في دعاء المشركين ، ومسلم
(١٧٣١) في الجهاد والسير : باب تأمير الأمام الأمراء على البعوث .

قال الإمام : هذا الحديث يشتمل على فوائد ، وعدة أحكام :

أحدها : التأمير في الحرب ، فينبغي للإمام إذا بعث جيشاً أن يؤمر عليهم أميراً ، ويأمرهم بطاعته حتى لا يختلف أمرهم ، وقد روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « إذا خرج ثلاثة إلى سفر فليؤمروا أحدهم ^(١) » ، وعن أبي الأحوص عن عبادة قال : « إذا كنتم ثلاثة في سفر ، فأمرؤا أحدهم ^(٢) » ، وإنما أمرهم بذلك ، ليكون أمرهم جميعاً ، ولا يتفرق بهم الرأي ، فيحملهم ذلك على الخلاف ، والشقاق . وفي الحديث دليل على أنه لا يُقاتل المشركين إلا بعد دعواتهم إلى الإسلام ، وقد اختلف أهل العلم في ذلك ، فقال مالك : لا يقاتلون حتى يُدعوا ، ويُؤذنوا ، وذهب جماعة إلى أنهم يقاتلون قبل الدعوة ، والدعوة استغاب ، لأن الدعوة قد بلغتهم ، وهو قول الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق ، واحتج الشافعي بقتل ابن أبي

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨) في الجهاد : باب في القوم يسافرون

يؤمرون أحدهم ، وسنده حسن .

(٢) ذكره الهيثمي في « المجمع » ٢٥٥/٥ ، ٢٥٦ من رواية الطبراني ،

وقال : رجاله رجال الصحيح ، وفي الباب عن عمر رواه البزار ص ١٨١ من زوائد مسنده للحافظ ابن حجر ، وإسناده حسن ، وقال الهيثمي :

ورجاله رجال الصحيح خلا عمار بن خالد وهو ثقة ، وعن ابن عمر رواه

أيضاً البزار ص ١٩١ وإسناده حسن ، وقال الهيثمي : ورجالهم رجال

الصحيح خلا عيسى بن مرحوم وهو ثقة .

الحَقِيق^(١) ، وأيضاً رُوي عن أنسٍ أن النبي ﷺ كان يُغيّرُ عند صلاة الصبح ، فإذا سمع أذاناً أمسك ، وإلا أغار^(٢) ، وأغار على بني المصطلق وهم غارون^(٣) وقال عليه السلام لأمامة : « أغر على أبنى صباحاً وحرّاق^(٤) » فثبت بهذه الأحاديث أن تقديم الدعوة ليس بشرط إذا كانت الدعوة قد بلغتهم قبل ذلك .

فأما من لم تبلغه الدعوة من الكفار ممن بعدت دأره ، ونأى محله ، فإنه لا يُقاتل حتى يدعى إلى الإسلام ، فإن قُتِلَ منهم واحداً قبل الدعوة فتجب فيه الكفارة والدية ، وفي وجوب القود اختلاف بين أهل العلم ، وقال سعيد بن جبیر في قوله عز وجل : (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم) [العنكبوت : ٤٦] : أهل الحرب أذعوم فإن أبوا ، فعادلوم بالسيف .

وقوله : « فأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين » أراد من مال الفيء ، وذلك أن المهاجرين كانوا أقواماً من قبائل مختلفة تركوا أوطانهم ، وهجروها في الله ، واختاروا المدينة داراً ووطناً ، ولم يكن

(١) هو في «الصحيح» ٢٦٣/٧ . ٢٦٥ من حديث البراء بن عازب .

(٢) أخرجه البخاري ٧٣/٢ . ومسلم (٣٨٢) في الصلاة ، وأبو داود (٢٦٣٤) في الجهاد : باب في دعاء المشركين .

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦١٦) في الجهاد : باب في الحرق في بلاد العدو ، وابن ماجه (٢٨٤٣) في الجهاد : باب التحريق بأرض العدو ، وفي سننه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف ، وباقي رجاله ثقات . وابن بوزن جبلى : موضع بين الرملة وعسقلان .

لأكثرهم بهازرع ، ولا ضرع ، وكان رسول الله ﷺ يُنْفِق عليهم من مال الفقيه ، وإذا دُعوا إلى الجهاد ، لا يتخلفون عنه ، ولم يكن عُراب ، وسكان البلد في الفقيه نصيب إلا من شهد الواقعة منهم ، فله سهمه ، ومن لم يخرج منهم في البعث ، فلا شيء له من الفقيه ، ولا عتب عليه في التخلف مادام في المجاهدين كفاية .

وقوله : « وعلمهم ما على المهاجرين » أي : من النفير أي وقت دُعوا إليه .

وقوله : « فإن هم أبوا ، فادعهم إلى إعطاء الجزية » فظاهره يوجب قبول الجزية من كل مشرك ، كتابي أو غير كتابي ، مثل عبدة الشمس والنيران ، والأوثان إذا أعطوها ، وإلى هذا ذهب الأوزاعي ومالك : أنه تقبل الجزية من كل كافر ، عربياً كان أو عجمياً إلا المرتد ، قال المغيرة ابن شعبة لعامل كسرى : أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية ، وأخبرنا نبينا عن رسالة ربنا أنه من قُتِل منا صار إلى الجنة في نعيم لم يُرَ منها قط ، ومن بقي منا ملك رقابكم^(١) ، وعن أبي وائل قال : كتب خالد بن الوليد إلى أهل فارس : بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى رستم ومهران في ملأ فارس : سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد فإننا ندعوكم إلى الإسلام ، فإن أبيتم ، فأعطوا الجزية عن يدي وأنتم صاغرون ، فإن أبيتم ، فإن معي قوماً يحبون القتل في سبيل الله ، كما تحب فارس الحمر ، والسلام على

من اتبع الهدى (١) .

وقوله : « فإن أجابوا فاقبل منهم ، وكف عنهم » يعني : إذا قبلوا الجزية ، دخلوا في ذمة المسلمين يجب الكف عنهم قتلاً ، واسترقاقاً ، والذب عنهم . قال عمر رضي الله عنه في وصيته : أوصي الخليفة بعدي بالمهاجرين ، والأنصار ، أوصيه بنعمة الله وذمة رسوله أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا إلا طاقتهم .

وذهب قوم إلى أن الجزية لا تقبل إلا من أهل الكتاب ومن الجوس سواء كانوا عرباً ، أو عجماً ، ولا تقبل من أهل الأوثان مجال ، وإليه ذهب الشافعي . وقال أبو حنيفة : تقبل من أهل الكتاب على العموم ، وتقبل من مشركي العجم ، ولا تقبل من مشركي العرب ، وقال أبو يوسف : لا تقبل من العربي ، كتابياً كان ، أو مشركاً ، وتقبل من العجمي ، كتابياً كان أو مشركاً . قال الشافعي : ولولا أن نأثم بتمني باطل ، وددنا أن لا يجري على عربي صغار ، ولكن الله أجل في أعيننا من أن نحب غير ما حكم به . وروى أن النبي ﷺ أخذ الجزية من أكيدر دومة وهو رجل من غسان ، أو كندة ، ومن أهل ذمة اليمن ، وعامتهم عرب (٢) .

(١) ذكره بنحوه أبو عبيد في « الأموال » ص ٣٣ ، ٣٤ من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن مجالد بن سعيد ، عن الشعبي .
(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٣٧) في الخراج : باب في أخذ الجزية من حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة الجندل ، فأخذ ، فأتوه به ، فحقن له دمه ، وصالحه على الجزية ، ورجاله ثقات إلا أن فيه تدليس ابن اسحاق وأخرجه البيهقي ١٨٧/٩ من حديث ابن اسحاق حدثني يزيد بن رومان وعبدالله بن أبي =

۲۶۶۹ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو بكر بن سهل بن عبد الله القهستاني المعروف بأبي تراب ، نا محمد ابن عيسى الطرسومي ، نا يحيى بن بكير ، نا الليث بن سعد ، عن جرير بن حازم ، عن شعبة ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان ابن بريدة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا قَالَ :
« اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ
لَا تَغْلُوا ، وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً ، وَلَا وَلِيدًا ،
وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا ، وَإِذَا حَاصَرْتُمْ أَهْلَ مَدِينَةٍ ، أَوْ أَهْلَ
حِصْنٍ ، فَادْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَلَهُمْ مَا لَكُمْ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْكُمْ ،
فَإِنْ أَبَوْا ، فَادْعُوهُمْ إِلَى الْجِزْيَةِ يُعْطُونَكُمْ عَنْ يَدٍ وَهُمْ
صَاغِرُونَ ، فَإِنْ أَبَوْا ، فَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَكُمْ وَهُوَ
خَيْرُ الْحَاكِمِينَ . »

= بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر بن عبد الملك رجل من كندة كان ملكا على دومة وكان نصرانيا . . . وفيه : ثم إن خالدا قدم بالأكيدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحقن له دمه ، وصالحه على الجزية ، وخلق سبيله ، فرجع إلى قريته ، وهو منقطع وانظر «الاموال» ص ۲۶ ، ۳۱ باب اخذ الجزية من عرب أهل الكتاب ، وسنن البيهقي . ۱۸۸ ، ۱۸۶/۹

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن ججاج بن الشاعر ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة .

قال الإمام : نساء أهل الحرب وصبيانهم لا يجوز قتلهم بعد الإسهار ، لأنهم صاروا أرقاء بنفس الأسر ، فهم غنيمة للمسلمين ، ولا يجوز أيضاً قصد قتلهم قبل الأسر ، فإن قاتلوا ، دُفِعوا ولو بالقتل ، وكذلك إذا اختلط نساء أهل الحرب وصبيانهم بالمقاتلة منهم ، ولا يوصل إلى المقاتلة إلا بقتل النساء والصبيان ، فإنهم لا يُجَاهِشُونَ ، وكذلك يجوز البياتُ وإن كان ذلك يأتي على النساء والصبيان .

واختلفوا في الشيوخ ، والزمنى ، والعميان والرهبان ، والعسفاء ، فذهب قوم إلى أنهم لا يُقتلون ، وهو قول مالك ، والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي ، ورُوي عن الصديق أنه نهى عن قتلهم ، وذهب قومٌ إلى أنهم يُقتلون ، وإليه ذهب الشافعي في أظهر قوله ، وقال : إنما نهى أبو بكر عن قتلهم ليشتغلوا بالأهم ، وهو قتل المقاتلة ، ولا يتشاغلوا بالمقام على الصوامع عن الحرب ، كما رُوي أنه نهى عن قطع الأشجار المثمرة ، ولم يكن ذلك على وجه التحريم ، وقد حضر النبي ﷺ وهو يقطع نخل بني النضير ، ولكن نهى عن قطعها ليشتغلوا بالقتال الذي هو الأهم ، أو لأن النبي ﷺ كان قد وعد لهم فتح الشام ، فأراد بقاء نفعها للمسلمين ، فأما الشاب المريض ، فيُقتل بالاتفاق .

(١) (١٧٣١) (٤) في الجهاد : باب تأمير الامراء على البعوث .

الغزو بالنساء

٢٦٧٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا بشر بن المفضل ، عن خالد بن ذكوان
 عَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ،
 فَتَسْقِي الْقَوْمَ ، وَتَخْدُمُهُمْ ، وَنَزِدُ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ .
 هذا حديث صحيح (١) .

وصح عن أم عطية الأنصارية قالت : غزوتُ مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفتهم في رحالهم ، فأصنع لهم الطعام ، وأداوي الجرحى ، وأقوم على المرضى (٢) .

وعن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يَغْزُو بِأَمِّ سَلِيمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا ، فَيَسْقِيهِنَ الْمَاءَ ، وَيُدَاوِيهِنَ الْجَرْحَى (٣) .

قال الإمام : في الحديث دليل على جواز الخروج بالنساء في الغزو لنوع من الرفق والخدمة ، فإن خاف عليهن لكثرة العدو وقوتهم ، أو خاف فتنتهن بجاهلن ، وحادثة أسنانهن ، فلا يخرج بهن ، وقد

(١) البخاري ٦٠/٦ في الجهاد : باب رد النساء والجرحى والقتلى .

(٢) أخرجه مسلم (١٨١٢) في الجهاد : باب النساء الغازيات يرضخ

لهن ولا يسهم .

(٣) أخرجه مسلم (١٨١٠) في الجهاد : باب غزوة النساء مع

الرجال ، وأبو داود (٢٥٣١) في الجهاد : باب في النساء يغزوين .

رُوي عن النبي ﷺ أن نسوة خرجن معه فأمر بردهن^(١) . فينشب أن يكون ردهن إياهن لأحد هذين المعنيين .

باب

أخذ الجمل

٢٦٧١ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد الفقيه السرخسي ، أنا أبو بكر محمد بن سهل بن عبد الله القهستاني المعروف بأبي تراب ، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، نا محمد ابن رمح بن المهاجر بن المحرز بن سالم التجيبي المصري ، نا الليث بن سعيد ، عن حيوة بن شريح ، عن ابن شفي ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ ، قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِلْغَازِي
أَجْرُهُ ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي »^(٢) .

قوله : « قفلة كغزوة » ، قال أبو سليمان الخطابي : هذا يجتمل وجهين : أحدهما : أن يكون أراد به القفول عن الغزو ، والرجوع إلى الوطن ، يقول : إن أجر المجاهد في انصرافه إلى أهله كأجره في إقباله

(١) انظر « مجمع الزوائد » ٣٢٣/٥

(٢) وأخرجه أحمد (٦٦٢٤) و (٦٦٢٥) ، وأبو داود (٢٤٨٧) و (٢٥٢٦) . وإسناده صحيح ، وروى القسم الأول منه الحاكم ٧٣/٢ ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، ووقع في رواية الحاكم : « عن ابن شفي ، عن عبد الله بن عمرو » بحذف « عن أبيه » وهو خطأ .

إلى الجهاد ، وذلك لأن تجهيز الغازي يضره بأهله ، وفي قوله إلهم
إزالة الضرر عنهم ، واستجمام للنفس ، واستعداد بالقوة للعدو .

والوجه الآخر : أن يكون أراد بذلك التعقيب ، وهو رجوعه ثانياً
في الوجه الذي جاء منه منصرفاً ، وإن لم يلق عدواً ، وقد يفعل الجيش ذلك
لأحد أمرين : أحدهما : أن العدو إذا رأوه قد انصرفوا عن ساحتهم
أمنوم ، فخرجوا من مكانهم ، فإذا قفل الجيش إلى دار العدو ، نالوا
الفرصة منهم ، فأغاروا عليهم . والآخر : أنهم إذا انصرفوا من مغزاتهم
ظاهرين لم يأمنوا أن يقفوا العدو أثرهم ، فيوقعوا بهم وهم غارون ، فربما
استظهر الجيش ، أو بعضهم بالرجوع على أدراجهم ينفضون الطريق ، فإن
كان من العدو طلب ، كانوا مستعدين للقائهم .

قال الإمام : وقد صح عن أنس ، عن أبي طلحة أن نبي الله ﷺ
كان إذا ظهر على قوم ، أقام بعرضتهم ثلاثاً (١) .

قوله : « للباعل أجره وأجر الغازي » ، فيه ترغيب للباعل ورخصة
للمجمل له . واختلف أهل العلم في جواز أخذ الجمل على الجهاد ،
فروخ فيه الزهري ، ومالك ، وأصحاب الرأي ، ولم يجوزوه قوم ،
روي عن ابن عمر أنه قال : أرى الغازي يبيع غزوه ، وأرى هذا
يفيره من غزوه ، وكرهه علقمة ، وقال الشافعي : لا يجوز أن يغزو
مجمل ، فإن أخذه ، فعليه رده ، وقال النخعي : لا بأس بالإعطاء ،
وأكره الأخذ .

(١) أخرجه البخاري ١٢٦/٦ في الجهاد : باب من غلب العدو ،
فأقام على عرضتهم ثلاثاً ، وفي المغازي : باب قتل أبي جهل .

واختلف أهل العلم في الأجير للعمل ، وحفظ الدواب يحضر الوقعة هل يُسهم له ؟ فقد قيل : لا يسهم له ، قاتل أو لم يقاتل ، إنما له أجرته عمله ، وهو قول الأوزاعي ، وإسحاق ، وأحد أقوال الشافعي . وقيل : يُرضخ له ، وقيل : يسهم له إذا قاتل ، فإن لم يُقاتل ، فلا سهم له ، وهو قول الثوري ، وأحد أقوال الشافعي ، وقال مالك ، وأحمد : يسهم له ، وإن لم يقاتل إذا كان مع الناس عند القتال ، وهو قول الحسن ، وابن سيرين ، وقيل : يخيّر بين الأجرة والسهم ، فإن ترك أجرته عمله ، فله السهم ، وإن طلب الأجرة ، فلا سهم له .

وقد روي عن يحيى بن أبي عمرو السيباني^(١) ، عن عبد الله بن الدبلي ، أن يعلى بن مُنية قال : أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم ، فالتمت أجيراً يكفيني ، وأجري له سهمي ، فوجدت رجلاً ، فلما دنا الرحيل ، أتاني ، فقال : ما أدري ما السهمان فسم لي شيئاً ، فسميت له ثلاثة دنانير ، فلما حضرت غنيمة ، أردت أن أجري له سهمه ، فذكرت الدنانير ، فبعت النبي ﷺ ، فذكرت له أمره ، فقال : « ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى^(٢) » .

فأما إذا استؤجر الرجل للجهاد ، فالإجارة باطلة ، وإذا حضر الوقعة ، فلا سهم له ، لأنه يعمل لغيره ، وقيل : يستحق السهم ، لأن جهاده يقع عن نفسه .

(١) بفتح السين المهملة نسبة الى سيبان : بطن من حمير ، ووقع في الأصول بالشين المعجمة وهو تصحيف .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٢٧) في الجهاد : باب في الرجل يغزو

بأجر الخلعة وإسناده صحيح .

ولو أسلم كافر ، فالتحق بصف المسلمين ، يستحق السهم ، وإذا أفلت
أسير من أيدي الكفار ، فحضر القتال ، فإن قاتل ، يستحق السهم ، وإن
لم يقاتل ، فقد قيل : يُسهم له ، وقيل : لا يُسهم .
ومن حضر دار الحرب تاجراً ، فحضر الوقعة ، فإن لم يقاتل
فلا سهم له ، وإن قاتل ، فقد قيل : يُسهم له ، وقيل : لا يُسهم ،
أما إذا حضر مجاهداً ، وحمل معه مالاً يتجر فيه ، فيستحق السهم ،
وإن لم يقاتل ، ويجوز استجارُ الذمي على الجهاد ، لأنه لا يفترض عليه
بمضوره الوقعة بخلاف المسلم .

ولو غزا رجلٌ على فرس استأجره ، يجوز ويستحق السهم ، ويكون
للمستأجر ، وعليه الأجر الكراء .

وُروى عن رُوَيْفِعِ بْنِ نَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَانِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْخُذَ نِصْفَ أَخِيهِ عَلَى أَنْ لَهُ النِّصْفَ بِمَا يَغْنَمُ ، وَلَنَا
النِّصْفُ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَطِيرَ لَهُ النِّصْلُ وَالرِّيشُ ، وَالْآخِرُ الْقِدْحُ (١) .
أَرَادَ بِالنِّصْوِ : البعير المهزول . ففيه دليل على أنه لو اكترى فرساً ،
أو بعيراً للغزو على أن للمكربي سهم المُكْتَرِي من الغنيمة ، أو نصف
ما يغنم ، أو ثلثه على ما يتشارطان أنه يجوز ، وإليه ذهب الأوزاعي ،
وأحمد . وأخذ عطية بن قيس فرساً على النصف ، فبلغ سهم الفرس
أربعمائة دينار ، فأخذ مائتين ، وأعطى صاحبه مائتين . ولم يجوزهُ أكثر
الفقهاء لجهالة العوض ، وأوجبوا على المُكْتَرِي إذا استعمله أجر المثل .
وقوله : « وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَطِيرَ لَهُ النِّصْلُ ، أَيْ : يصبه في
القسمه ، يقال : طار لفلان النصف ، ولفلان الثلث : إذا وقع له ذلك

(١) أخرجه أبو داود (٣٦) و (٣٧) في الطهارة : باب ما ينهى عنه

أن يستنجد به ، وإسناده صحيح . شرح السنة ج ١١ ص ٢٠٠

في القسمة . والقِدْحُ : خَشْبُ السَّهْمِ قَبْلَ أَنْ يُرَاشَ ، وَيُرَكَّبَ فِيهِ النَّصْلُ .

وفيه دليل على أن الشيء المشترك بين الجماعة إذا احتمل القسمة ، كان له ذلك مادام ينتفع بما يخصه منه ، وإن قل ، وذلك لأن القيدح قد ينتفع به عريباً من الريش والنصل ، وكذلك ينتفع بالريش والنصل ، وإن لم يكونا مركبين في قِدْحٍ ، فأما مالا ينتفع بقسمته أحد من الشركاء كاللؤلؤة ، والشيء الذي إذا فُرق بين أجزائه ، بطلت منفعتُهُ فلا تجب المقاسمة فيه ، لأنه إضاعة للمال ، بل يبيعونه ، ويقتسمون ثمنه .

قال الإمام : أما تجهيز الغزاة وإعاتهم بالمال ، فبإثره ، قال النبي ﷺ :
« من جهز غازياً في سبيل الله ، فقد غزا » .

وقال مجاهد : قلت لابن عمر : أريد الغزوة ، قال : إني أحب أن أعينك بطائفة من مالي ، قلت : وسع الله علي ، قال : إن غناك لك ، وإني أحب أن يكون من مالي في هذا الوجه .

باب

منى يخرج إلى السفر

٢٦٧٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله

(١) أخرجه البخاري ٣٦/٦ ، ٣٧٠ في الجهاد : باب فضل من جهز غازياً ، ومسلم (١٨٩٥) في الإمارة : باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله .

ابن محمد ، نا هشام ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ
تَبُوكَ ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُخْرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ (١) .
هذا حديث صحيح .

قال الإمام : ويكره سير أول الليل ، لما روي عن جابر قال : قال
رسول الله ﷺ : « لَا تُرْسَلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ
حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْعَثُ جَنُودَهُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ
حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ » (٢) . الفواشي : جمع الفاشية ، وهي : كل
ما ينتشر من المال كالغنم والإبل ، يقال : أفضى الرجل : إذا كثرت
فواشيه ، وحممة العشاء : إقبال ظلمته ، شبه سواده بالفحم .
وروي عن الربيع بن أنس ، عن أنس ، قال : قال رسول الله
ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالذَّلِجَةِ ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تَطْوِي بِاللَّيْلِ » (٣) .

باب

الربط

٢٦٧٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، نا عبد الرحمن بن أبي
شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، نا شعبة وهشيم

(١) البخاري ٨٠/٦ في الجهاد : باب من أراد غزوة فوري بغيرها ،
ومن أحب الخروج إلى السفر يوم الخميس .
(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٣) في الأشربة : باب الأمر بتغطية الأبناء .
(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٧١) في الجهاد : باب في الدليجة ، وفي سنده
ضعيف ، لكن له طريق آخر يتقوى به ، صححه الحاكم ٤٤٥/١ ، ووافقه =

عن يعلى بن عطاء ، عن عمارة بن حديد

عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ
لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا » .

وزاد بعضهم في الحديث عن هشيم : وكان يعني رسول الله
ﷺ إذا بعث مربية أو جيشاً ، بعثهم من أول النهار . وكان صخر رجلاً
تاجراً ، وكان يبعث تجارته من أول النهار ، فكشّر ماله (١) .

باب

كراهية السفر وحده

٢٦٧٤ - أخبرنا أبو عبد الرحمن صاعد بن عبد الله بن عبد الواحد

= الذهبي وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٥٦/٥ والبيهقي ٢٥٦/٥
من طريق رويم بن يزيد حدثني الليث بن سعد عن عقيل ، عن ابن شهاب
أخبرني أنس بن مالك . . . وسنده صحيح ، وله شاهد من حديث عبد الله بن
مقفل عند الطبراني قال الهيثمي في «المجمع» ٣١٣/٣ رجاله ثقات وآخ
عن خالد بن معدان عن أبيه رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(١) حديث صحيح وأخرجه الدارمي ٢١٤/٢ وأبو داود (٢٦٠٦)
في الجهاد : باب الابتكار في السفر ، والترمذي (١٢١٢) في البيوع :
باب ما جاء في التبكير في التجارة ، وابن ماجه (٢٢٣٦)
في التجارات : باب ما يرجى من البركة في البكور ، وأحمد ٤١٦/٣
و٤١٧ و٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٣٨٤/٤ و٣٩٠ و٣٩١ كلهم من حديث يعلى بن
عطاء ، عن عمارة بن حديد ، عن صخر الغامدي ، وعمار بن حديد قال أبو
زرعة : لا يعرف ، وقال أبو حاتم : مجهول ، وقال ابن المديني : لا أعلم
أحداً روى عنه غير يعلى بن عطاء ، وذكره ابن حبان في «الثقات» لكن
الحديث حسن كما قال الترمذي أو صحيح لشواهده ، منها حديث علي
عند عبد الله بن الإمام أحمد (١٣١٩) و (١٣٢٢) و (١٣٢٨) و (١٣٣٨) وسنده

ابن محمد بن محمد بن سنان المقرئ ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محميش الزياتي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ، نا يحيى بن الربيع المكي بمكة حرسها الله سنة تسع وخمسين ومائتين ، نا سفيان بن عيينة ، عن عاصم - وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر - عن أبيه

عَنْ ابْنِ عُمَرَ يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَوْ عَلِمَ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بَلِيلٍ وَحْدَهُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) عن أبي نعيم ، عن عاصم .
٢٦٧٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الرَّاَكِبُ شَيْطَانٌ ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ »^(٢) .
هذا حديث حسن .

ضعيف ، وحديث أبي هريرة وابن عمر ابن ماجة (٢٢٣٧) (٢٢٣٧) وسندهما ضعيف وفي الباب عن ابن مسعود وبريدة وابن عباس وجابر ، وعبد الله بن سلام ، والنواس بن سميان ، وعمران بن حصين ، وكلها ضعاف ، لكن بمجموعها يصح الحديث ، وقد اعتنى الحافظ المنذري بجمع طرقه ، فبلغ عدد من جاء عنه من الصحابة نحو العشرين نفساً .

(١) هو في « صحيحه » ٩٦/٦ في الجهاد : باب السير وحده .
(٢) « الموطأ » ٩٧٨/٢ في الاستئذان : باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء ، وسنده حسن ، وصححه ابن خزيمة والحاكم ، وأخرجه أبو داود (٢٦٠٧) في الجهاد : باب الرجل يسافر وحده .
والترمذي (١٦٧٤) في الجهاد : باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده .

قال أبو سليمان الخطابي : معناه - والله أعلم - أن التفرد والنهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان ، أو هو شيء يحمله عليه الشيطان ، ف قيل على هذا : إن فاعله شيطان . قال الإمام : معنى الحديث عندي ما روي عن سعيد بن المسيب مؤسلاً عن رسول الله ﷺ : « الشيطان يَهْمُ بالواحد وبالاثنين ، فإذا كانوا ثلاثة لم يَهْمُ بهم »^(١) ، وروي عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من سره بَحْبَحَةٌ الجنة ، فليزَم الجماعة ، فإن الشيطان مع الفرد ، وهو من الاثنين أبعد »^(٢) .

وروي عن عمر أنه قال في رجل سافر وحده : أرأيتم إن مات ، من أسأل عنه ؟ قال الخطابي : المنفرد وحده في السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ، ودفنه ، وتجهيزه ، ولا عنده من يوصي إليه في ماله ، ويحمل تركته إلى أهله ، ويورد خبره عليهم ، ولا معه في السفر من يعينه على الحموله ، فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا ، وتناوبوا المهنة والحراسة ، وصلوا الجماعة ، وأحرزوا الحظ فيما .

٢٦٧٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو بكر أحمد

(١) أخرجه مالك ٩٧٨/٢ ، ونقل الزرقاني في « شرح الموطأ » ٤ / ٢١ عن ابن عبد البر أنه مرسل باتفاق رواة الموطأ ، ووصله قاسم بن أصبغ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة .

(٢) قطعة من حديث طويل أخرجه أحمد (١١٤) و (١٧٧) ، والترمذي (٢١٦٦) في الفتن : باب ما جاء في لزوم الجماعة ، والحاكم ١١٤ / ١ ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي حسن صحيح .

ابن الحسن الحيري^ه ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن يحيى ، نا علي بن يحيى القطان ، نا حاتم بن إسماعيل ، حدثنا ابن عجلان ، عن نافع ، عن أبي سلمة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَالَ حَاتِمٌ مَرَّةً : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ ، فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدَهُمْ » .

قَالَ نَافِعٌ : فَقُلْنَا لِأَبِي سَلَمَةَ : فَأَنْتَ أَمِيرُنَا ^(١) .

قال رحمه الله : وإنما أمر بذلك ، لأنهم إذا صدروا عن رأي واحد يكون ذلك أبعد من وقوع الاختلاف بينهم .

باب

الحرم في السفر

٢٦٧٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعماني^ه ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة ، نا يعقوب ، عن عمرو بن أبي عمرو

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ : « التَّمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أُخْرَجَ إِلَى خَيْرٍ »

(١) إسناده حسن . وأخرجه أبو داود ١٢٦٠٨١ وقد تقدم في الصفحة

٤٠٩ من الجزء العاشر من حديث أبي سعيد .

فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرِدِّي وَأَنَا غُلَامٌ رَاهِقْتُ الْحُلْمَ ،
فَكُنْتُ أُحْدِثُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَزَلَّ ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا
يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَالْعَجْزِ
وَالْكَسَلِ ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ ، وَضَلَعِ^(١) الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ
الرِّجَالِ ، ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ، ذُكِرَ
لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبِ بْنِ أَخْطَبَ ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا ،
وَكَانَتْ عَرُوسًا ، فَأَصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ ،
فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَّغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ ، حَلَّتْ ، فَبَنَى بِهَا ، ثُمَّ
صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعِ صَغِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ ، فَكَانَتْ تِلْكَ وَوَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
عَلَى صَفِيَّةَ ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : فَرَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يُحَوِّي^(٢) لَهَا وَرَاءَهُ بَعَاءَةً ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ ،
فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرُكِبَ ، فَيَسِرُّنَا حَتَّى

(١) أصل الضلع وهو بفتح الضاد واللام : الإعوجاج ، يقال : ضلع
بفتح اللام يضلع ، أي : مال ، والمراد هنا : ثقل الدين وشدته وذلك حيث
لا يجد من عليه الدين وفاء ولاسيما مع المطالبة .

(٢) أي يجعل لها حوية تركب عليها وهي كساء ونحوه يحشى بشيء
ويلدأ حول سنام البعير ، وهي بالتشديد ، وحكي التخفيف ، والجمع
الحوايا .

أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَنَظَرَ إِلَى أَحَدٍ ، فَقَالَ : « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ »^(١) ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : « إِنِّي أَحْرَمٌ مَا بَيْنَ لَا بَتِّيهَا بِمِثْلِ مَا أَحْرَمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدَّتِهِمْ وَصَاعِيهِمْ »^(٢) .
هذا حديث صحيح

بَاب

كراهية الجرس في السفر

٢٦٧٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير بن معاوية ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(٣) عن أبي كامل ، عن بشر بن المفضل ، عن سهيل .

(١) هو على المجاز ، والمراد اهل أحد . على حد (واسأل القرية) .

(٢) البخاري ٦٤/٦ في الجهاد : باب من غزا بصبي للخدمة . وفي الأنبياء : باب قول الله تعالى (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) وفي المغازي : باب أحد جبل يحبنا ونحبه ، وفي الأطعمة : باب الحيس ، وفي الدعوات : باب التعوذ من غلبة الرجال ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق اهل العلم .

(٣) (٢١١٣) في اللباس والزينة : باب كراهة الكلب والجرس

في السفر .

وروي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الجرس مزامير الشيطان (١) » .

وروي أن عمر رضي الله عنه قطع أجراماً في رجل ابنة الزبير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن مع كل جرس شيطاناً (٢) » .
وروي أن جارية دخلت على عائشة وفي رجلها جلاجل ، فقالت عائشة : أخرجوا عني مفرقة الملائكة ، وعن أم سلمة قالت : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس .

باب

قطع القلندر والادونار

٢٦٧٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن عبد الله ابن أبي بكر

عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَعِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ : فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : وَالنَّاسُ فِي مَبِيثِهِمْ : « لَا تَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ

(١) أخرجه مسلم (٢١١٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٣٠) في الخاتم : باب ما جاء في الجلاجل

وسنده ضعيف .

بِعَيْرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ ، أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ ،
قَالَ مَالِكٌ : أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قال الإمام : تناول مالك بن أنس أمره رسول الله ﷺ بقطع القلائد
على أنه من أجل العين ، وذلك أنهم كانوا يشدون بتلك الأوتار والقلائد
التامم ، ويعلقون عليها العوذ يظنون أنها تعصم من الآفات ، فنهام النبي
ﷺ عنها ، وأعلمهم أنها لا ترد من أمر الله شيئاً . وقال غيره : إنما
أمر بقطعها ، لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس . وزوي عن أبي وهب
الجشمي وكانت له صجة قال : قال رسول الله ﷺ : « ارتبطوا الخيل
وامسحوا بنواصيها وأعجازها ، أو قال : وأكفالها ، وقلدوها ولا تقلدوها
الأوتار » ^(٢) ، فقد قيل في تأويله ما ذكرنا ، وقيل : إنما نهى عن تقليدها
الأوتار خاصة ، لئلا تحتق بها عند شدة الركض ، فأما القطن ، والصوف
فلا بأس به .

(١) « الموطأ » ٩٣٧/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم : باب
ما جاء في نزع المعاليق ، والبخاري ٩٨/٦ ، ٩٩ في الجهاد : باب ما قيل
في الجرس ونحوه في أعناق الإبل ، ومسلم (٢١١٥) في اللباس والزينة :
باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٥٣) في الجهاد : باب إكرام الخيل
وارتباطها ، والنسائي ٢١٨/٦ ، ٢١٩ في الخيل : باب ما يستحب من
شية الخيل ، وأحمد ٣٤٥/٤ ، وفي سننه عقيل بن شبيب الراوي عن
أبي وهب لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

٢٦٨٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاساني ، أنا أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود سليمان بن الأشعث ، نا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ، نا الفضل بن فضالة المصري ، عن عياش بن عباس القتباني ، أن شميم بن بيتان ، أخبره عن شيان القتباني^(١)

عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ
أَنَّهُ مِنْ عَقْدَ لِحِيَّتِهِ ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرَآ ، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ
دَابَّةٍ ، أَوْ عَظْمٍ ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ »^(٢) .

وفسروا نهي عن عقد اللحية على وجهين : أحدهما : ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من عقد اللحي في الحروب ، وذلك من زي الأعاجم ، يفتلونها ، ويعقدونها ، وقيل : معناه معالجة الشعر ليتعقد ويتجدد ، وهي عادة أهل التوضيع^(٣) ، وقيل في تأويل النهي عن تقليد الخيل الأوتار ، أي : لا تطلبوا عليها الذحول التي وتوم بها في الجاهلية ، ولا تركضوها في درك النار على تلك العادة .

(١) سقط من (١) من قوله « أن شميم ... إلى هنا » .

(٢) أبو داود (٣٦) ، و (٣٧) ، وسنده صحيح ، فقد تابع شيان القتباني

في الرواية الثانية أبو سالم الجيشاني وقد مر في الصفحة (١٧) .

(٣) أي : التخنيث ، يقال : فلان موضع ، وفي كلامه توضيع ، أي :

تخنيث .

باب

الورداف على الدابة

٢٦٨١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة

أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكْفٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أبي الهيثم ، عن شعيب ، عن الزهري ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .

وروي عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير ، فيزجي الضعيف ، ويُردف ، ويدعو لهم (٢) .

(١) البخاري ١٧٣/٨ في تفسير سورة آل عمران : باب (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب . . .) وفي المرضى : باب عيادة المريض راكبا وماشيا أو ردفًا على الحمار ، وفي اللباس : باب الارتداف على الدابة ، وفي الأدب : باب كنية المشرك ، وفي الاستئذان : باب التسليم في مجلس فيه أخطأ من المسلمين والمشركين ، وفي الجهاد : باب الردف على الحمار ، وأخرجه مسلم (١٧٩٨) في الجهاد والسير : باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصبره على أذى المنافقين .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٣٩) في الجهاد : باب في لزوم الساقة ، ورجاله ثقات إلا أن الزبير مدلس وقد عنعن .

قوله : « يزجي الضعيف ، أي : يسوق بهم ، وروى عن أنس قال : أقبلنا من خيبر وبعض نساء رسول الله ﷺ رديفُ رسول الله ﷺ (١) » .

قال الإمام : وفي الإرداف صاحبُ الدابة أحق بصدر الدابة . إلا أن يأذن ، لما روي عن بُريدة قال : بينا رسول الله ﷺ يمشي إذ جاءه رجل معه حمار ، فقال : يا رسول الله اركب ، وتأخر الرجل ، فقال رسول ﷺ : « لا ، أنت أحق بصدر دابتك ، إلا أن تجعله لي ، قال : قد جعلته لك فركب (٢) . وهذا حديث غريب . قال محمد بن إسماعيل : قال بعضهم : صاحب الدابة أحق بصدر الدابة إلا أن يأذن له .

باب

إرداف المرأة

٢٦٨٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد

(١) هو في البخاري . ١٠ / ٣٣٤ في اللباس : باب إرداف المرأة خلف الرجل .

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد ٣٥٣/٥ وأبو داود (٢٥٧٢) في الجهاد : باب رب الدابة أحق بصدرها ، والترمذي (٢٧٧٤) في الأدب : باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته كلهم من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، وصححه ابن حبان (٢٠٠٠١) والحاكم وحسنه الترمذي ، وله شاهد من حديث قيس بن سعد عند أحمد ٦/٦ ، ٧ ، وآخر من حديث النعمان بن بشير أخرجه الطبراني ، ومن حديث أبي سعيد عند أحمد أيضا ٣/٣٢ ، ومن حديث عبد الله بن حنظلة عند الدارمي ٢/ ٢٨٥ .

النعمي ، اخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ، نا بشر بن المفضل ، نا يحيى بن أبي إسحاق

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةٌ مُرَدِفَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَلَمَّا كَانُوا بِيَبْعُضِ الطَّرِيقِ ، عَثَرَتِ النَّاقَةُ ، فَضَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ : أَحْسِبُ اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ عَلِيكَ بِالْمَرْأَةِ ، فَأَلْوَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَصَدَ قَصْدَهَا ، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا ، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ ، فَشَدَّ لَهَا عَلَى رَاحِلَتَيْهَا ، فَرَكِبْنَا ، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا يَبْظَهْرُ الْمَدِينَةِ ، أَوْ قَالَ : أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ .

هذا حديث صحيح (١) .

(١) البخاري ٤٦٩/١٠ في الأدب : باب قول الرجل : جعلني الله فداك .

كراهية الوقوف على الدابة

٢٦٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن ، أنا أبو سهل محمد بن عمر بن محمد بن طرفة السجزي ، أنا أبو سليمان الخطابي ، أنا أبو بكر محمد بن بكر بن داسة ، أنا أبو داود سليمان بن الأشعث ، أنا عبد الوهّاب بن نجدة ، أنا ابن عياش ، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني ، عن أبي مریم^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ، فَعَلَيْهَا فَأَقْضُوا حَاجَاتِكُمْ »^(٢) .

قال أبو سليمان الخطابي : قد ثبت عن النبي ﷺ أنه خطب على راحلته واقفاً عليها ، فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إذا كان

(١) هو أبو مریم الانصاري أو الحضرمي خادم المسجد بدمشق أو حمص ، قيل : اسمه عبد الرحمن بن مانعز ، ويقال : هو مولى أبي هريرة وهو ثقة ، ووقع في سنن أبي داود بتحقيق محي الدين عبد الحميد : ابن أبي مریم وهو تحريف .

(٢) أبو داود (٢٥٦٧) في الجهاد : باب في الوقوف على الدابة ، وإسناده صحيح ، وفي الباب عن معاذ بن أنس مرفوعاً بلفظ « اركبوا هذه الدواب سائمة واتلوهوها سائلة ، ولا تتخذوها كراسي » أخرجه أحمد ٢٣٤/٤ ، والدارمي ٢٨٦/٢ ، وإسناده قوي .

لأرب ، أو بلوغ وطري لا يُدرك مع النزول إلى الأرض مُباح ، وأن النهي إنما انصرف في ذلك إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجهه ، فيتعب الدابة من غير طائل ، وكان مالك يقول : الوقوف على ظهور الدواب بعرفة سنة ، والقيام على الأقدام رخصة ، ورُوي عن أنس قال : كنا إذا نزلنا منزلاً لا نُسبِحُ حتى نحلّ الرحال^(١) يريد : لا نصلي سُبحة الضعى حتى نخطّ الرحال ، وكان بعض العلماء يستحبُّ أن لا يطعم الراكب إذا نزل المنزل حتى يعلف الدابة .

باب

يعطي الإبل حقها

٢٦٨٤ - أخبرنا ابن عبد القاهر الجرجاني ، أنا أبو الحسين عبد الغافر ابن محمد الفارسي ، أنا أبو أحمد محمد بن عيسى الجلودي ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدثني زهير بن حرب ، نا جرير ، عن سهيل ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا مِنَ الْأَرْضِ ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ »^(٢) .

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٥١) وإسناده صحيح .

(٢) هو في صحيح مسلم (١٩٢٦) في الإمارة : باب مراعاة مصلحة

الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق .

هذا حديث صحيح . ورواه مسلم عن قتيبة ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل يأساده ، وقال : « في السنة فادروا بها نقيها »^(١) .

باب

بذل الزاد في السفر

٢٦٨٥ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج نا شيان بن فروخ ، نا أبو الأشهب ، عن أبي نضرة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ ، قَالَ : فَجَعَلَ يَضْرِبُ يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ زَادَ ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ » ، قَالَ : فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ

(١) في (أ) و (ج) « نقيها » بالباء وهو تصحيف ، وقد علق النووي في شرح مسلم ٦٩/١٣ على هذا الحرف ، فقال : بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ ، ومعنى الحديث : الحث على الرفق بالدواب ، ومراعاة مصلحتها ، فإن سافروا بالخصب ، فلولوا السير ، وتركوها ترعى في بعض النهار ، وفي أثناء السير ، فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها ، وإن سافروا في القحط ، عجلوا السير ليصلوا المقصد ، وفيها بقية من قوتها ، ولا يقللوا السير فيلحقها ضرر ، لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف ، ويذهب نقيها ، وربما كلت ووقفت .

المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل^(١) .
هذا حديث صحيح . وروى أن عمر قال : المضعيف أمير على
أصحابه ، يعني في السفر ، وأراد بالمضعيف : من كانت دابته ضعيفة ،
فهو أمير على معنى أنهم يسرون بسيره .

باب

العقب

٢٦٨٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^ه ، أنا أبو عمرو بكر بن
محمد المزني ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا أبو علي الحسين
ابن الفضل البجلي^ه ، نا عفان ، نا حماد بن سلمة ، أنا عاصم بن بهدلة ،
عن زير^ه .

عن عبد الله بن مسعود قال : كنا يوم بدر كل ثلاثة
على بعير^ه ، قال : فكان أبو لبابة ، وعلي بن أبي طالب
زيمي رسول الله ﷺ قال : فكانت إذا جاءت عقب^(٢)
رسول الله ﷺ قالوا : نحن نمشي عنك ، قال : ما أنتم

(١) هو في صحيح مسلم (١٧٢٩) في اللفظة : باب استجباب المواشي
بفضول المال .

(٢) أي : نوبته في المشي ، كانوا يتعاقبون البعير يركبون واحدا
بعده واحد .

بَأَقْوَى مِنِّي ، وَمَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمْ^(١) .

بَاب

مَسَقَةُ السَّفَرِ

٢٦٨٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن مسمي مولى أبي بكر ، عن أبي صالح السمان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ ، وَطَعَامَهُ ، وَشَرَابَهُ ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ ، فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ » .
هذا حديث متفق على صحته^(٢) ، أخرجه محمد ، عن أبي نعيم ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره ، كلٌّ عن مالك .

٢٦٨٨ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن بن أحمد الخلدی ، أنا أبو العباس السراج ، نا قتيبة بن سعيد ، نا مالك ، عن مسمي ، عن أبي صالح

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد (٣٩٠١) و (٣٩٦٥) و (٤٠٠٩) و (٤٠٢٩) من طرق عن حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زر بن حبیش ، عن عبدالله بن مسعود ، وذكره في « المجمع » ٦/٦٨ ، وزاد نسبه للبخاري ، وقال : وفيه عاصم بن بهدلة وحديثه حسن ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح .

(٢) « الموطأ » ٢/٩٨ في الاستئذان : باب ما يؤمر به من العمل في السفر ، والبخاري ٩/٤٨٢ في الاطعمة : باب ذكر الطعام ، وفي الحج : باب السفر قطعة من العذاب ، وفي الجهاد : باب السرعة في السير ، ومسلم (١٩٢٧) في الامارة : باب السفر قطعة من العذاب .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ ، وَشَرَابَهُ ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ ، فَلْيُسْرِعِ الْكُرَّةَ إِلَى أَهْلِهِ » .
هذا حديث متفق على صحته .

قوله : « قطعة من العذاب » فيه دليل على تغريب الزاني ، لقوله سبحانه وتعالى : (وليشهد عذابها) والتغريب عذابٌ كالجهد^(١) . قال الخطابي : وفيه الترغيب في الإقامة ، لثلا ثقوته الجمعات ، والجماعات ، والحقوق الواجبة للأهل والقرابات ، وهذا في الأسفار غير الواجبة ، ألا تراه يقول : « فإذا قضى نهمته ، فليعجل إلى أهله » أشار إلى السفر الذي له نهمة وأرب من تجارة ، أو تطلب دون السفر الواجب ، كالخروج ، والغزو .

ب

العصر عند لقاء العدو والرهاء

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَكَأَيُّنَ مِنْ نَبِيٍِّّ قُتِلَ^(٢) مَعَهُ رِثْيُونًا كَثِيرٌ) [آل عمران : ١٤٦] الرِّثْيُونُ : هُمُ الْجَمَاعَاتُ

(١) هذا الاستنباط للخطابي قال ابن حجر والعيني بعد أن نقلاه عنه :

ولا يخفى ما فيه .

(٢) بضم القاف وكسر التاء من غير ألف ، وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو ، وأبان والمفضل ، كلاهما عن عاصم ، وقراءة الباقيين (قاتل)

بألف كما في « زاد المسير » ٤٧١/٢ ، ٤٧٢ ،

الكثيرة ، الواحد ربي ، والرّبة : الجماعة ، قال الله تعالى :
(فَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ)
وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا
رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا) الآية [آل عمران : ١٤٧] .
وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا
رَبَّنَا أفرغ علينا صبراً) الآية : [البقرة : ٢٤٩]
أي : أصب ، كما يُفرغ الماء من الإناء ، معناه :
أنزل علينا صبراً شاملاً ، وقال الله سبحانه وتعالى :
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا) [آل عمران : ٢٠٠]
قوله : (اصْبِرُوا) قيل : أي : اثبتوا على دينكم ،
(وَصَابِرُوا) أي : صابروا أعداءكم في الجهاد . وقال
الله سبحانه وتعالى : (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ
يَغْلِبُوا مِائَتِينَ) [الأنفال : ٦٥] .

قال جابر : بآيعنا رسول الله ﷺ على أن لا نفر^(١) .
٢٦٨٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٦) في الامارة : باب استحباب مبايعة
الامام الجيش عند إرادة القتال ، وأخرجه أيضا (١٨٥٨) من حديث
معقل بن يسار .

الله النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله
ابن محمد ، نا معاوية بن عمرو ، نا أبو إسحاق ، عن موسى بن عقبة .

عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَكَانَ
كَاتِبًا لَهُ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ، فَقَرَأَتْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا ، أَنْتَظَرَ
حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ
لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ
فَاصْبِرُوا ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » ، ثُمَّ
قَالَ : « اللَّهُمَّ مُنْزِلِ الْكِتَابِ ، وَجُرِّي السَّحَابِ ، وَهَازِمِ
الْأَحْزَابِ ، أَهْزِمْهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) ، أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ،
عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة .
قال أبو سليمان الخطابي : معنى « ظلال السيوف » الدنو من القرن
حتى يعلوه ظل سيفه ، لا يولِّي عنه ، ولا يفر منه ، وكل شيء دنا
منك ، فقد أظلك .

(١) البخاري ٨٥/٦ : باب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم
يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس ، وباب الجنة تحت بارقة
السيوف ، وباب الصبر عند القتال ، وباب : لا تتمنوا لقاء العدو ، وفي
التمني : باب كراهية تمني لقاء العدو ، ومسلم (١٧٤٢) في الجهاد
والسير : باب كراهية تمني لقاء العدو .

قال الإمام : وفي الحديث بيانُ استحباب القتال بعد الزوال ، وقد روي عن النعمان بن مقرن ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ ، فكان إذا لم يُقاتل أول النهار ، انتظر حتى تزول الشمس ، وتهب الرياح ، وينزل النصر^(١) .

باب

المكر في الحرب والكذب والخديعة

٢٦٩٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا صدقة ابن الفضل ، أنا ابن عيينة ، عن عمرو

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« الْحَرْبُ خَدْعَةٌ » .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) ، أخرجه مسلم عن علي بن محجر ،

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٥٥) في الجهاد : باب في أي وقت يستحب اللقاء ، وإسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في صحيحه مطولا ١٨٨/٦ ، ١٩٠ بلفظ ولكنني شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح ، وتحضر الصلوات .

(٢) البخاري ١١٠/٦ في الجهاد : باب الحرب خدعة ، ومسلم (١٧٣٩) في الجهاد : باب جواز الخداع في الحرب ، وأخرجه أبو داود (٢٦٣٦) في الجهاد : باب المكر في الحرب ، والترمذي (١٦٧٥) في الجهاد : باب الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب . وفي الحديث التحريض على أخذ الحذر في الحرب ، والتدب ! إلى خداع الكفار ، وأن

عن سفیان . و يروى هذا الحرف من ثلاثة أوجه ، أصوبها : **خُدْعَةٌ** ،
بفتح الخاء ، وسكون الدال ، قال أبو العباس أحمد بن يحيى : بلغنا
أنها لغة النبي ﷺ . قال الخطابي : معنى الخدعة : أنها مرة واحدة ،
أي : إذا خُدِعَ المقاتل مرة ، لم يكن لها إقالة ، ويقال : أي :
ينقضي أمرها بخدعة واحدة ، و يروى « خُدْعَةٌ » ، بضم الخاء ، وسكون
الدال ، وهي الاسم من الخداع ، كما يقال : هذه لعبة ، ويقال :
خدعة ، بضم الخاء ، وفتح الدال ، ومعناها : أنها تخدع الرجال ،
وتمنّهم ، ثم لا تقي لهم ، كما يقال : لعبة : إذا كان كثير التلعب
بالأشياء .

وفي الحديث : **إباحة الخداع في الحرب** ، وإن كان محظوراً في غيرها
من الأمور ، وروى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه ، أن
النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورئى بغيرها ، وكان يقول : « الحربُ
خدعة » (١) .

٢٦٩١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، فامحمد بن إسماعيل ، فامجيب بن بكير ،
فالمسيب ، عن عقييل ، عن ابن شهاب

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ

من لم يتيقظ لذلك ، لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه ، وفيه الإشارة إلى
استعمال الرأي في الحرب ، بل الاحتياج إليه أكد من الشجاعة كما
قال المتنبي .

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المحل الثاني

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٣٧) في الجهاد : باب المكر في الحرب ،
وإسناده صحيح .

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ .
حِينَ عَمِيَ ، قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ
تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ : وَلَمْ
يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةَ إِلاَّ وَرَى بِغَيْرِهَا حَتَّى
كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ ،
وَأَسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا ، وَمَفَازًا ، وَعَدُوًّا كَثِيرًا ، فَجَلَا
لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ غَزْوِهِمْ ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ
الَّذِي يُرِيدُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) ، أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ،
عن حجين بن المثنى ، عن ليث .

قوله : ورى بغيره ، أي : ستره ، ووهم غيره ، وأصله من
الوراء ، أي : ألقى التبيين وراء ظهره . قال الإمام : ومعنى التورية :
أن يُظهر غير ما يريد .

وقد روي أن النبي ﷺ أمر عام الفتح بقتل عبد الله بن أبي السرح
فأختبأ عند عثمان ، فلما دعا النبي ﷺ إلى البيعة ، جاء به حتى أوقفه على
النبي ﷺ فقال : يا نبي الله بايع عبد الله ، فرفع رأسه ، فنظر إليه
ثلاثًا ، كل ذلك يأبى ، فبايعه بعد ثلاث ، ثم أقبل على أصحابه فقال :

(١) البخاري ٨٠/٦ في الجهاد : باب من أراد غزوة ، فورى بغيرها ،
ومسلم (٢٧٦٩) في التوبة : باب حديث توبة كعب بن مالك .

« أما كان فيكم رجلٌ رشيدٌ يقوم إلى هذا حين رأيته كفت يدي عن بيعته ، فيقتله ، فقالوا : ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ، أفلا أومأت إلينا بعينك ، قال : « إنه لا ينبغي لني أن تكون له خاتنة الأعين »^(١) ومعنى خاتنة الأعين : أن يُومي بعينه خلاف ما يظهر ، فتكون تلك الحياة من قبل العين ، فأضيفت إليها ، قال صاحب « التلخيص » : في تحريم خيانة الأعين عليه كالل دليل على أنه لم يكن له في الحرب خدعة ، وليس كذلك ، بل كان مباحاً له كالتورية في الغزو . قال الإمام : أما في غير الحرب ، ومكايده العدو ، كان يحرم عليه ﷺ خاتنة الأعين ، وهي أن يشير إلى مباح من غير أن يظهره من ضرب ، أو قتل ، أو نحوه مما يحل أن ينطق به ، ولا يحرم ذلك على الأمة إلا في محذور .

٢٦٩٢ - أخبرنا عبد الوالد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ، نا سفيان ، قال عمرو

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ^(٢) ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ »

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٨٣) في الجهاد : باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام و (٤٣٥٩) في الحدود ، والنسائي ١٠٥/٧ ، ١٠٦ في التحريم : باب الحكم في المرتد ، وفي سننه أسباب بن نصر وهو صدوق كثير الخطأ .

(٢) قال ابن إسحاق وغيره : كان عربياً من بني نبهان وهم بطن من طيء وكان أبوه أصاب دماً في الجاهلية ، فأتى المدينة ، فحالف بني النضير ، فشرف فيهم ، وتزوج عقيلة بنت أبي الحقيق ، فولدت له كعباً ،

فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ أَنْ
أُقْتَلَهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : فَأَذِّنْ لِي أَنْ أَقُولَ ، قَالَ :
« قُلْ » ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ
سَأَلَنَا الصَّدَقَةَ ، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَانَا ، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ
قَالَ : وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلَّنَهُ ، قَالَ : إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ ، فَلَا
نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ ... قَالَ :
وَجَاءَ مَعَهُ بَرَجَلَيْنِ ، فَقَالَ : إِذَا جَاءَ ، فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعْرِهِ
فَأَشْمُهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ ، فَدُونَكُمْ
فَاضْرِبُوهُ ... ، فَلَمَّا اسْتَمَكَنْ مِنْهُ قَالَ : دُونَكُمْ ، فَقَتَلُوهُ .

وكان طويلاً جسيماً ذا بطن وهامة ، وهجا المسلمين بعد وقعة بدر ، وخرج
إلى مكة ، فنزل على ابن وداعة السهمي والد المطلب ، فهجاه حسان وهجا
امراته عاتكة بنت أسيد بن أبي العيص بن أمية ، فطرده ، فرجع كعب
إلى المدينة وتشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم ، وروى أبو داود (٣٠٠٠)
من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه
كان كعب بن الأشرف يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحرض عليه كفار
قريش ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وأهلها أخلاط ،
منهم المسلمون والمشركون يعبدون الأوثان واليهود ، وكانوا يؤذون النبي
صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فأمر الله عز وجل نبيه بالصبر والعفو ،
ففيهم أنزل الله (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) فلما أبى
كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبي صلى الله عليه وسلم أمر النبي
صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه ، فبعث محمد
ابن مسلمة ...

هذا حديث متفق على صحته^(١). أخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، عن ابن عُيينة .

قال الإمام : قد ذهب بعض من ضلّ في رأيه ، وزلّ عن الحق ، إلى أن قتل كعب بن الأشرف كان غدرًا ، وفتكًا ، فأبعد الله هذا القاتل : وقبّح رأيه من قاتل ، ذهب عليه معنى الحديث ، والتبس عليه طريق الصواب ، بل قد روي عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « الإيمان قيد الفتك ، لا يفتك مؤمن »^(٢) قال الإمام : والفتك أن يُقتل من له أمان فجأة ، وكان كعب ابن الأشرف ممن عاهد رسول الله ﷺ أن لا يعين عليه أحداً ، ولا يُقاتله ، ثم خلع الأمان ، ونقض العهد ، ولحق بكفة ، وجاء معلناً معاداة النبي ﷺ بهجوه في أشعاره ، وبسبه ، فاستحق القتل لذلك .

(١) البخاري ٢٥٩/٧ ، ٢٦٠ في المغازي : باب قتل كعب بن الأشرف ، وفي الرهن : باب رهن السلاح ، وفي الجهاد : باب الكذب في الحرب ، وباب الفتك بأهل الحرب ، ومسلم (١٨٠١) في الجهاد : باب قتل كعب ابن الأشرف .

(٢) حديث حسن أخرجه أبو داود (٢٧٦٩) في الجهاد : باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم ، وفي سننه عبد الرحمن بن أبي كريمة والد السدي وهو مجهول الحال ، لكن في الباب ما يشهد له ، فقد أخرج أحمد (١٤٢٦) و (١٤٢٧) و (١٤٣٣) عن الحسن ، عن الزبير بن العوام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الإيمان قيد الفتك ، لا يفتك مؤمن » وفيه عنونة بالحسن ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرج أحمد أيضاً ٩٢/٤ من حديث معاوية ، وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، وباقي رجاله ثقات .

وفي الحديث أن كعب بن الأشرف عاهدته ، فخرع منه هجاؤه^(١) للنبي ﷺ ، أي : قطع ذمته وعهده ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا توبة لساب النبي ﷺ بحال ، ويُقتل^(٢) .

وفي الحديث دليل على جواز قتل الكافر الذي بلغته الدعوة بغته ، وعلى غفلة منه .

٢٦٩٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن محمد ، نا يحيى بن آدم ، نا ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال : بعث رسول الله ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع بن أبي الحقيق ، قد دخل عليه عبد الله بن عتيك يئته ليلاً ، فقتله وهو نائم^(٣) .

قال الإمام : فأما المكر والخداع في غير أمر الجهاد ، فحرام ، ولا يأمن فاعله من أن يعود إليه وبال خداعه ومكره ، قال الله تعالى : (وحقّ بهم ما كانوا به يستهزئون) [هود : ٨] وقال جل ذكره :

(١) قال في « النهاية » : الخزع : القطع ، وخزع منه ، كقولك : نال منه ، ووضع منه والهاء في « منه » للنبي صلى الله عليه وسلم ، أي : نال منه بهجائه ، ويجوز أن يكون لكعب ، ويكون المعنى أن هجاءه قطع منه عهده وذمته .

(٢) راجع للتوسع في هذا الموضوع كتاب « الصلرم المسلول » لشيخ الاسلام ابن تيمية ، فانه لا مثيل له في بابيه .

(٣) البخاري ١٠٩/٦ في الجهاد . باب قتل المشرك النائم .

« ولا يجيقُ المكرُ السيِّءُ إلا بأهله » [فاطر : ٤٣] أي : لا يرجع عاقبة مكرهم إلا عليهم ، والحق : ما يشتمل على الإنسان من مكروه فعله ، يُقال : حاق به الأمر : إذا لزمه .

باب

النهي عن قتل النساء والصبيان

٢٦٩٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ .

هذا حديث متفق على صحته " أخرجه محمد عن أحمد بن يونس ، وأخرجه مسلم عن قتبية ، كلاهما عن الليث ، عن نافع . والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يُقتل نساء أهل الحرب ، وصبيانهم ، إلا أن يُقاتلوا فيُدفعوا بالقتل .

٢٦٩٥ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو حميد ،

(١) « الموطأ » ٤٤٧/٢ ، والبخاري ١٠٤/٦ في الجهاد : باب قتل الصبيان في الحرب ، ومسلم (١٧٤٤) في الجهاد والسير : باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب .

نا أبو معاوية ، عن حجاج بن أرطاة ، عن قتادة ، عن الحسن
عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
« أَقْتُلُوا شُبُوحَ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَسْتَحْيُوا شَرَحَهُمْ » (١) .
قوله : استحيوا ، أي : اتركوهم أحياء ، قال الله سبحانه وتعالى :
(يَسْتَحْيُونَ نِسَاءَهُمْ) أي : يتركونهن أحياء ، وأراد بالشرخ :
الصبيان ، وبالشيوخ الشبان ، والشرخ : جمع شرخ ، وهو الحديث السن ،
وشرخ الشباب : أوله .

٢٦٩٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى الشَّامِ ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي
سُفْيَانَ ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ ، فَزَعَمُوا أَنَّ
يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزَلَ ، فَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ : مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ ، وَلَا أَنَا بِرَاكِبٍ إِنْني أَحْتَسِبُ
خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا
أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ ، فَدَعَوْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ

(١) وأخرجه أحمد ١٢/٥ و ٢٠ ، وأبو داود (٢٦٧٠) في الجهاد : باب
في قتل النساء ، والترمذي (١٥٨٣) في السير : باب ما جاء في النزول على
الحكم ، وحسنه مع أن فيه عننة الحسن عندهم ، وهو موصوف بالتدليس ،
وباقى رجاله ثقات ، فقد صرح الحجاج بن أرطاة عند أبي داود بالسماع ،
وتابعه سعيد بن بشير عند الترمذي .

وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوَاسِطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ ،
فَأَضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ ، وَإِنِّي مُوَصِيكَ بِعَشْرٍ :
لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً ، وَلَا صَبِيًّا ، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا ، وَلَا تَقْطَعَنَّ
شَجَرًا مُثْمِرًا ، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا ، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا
إِلَّا لِمَا كَلَّتْ ، وَلَا تُغْرِقَنَّ نَخْلًا ، وَلَا تُحَرِّقَنَّه ، وَلَا تَغْلُلْ ،
وَلَا تَجْبِنَ ^(١) .

قوله : فحصوا عن أوساط رؤوسهم ، أي : حلقوا مواضع منها
كأفصوص القطا ، وهم الشمامسة .

باب

البيات

٢٦٩٧ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن
أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصبهاني (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله
الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحلي ، نا
الأصبهاني ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ أَنَّهُ سَمِعَ
النَّبِيَّ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ ،

(١) «الموطأ» ٢/٤٤٧ ، ٤٤٨ في الجهاد : باب النهي عن قتل النساء
والولدان في الغزو ، ورجاله ثقات ، لكنه منقطع يحيى بن سعيد لم
يدرك أبابكر .

فِيصَابٍ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« هُمْ مِنْهُمْ » .

وَزَادَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « هُمْ مِنْ
آبَائِهِمْ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره ، كلٌّ عن سفیان بن عُيَيْنَةَ .
قوله : « يَبِيَّتُونَ » أي : تُجَمُّ عَلَيْهِمْ لَيْلاً ، يُقَالُ : يَبِيَّتَهُمُ
الْعَدُوُّ : إِذَا جَاءَهُمْ لَيْلاً .

٢٦٩٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو بكر أحمد
ابن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا عبد الوهاب
ابن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس
الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عمر بن حبيب ، عن عبد الله
ابن عون ، أن تافعا كتب إليه يخبره

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَيْتِي الْمُصْطَلِقِ
غَارَيْنِ فِي نَعْمِهِمْ بِالْمُرَيْسِيِّ ، فَقَتَلَ الْمُغَاتِلَةَ ، وَسَبَى
الذَّرِيَّةَ .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن علي بن الحسن بن

(١) الشافعي ١٠٣/٢ ، والبخاري ١٠٢/٦ في الجهاد : باب أهل
الدار يبيتون فيصاب الولدان والفراري - ومسلم (١٧٤٥) في الجهاد
والسير : باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد .
(٢) الشافعي ١٠٠/٢ ، والبخاري ١٢٢/٥ ، ١٢٣ في العتق : باب
من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع ... ومسلم (١٧٣٠) في الجهاد :
باب جواز الإغارة على الكفار .

حقيق ، عن عبد الله بن عون ، وقال : « وأصاب يومئذ مجويرية ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، أنا سليم بن أخضر ، عن ابن عون قال : كتبتُ إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال قال : فكتب إلي : إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار النبي ﷺ على بني المُصطليق وهم غارون . الحديث .

قال الإمام : وفيه دليل على جواز البيات ، وقتل أهل الشرك على الغيرة والغفلة ، وإن كان فيه إصابة ذراريهم ونسائهم ، وأن النبي عن قتل نسائهم وصيانتهم في حال التميز والتفرد ، وكذلك إذا كانوا في حصن ، جاز نصب المنجنيق عليهم ، والرمي إليهم بالنار ، وتغريقهم ، فقد نصب النبي ﷺ على أهل الطائف منجنيقاً^(١) أو عرادة ، وشن الغارة على بني المُصطليق غارين ، وأمر بالبيات والتحريق ، فإن كان فيهم مسلمون أسارى ، أو مستأمنون ، فيكروه أن يفعل بهم ما يعمهم من التحريق والتغريق ، ونصب المنجنيق ، إلا أن يكون في حال التحام القتال ، والخوف منهم على المسلمين ، فلهم أن يفعلوا ذلك . ولو تترسوا بأطفالهم ، جاز الرمي إن كان في حال التحام ، وإن لم يكونوا ملتحمين ، فقد قيل : يكف ، وقيل : يضربُ قاصداً إلى المتروس ، ولو تترسوا بمسلم ، فإن لم يعلم به ، فرمى ، فأصاب المسلم ، فلا قود ولا دية ، وتجب الكفارة ، وإن علمه مسلماً ، فإن قصد الكافر ، فأصاب المسلم ، تجب الدية والكفارة ، ولا قود ، وإن ضرب المسلم ، إذا لم يتوصل إلى الكافر إلا بضربه ، ففي القود قولان

(١) رواه أبو داود في « المراسيل » عن ثور عن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم . . . ورواه الترمذي ، فلم يذكر مكحولا ، ذكره معضلا عن ثور .

الشعار في الحرب

٢٦٩٩ - حدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا أبو ذر محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيّان المعروف بأبي الشيخ ، أنا أبو خليفة ، أنا أبو الوليد الطيالسي ، أنا عكرمة بن عمار ، أنا إياس بن سلمة بن الأكوع

حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : كَانَ شِعَارُ النَّبِيِّ ﷺ أَمْتُ أُمَّتٍ (١) .
وَيُرْوَى : كَانَ شِعَارُ النَّبِيِّ ﷺ : يَا مَنْصُورُ أُمَّتٍ (٢) .

قال الإمام : وإذا وقع البيات ، واختلط المسلمون بالعدو ، فيجعل الإمام للمسلمين شعاراً يقولونه يتميزون به عن العدو ، روي أن رسول الله ﷺ قال : « إِنْ بَيَّنَّتْكُمْ الْعُدُوْهُ ، فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ (٣) » .

(١) أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه ص ١٦٥ وإسناده حسن ، وأخرجه الحاكم ١٠٧/٢ ، ١٠٨ من طريق شريك عن عتبة بن عبد الله أبي العميس ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه به ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي » ص ١٦٥ من حديث يحيى الحماني نا سعيد بن خثيم ، عن زيد بن علي بن الحسين قال : كان شعار النبي صلى الله عليه وسلم : يَا مَنْصُورُ أُمَّتٍ . وهو منقطع .

(٣) أخرجه أحمد ٦٥/٤ و ٣٧٧/٥ ، والترمذي (١٦٨٢) في الجهاد : باب ماجاء في الشعار ، وأبو داود (٢٥٩٧) في الجهاد : باب الرجل ينادي بالشعار من حديث أبي إسحاق ، عن المهلب بن أبي صفرة أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول . . . وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ١٠٧/٢ ، وذكره ابن كثير في التفسير ٦٩/٤ عن أبي داود والترمذي ، وقال : هذا إسناد صحيح .

رُوي عن ابن عباس أنه قال : « حم ، اسم من أسماء الله سبحانه وتعالى ، فكأنه حلف بالله تعالى : أنهم لا ينصرون ، وقد قال أهل التفسير مثله في حواميم القرآن . قال أبو عبيد : كأن المعنى : اللهم لا يُنصرون ، وعن أبي العباس أحمد بن يحيى أنه قال : هو إخبار معناه - والله أعلم - لا ينصرون ، ولو كان دعاء ، لكان مجزوماً ، وسمعتُ من يروي « حم » بضم الحاء وتشديد الميم ، أي : قُضِيَ وَقُدِّرَ .

وروي عن سمرة بن جندب قال : كان شعارُ المهاجرين عبد الله ، وشعارُ الأنصار عبد الرحمن (١) .

وعن إياس بن سلمة ، عن أبيه قال : غزونا مع أبي بكر زمن رسول الله ﷺ ، فكان ، شعارنا : أميت ، أميت (٢) .

باب

تحويل أموال أهل الشرك

٢٧٠٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيرى ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٩٥) في الجهاد : باب الرجل ينادى بالشعار ، وفيه عنقة الحجاج بن أرطاة والحسن البصري ، وهما موصوفان بالتدليس .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٩٦) في الجهاد : باب ما جاء في الرجل ينادى بالشعار و (٢٦٣٨) من حديث عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه . وسنده حسن ، وصححه الحاكم ١٠٧/٢ ، وأخرج أحمد ٤٦/٤ ، والدارمي ٢١٩/٢ من حديث أبي عميس ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال : بارزت رجلاً فقتلته ، فنقلني رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه ، فكان شعارنا مع خالد بن الوليد : أميت ، يعني : اقتل . وإسناده صحيح .

عبد الوهّاب بن محمد الكيسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، فأبو
العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا أنس بن عياض ، عن
موسى بن عُقبة ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ،
وَحَرَّقَ ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجاه عن قتيبة عن ليث ، عن
نافع ، عن ابن عمر ، وزادا : فأنزل الله سبحانه وتعالى : (مَا قَطَعْتُمْ
مِنْ لَبَنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا) [الحشر : ٥] الآية .
اللبنة من النخيل : ما خلا البرني والعجوة ، تسميه أهل المدينة الألوان .
قال الإمام : اختلف أهل العلم في قطع أشجار أهل الحرب ، وتخريب
أموالهم ، وتخريب دورهم ، وفي تأويل ما فعله رسول الله ﷺ ، فذهب
قوم إلى جوازه نكابة لهم ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وإسحاق ،
وأصحاب الرأي ، وكرهه أحمد إلا من حاجة .

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز ، وهو قول الأوزاعي ، واحتج بأن
أبا بكر نهي عن قطع الأشجار ، وتخريب العامر ، وتأويل من كرهه
الحديث على أن أشجار بني النضير كانت في مقاتل القوم ، فأمر بقطعها
ليتسع مكان القتال ، وتأويل الشافعي نهي أبي بكر عن قطع الأشجار

(١) الشافعي ١٠٥/٢ ، والبخاري ٤٨٣/٨ في تفسير سورة الحشر ،
وفي الحرث والمزارعة : باب قطع الشجر والنخل ، وفي الجهاد : باب
حرق الدور والنخيل ، وفي المغازي : باب حديث بني النضير . ومخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم في دية الرجلين ، ومسلم (١٧٤٦)
في الجهاد والسير : باب جواز قطع أشجار الكفار وتخريبها .

على أنه كان سمع من النبي ﷺ أنه وَعَدَ لَهُم قِتْعَ الشَّامِ ، فَرَادَ لِإِقَامِهَا لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فَأَمَّا تَحْرِيقُ الْكَافِرِ بَعْدَ مَا وَقَعَ فِي الْأَسْرِ ، وَتَحْرِيقُ الْمُرْتَدِ ، فَذَهَبَ عَامَتُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، إِذَا يَقْتُلُهُ بِجِزِّ الرَّقَبَةِ ، لَمَّا رُوِيَ عَنْ حِزَّةِ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ عَلَى صَرِيَّةٍ ، وَقَالَ : إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ ، فَوَلَّيْتُمْ فَنَادَانِي ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا ، فَاقْتُلُوهُ ، وَلَا تَحْرِقُوهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَعْذَبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ (١) .

ولو قاتلونا على خيلهم ، فوجدنا السبيلَ إلى قتلهم بعقرِ دوابهم فعلنا ، قد عقرَ حنظلةُ بنُ الرَّاهِبِ بِأَبِي سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَانْكَسَعَتْ بِهِ فَرْسُهُ ، فَسَقَطَ عَنْهَا ، فَجَلَسَ عَلَى صَدْرِهِ لِيَذْبَحَهُ ، فَرَأَاهُ ابْنُ شَعُوبٍ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ ، وَاسْتَنْقَذَ أَبَا سَفْيَانَ مِنْ تَحْتِهِ (٢) .
قوله : عقر فرسه ، أي : عرقها .

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٧٣) في الجهاد : باب في كراهية حرق العدو بالنار ، وإسناده قوي ، وقد ثبت النهي عن التحريق في الصحيح ١٠٤/٦ ، ١٠٥ ، ١٠٦ من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه الحاكم ٤٠٤/٣ من حديث محمد بن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله ، عن أبيه . عن جده رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند قتل حنظلة بن أبي عامر بعد أن التقى هو وأبو سفيان بن حرب (ووقع فيه الحارث وهو خطأ) حين علاه شداد بن الأسود وهو ابن شعوب وهي أمه - بالسيف ، فقتله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن صاحبكم تغسله الملائكة . فسألوا صاحبه ، فقالت : إنه خرج لما سمع الهائعة ، وهو جنب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لذلك غسلته الملائكة » وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، ولبعضه شاهد عند ابن عساکر ٢٩٦/٢ وجه أول من حديث أنس .

ولو أدركونا وفي أيدينا أموال لنا أو لهم استولينا عليها ، جاز تحريقها وإتلافها ، إن لم يكن حيواناً ، وإن كان حيواناً لنا أو لهم ، أو وقف الفرس على صاحبه ، فاختلّفوا في عقرها ، فرخص فيه قومٌ ، لثلاثٍ يظفر به العدو ، وروي أن جعفر بن أبي طالب اقتحم عن فرس له شقراء في غزاةٍ مؤتة ، فعقرها ، ثم قاتل القوم حتى قُتِلَ ، وإليه ذهب مالك ، وأصحاب الرأي ، حتى قال أبو حنيفة : لو ظفر المسلمون بدواب ومواشٍ ، فعجزوا عن حملها ، ذبحوها ، وحرقوا لحومها .

وذهب جماعة إلى أنه لا يحلُّه عقْرُها لنهي النبي ﷺ عن قتل الحيوان ، إلا لما كَلَمَ ، وإليه ذهب الأوزاعي ، والشافعي ، واحمد ، قال الشافعي : ولو جاز لنا ذلك لغيظهم ، طلبنا غيظهم بقتل أطفالهم .

٢٧٠١ - أخبرنا أبو الفتح نصر بن علي بن أحمد الحاكم ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي ، نا أبو العباس محمد ابن يعقوب الأصم ، نا الربيع بن سليمان ، نا أسد هو ابن موسى ، نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، حدثنى إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَلَا تَرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ ، وَكَانَ بَيْتًا فِي الْيَمَنِ يُعْبَدُ يُقَالُ لَهُ : الْكَعْبَةُ الْيَانِيَّةُ ، قَالَ : فَنفَرْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ ، فَكُنْتُ لَا أُثْبِتُ عَلَى الْخَيْلِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ »

وَأَجَعَلَهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا ، قَالَ : فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ ، وَكَسَرَهَا ،
ثُمَّ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ يُكْنَى أَبُو أَرْطَاةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ ، فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُ حَتَّى تَرَكَتَهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ
أَجْرَبُ ، قَالَ : فَبَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَحْمَسَ وَرَجَالِهَا
خَمْسَ مَرَّاتٍ ^(١) .

وَقَالَ جَرِيرٌ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ
الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنَّشْخِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ^(٢) .
قَالَ : وَقَالَ جَرِيرٌ : مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ ،
وَلَا رَأَى نِي إِلَّا تَبَسَّمَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٣) أخرجاه من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد .

(١) البخاري ١٠٨/٦ في الجهاد : باب حرق الدور والخيول ، وباب
من لا يثبت على الخيل ، وباب البشارة في الفتوح ، وفي فضائل أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم : باب ذكر جرير بن عبد الله البجلي ، وفي
المغازي : باب غزوة ذي الخلفة ، وفي الأدب : باب التبسم والضحك ،
وفي الدعوات : باب (وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) وأخرجه مسلم
(٢٤٧٦) في فضائل الصحابة : باب من فضائل جرير بن عبد الله .

(٢) البخاري ١٢٨/١ في الإيمان : باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم : الدين النصيحة ، وفي مواقيت الصلاة : باب البيعة على إقامة
الصلاة ، وفي الزكاة : باب البيعة على إيتاء الزكاة ، وفي البيوع : باب هل
يباع حاضر لباد بغير أجر ، وفي الشروط : باب ما يجوز من الشروط في
الاسلام والأحكام والمبايعة ، وفي الأحكام : باب كيف يبايع الإمام الناس ،
ومسلم (٥٦) في الإيمان : باب بيان أن الدين النصيحة .

(٣) البخاري ٤٢١/١٠ في الأدب : باب التبسم والضحك ، ومسلم
(٢٤٧٥) في فضائل الصحابة .

الكف عن القتال اذا رأى شعار الاسلام

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا) [النساء : ٩٤] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ ، فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَتَلُوهُ ، وَأَخَذُوا غَنِيمَتَهُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ : (عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) تِلْكَ الْغَنِيمَةُ ، قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « السَّلَامَ » .

٢٧٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقلي ، أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا حميد

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغْزِرْ

(١) أخرجه البخاري ١٩٤/٨ في تفسير سورة النساء : باب (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً) ومسلم (٣٠٢٥) في كتاب التفسير من طريق سفيان بن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وقوله في آخر الحديث : « قرأ ابن عباس : السلام » قال الحافظ : هو مقول عطاء وهو موصول بالاسناد المذكور . قلت : وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وأبي بكر وحفص عن عاصم والكسائي ، وقرأ نافع وابن عامر وحمزة وخلف ، « السلم » بفتح السين واللام من غير الف ومعناه : الصلح .

بِنَا عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ فَيَنْظُرَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا ، كَفَّ عَنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا ، أَغَارَ عَلَيْهِمْ ، قَالَ : فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ ، فَاتَّهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا ، رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ يُرِدُّنِي وَرَاءَهُ وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجُوا عَلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ ، فَلَمَّا رَأَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، خَرَبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ» .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن قتيبة ، عن إسماعيل بن جعفر ، وأخرجه مسلم من طرق عن أنس .

والحميس : الجيش سمى خميساً ، لأنه مقسوم على خمسة : المقدمة ، والساقة ، والميمنة ، والميسرة ، والقلب ، قاله الأزهرى . وقال غيره : لأنه تخمّس فيه الغنائم . قال الخطابي : فيه بيان أن الأذان شعار لدين

(١) البخاري ٧٣/٢ في الأذان : باب ما يحقن بالأذان من الدماء ، وفي صلا الخوف : باب التكبير والغلس بالصبح ، وفي الجهاد : باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة ، وباب التكبير عند الحرب وفي الأنبياء : باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية ، وفي الصلاة في الثياب : باب ما يذكر في الفخذ ، ومسلم ١٤٢٧/٣ (١٣٦٥) في الجهاد والسير : باب غزوة خيبر .

الإسلام لا يجوز تركه ، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه ، كان للسلطان قتالهم عليه .

٢٧٠٣ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الحلال ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصبم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصبم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن عبد الملك بن نوفل بن مسحاق ، عن ابن عاصم .

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً قَالَ :
« إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا ، أَوْ سَمِعْتُمْ أَذَانًا ، فَلَا تَقْتُلَنَّ أَحَدًا » (١) .
هذا حديث غريب .

ففي الحديث دليل على أن إظهار شعار الإسلام في القتال عند شن الغارة يحقن الدم ، وترك الإغارة بالليل ليس على وجه التحريم ، ولكن على سبيل الاحتياط حتى لا يؤثروا من حيث لا يشعرون . وقد تختلط الحرب إذا أغاروا ليلاً ، فيقتل بعض المسلمين بعضاً ، فإذا أمن ذلك فلا بأس ، فقد أغار النبي ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم على الماء تسقى (٢) وقال لأسامة : « أغر على ابنا صباحاً وحررق (٣) » .

(١) الشافعي ٢/١٠٠ وأخرجه أبو داود (٢٦٣٥) في الجهاد : باب دعاء المشركين ، والترمذي (١٥٤٩) في السير الباب الثاني ، وعبد الملك بن نوفل بن مسحاق لم يوثقه غير ابن حبان ، وابن عاصم المزني لا يعرف حاله .

(٢) متفق عليه وقد مر برقم (٢٦٩٨) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦١٨) وقد تقدم الكلام عليه .

باب

الصف في القتال والتعبئة

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ
فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بُنْيَانٌ مَرُصُوصٌ) [الصف : ٤] ،
وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ
الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ) [آل عمران : ٢١] .

٢٧٠٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النَّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ، حدثنا
عبد الرحمن بن الغسيل ، عن حمزة بن أبي أسيد

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا
لِقُرَيْشٍ ، وَصَفُّوا لَنَا : « إِذَا أَكْتَبُوكُمْ ، فَعَلَيْكُمْ
بِالنَّبْلِ » (١) :

هذا حديث صحيح .

قوله : « أكتبوكم » أي : قاربوكم ، والكتب : القرب ، يقول :
ارموم إذا دنوا منكم ، ولا ترموم على بُعد ، وقد جاء في هذا الحديث :
« إذا أكتبوكم ، يعني : أكثروكم ، فارموم ، واستبقوا نبلكم ،
ويروى « إذا أكتبوكم فارموم ، ولا تسلبوا السيوف حتى يغشوكم » (٢)

(١) البخاري ٦٨/٦ في الجهاد : باب التحريض على الرمي .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٦٤) .

والنبيل : السهام العربية ، وهي لطاف ليست بطوان كسهام النشاب ،
والعسبان أصغر من النبيل ، وهي التي تُرمى بها على القسي الكبار في
بحار من خشب ، واحدها مُحسانه .

وروي عن عبد الرحمن بن عوف قال : عبأنا النبي ﷺ بيدر ليلاً (١) .
٢٧٠٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمرو بن
خالد ، نا زهير ، نا أبو إسحاق قال :

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ ، قَالَ : جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ
عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ
جُبَيْرٍ ، فَقَالَ : إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخَطَّفْنَا الطَّيْرُ ، فَلَا تَبْرُحُوا
مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا
الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ ، فَلَا تَبْرُحُوا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ ، فَهَزَمَهُمْ
قَالَ : فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ امْرَأَةً يُسْنِدَنَ قَدْ بَدَتْ خَلَاطُهَا
وَأَسْوَقُهُمْ رَافِعَاتٍ ثِيَابُهُنَّ ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
جُبَيْرٍ : الْغَنِيمَةَ ، أَيَّ قَوْمِ الْغَنِيمَةِ ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا
تَفْتَضِرُونَ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ : أَنْسَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالُوا : وَاللَّهِ لَنَا تَيْنَ النَّاسِ ، فَلَنْصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ

(١) أخرجه الترمذي (١٦٧٧) في الجهاد : باب ما جاء في الصف
والتعبئة عند القتال وإسناده ضعيف .

فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ ، فَأَقْبَلُوا مُنْهَرِمِينَ ، فَذَكَ
إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي آخِرَاهُمْ ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا ، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ
وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً
سَبْعِينَ أَسِيرًا ، وَسَبْعِينَ قَتِيلًا ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : أَيْ
الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ ،
ثُمَّ قَالَ : أَيْ الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ :
أَيْ الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى
أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : أَمَّا هَؤُلَاءِ ، فَقَدْ قُتِلُوا ، فَمَا مَلَكَ عُمَرُ
نَفْسَهُ ، فَقَالَ : كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ إِنَّ الَّذِي عَدَدْتَ لِأَحْيَاءِ
كُلِّهِمْ ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوؤُكَ ، قَالَ : يَوْمٌ يَوْمٍ
بَدْرٍ ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَنِي فِي الْقَوْمِ مُثَلَّةً لَمْ
أَمْرٌ بِهَا ، وَلَمْ تَسْؤُنِي ، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ أَعْلُ هَيْبُ ، أَعْلُ هَيْبُ
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَا تُجِيبُونَهُ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَا نَقُولُ؟ قَالَ : « قُولُوا : اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ » ، قَالَ : إِنَّ
لَنَا الْعِزَّى وَالْأَعِزَّى لَكُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَا تُجِيبُونَهُ؟ »

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : « قُولُوا : اللَّهُ مَوْلَانَا
وَلَا مَوْلَى لَكُمْ »^(١) .

هذا حديث صحيح .

قوله : « تحطفتنا الطير » يقول : إن رأيتونا وقد ولينا منهزمين
فأثبتوا أئمتنا ، تقول العرب : فلان ساكن الطير : إذا كان وقوراً
ركبياً ، ثابت الجأش ، وقد طار طير فلان : إذا طاش وخف . وقوله :
« فلا تبرحوا » أي : لا تفارقوا مكانكم ، قال الله عز وجل : (فلن
أبرح الأرض) [يوسف : ٨٠] يريد الإقامة ، وقوله سبحانه وتعالى :
(لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين) [الكهف : ٦٠] أي :
لا أزال سائراً . قال الإمام : فالأول ملازمة المكان ، والثاني : ملازمة
السير ، وقوله : « وأوطانهم » أي : غلبناهم وقهرناهم .
وقوله : « رأيت النساء يُسندن » معناه : يصعدن في الجبل ،
يُقال : أسند الرجل في الجبل : إذا صعد فيه ، والسند : ما ارتفع من
الأرض .

وقوله : « والحرب سجال » يريد مرة لنا ، ومرة علينا ، وأصله
أن المستقيين بالسجل يكون لكل واحد منها سجل .

٢٧٠٦ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^ه ، أنا أحمد بن عبد الله
الشعبي^ه ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمرو بن خالد ،
نا زهير ، نا أبو إسحاق قال :

(١) البخاري ٦/١١٣ ، ١١٤ في الجهاد : باب ما يكره من التنازع
والاختلاف في الحرب ، وفي المغازي : باب فضل من شهد بدرا ، وباب
غزوة أحد ، وباب (إذ تصعدون ولا تلوون على أحد) وفي تفسير سورة
آل عمران : باب قوله (والرسول يدعوكم في أخراكم) .

سَمِعْتُ الْبِرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ : أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عَمْرَةَ
يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا وُلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنَّهُ
خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَافُهُمْ حُسْرًا ، فَأَتَوْا قَوْمًا رَمَاءَ
جَمَعَ هُوَ أَزِنَ وَبَيْنِي نَصْرٍ ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ ، فَرَشَقُوهُمْ
رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ ، وَأَبْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ
ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ ، فَزَلَّ وَاسْتَنْصَرَ ، ثُمَّ قَالَ :
أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن مجيب بن مجيب ، عن
زهير بن أبي خيثمة .

قوله : « أخفافهم » ، ويروى : أخفائهم هي جمع خيف ، وهو
الخفيف ، والحسر : جمع حامر ، وهو الذي لا سلاح له . قوله :
« فرشقوهم » أي : رموهم .

باب

المبارزة

٢٧٠٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

(١) البخاري ٧٦/٦ في الجهاد : باب من صف أصحابه عند الهزيمة ،
وباب من قاد دابة غيره في الحرب ، وباب بقله النبي صلى الله عليه وسلم
البيضاء . وباب من قال : خذها وأنا ابن فلان ، وفي المغازي : باب قول
الله تعالى (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم) ومسلم (١٧٧٦) في الجهاد
والسير : باب غزوة حنين .
شرح السنة ج ١١ - م ٥

النَّعِيمِيُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا هشيم ، أنا أبو هاشم ، عن أبي مجلز .

عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَمًا
إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ : (هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ)
[الحج : ١٩] نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ : حَمْزَةً ،
وَعَلِيًّا ، وَعُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ ، وَعُتْبَةَ ، وَشَيْبَةَ ابْنِ
رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدِ بْنَ عُتْبَةَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن عمرو بن زرارة ،
عن هشيم

وروي عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، عن علي قال :
تقدمت عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، ومعه ابنه وأخوه ، فنأدى : من يبارز ؟ فانتدب
له شباب من الأنصار ، فقال : من أنتم ؟ فأخبروه ، فقال : لا حاجة
لنا فيكم ، إنما أردنا بني عمنا ، فقال رسول الله ﷺ : « قم يا حمزة ،
قم يا علي ، قم يا عبدة بن الحارث ، فأقبل حمزة إلى عتبة ، وأقبلت إلى

(١) البخاري ٢٣٢/٧ في المغازي : باب قتل أبي جهل ، وفي تفسير
سورة الحج : باب (هذان خصمان اختصموا في ربهم) ومسلم (٣٠٣٣)
في التفسير : باب قوله تعالى (هذان خصمان اختصموا في ربهم) وذكره
السيوطي في « الدر المنثور » ٣٨٤/٤ . وزاد نسبته للطبري ، وسعيد بن
منصور . وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن
المنذر . وابن أبي حاتم . وابن مردويه . والبيهقي في « الدلائل » وثبت
أقوال أخرى في سبب نزول الآية انظرها في « زاد المسير » ٤١٦/٥

شبية ، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان ، فأنفخ كل واحد منها صاحبه ، ثم ملنا على الوليد ، فقتلناه واحتملنا عبيدة (١) .

قال الإمام : فيه إباحة المبارزة في جهاد الكفار ، ولم يختلفوا في جوازها إذا أذن الإمام ، واختلفوا فيها إذا لم يكن عن إذن من الإمام ، فعبوتها جماعة ، لأن الأنصاريين كانوا قد خرجوا قبل حمزة ، وعلي ، وعبيدة من غير إذن ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وكراه ذلك جماعة إلا بإذن الإمام ، وإليه ذهب سفيان ، وأحمد ، وإسحاق ، وحكي عن الأوزاعي كل واحد من القولين .

وفيه دليل على أن معونة المبارز جائزة إذا ضعف ، أو عجز عن قوته ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال الأوزاعي : لا يُعينونه ، لأن المبارزة إنما تكون هكذا ، فأما إذا بارز مسلم مشركاً وشرطاً أن لا يُقاتله غيره ، لم يكن لإحدى الطائفتين أن يعين مبارزه مادام يتقاتلان ، فإذا ولى الكافر منهزماً ، أو بعد ما قتل المسلم ، أو أئذنه ، فيجوز قتله ، لأن القتال قد انقضى بينهما ، إلا أن يكون شرط عليهم أنه آمن حتى يرجع إلى الصف ، فليس لهم أن يتعرضوا له إلا أن يُشخص المسلم ، ويريد قتله ، فعليهم استنقاذ المسلم من يده من غير أن يقتلوا المشرك ، فإن أعان العدو مبارزهم ، كان حقاً على المسلمين إعانة صاحبهم ، ثم إن استعان المشرك بهم ، فقد نقض أمانه ، فلمسلمين قتل المبارز والأعوان جميعاً ، وإن لم يستعين بهم ، فيقتلون الأعوان دون المبارز ، لأنه لم ينقض أمانه بالاستعانة .

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٦٥) في الجهاد : باب المبارزة ، وإسناده قوي ، وأخرجه أحمد (٩٤٨) مطولاً .

باب

الفرار من الزحف

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ : (إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا)
أَيُّ : زَاحِفِينَ ، وَهُوَ أَنْ يَزْحَفُوا إِلَيْهِمْ قَلِيلًا قَلِيلًا ،
(وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ ذُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالِهِ) [الأَنْفَالُ : ١٥]
وَقَالَ بَلَى ذِكْرُهُ : (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ
يَغْلِبُوا مِائَتِينَ) [الأَنْفَالُ : ٦٥] قَوْلُهُ : (أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى
فِتْنَةٍ) أَيُّ : يَصِيرُ إِلَى حَيْزٍ فِتْنَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَنْجِدُ بِهِمْ
يُقَالُ : تَحَيَّزَ وَتَحَوَّزَ وَانْحَازَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَالْحَيْزُ : النَّاحِيَةُ ،
يُقَالُ : فُلَانٌ مَانِعٌ لِحَوَازَتِهِ ، أَيُّ : لِمَا فِي حَيْزِهِ ، وَالْفِتْنَةُ :
الْفِرْقَةُ ، وَجَمْعُهَا فِتَاتٌ وَفِتُونَ .

٢٧٠٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الصَّالِحِي ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَارِفِ ،
قَالَا : نَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَيْرِيُّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ ،
(ح) وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّهْمَانِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِسَائِيُّ ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ
الْحَلَالُ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَنَا ابْنُ
عُمَيْنَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ ،
فَلَقُوا الْعَدُوَّ ، فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً ، فَأَتَيْنَا الْمَدِينَةَ

وَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ الْفَرَارُونَ ، قَالَ : « بَلْ أَنْتُمْ
الْعَكَارُونَ وَأَنَا فِتْنُكُمْ »^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن
أبي زياد ، وقال زهير عن يزيد ، قال : « لابل أنتم العكارون » قال :
« فدوننا فقبلنا يده ، فقال : « أنا فئة المسلمين »^(٢) .

وقوله : « فعاص » أي : حاد عن طريقه ، وعدل عن وجهه إلى
جهة أخرى . وقوله : « أنتم العكارون » يريد العائدون إلى القتال
والكركارون ، يُقال : عكرتُ على الشيء : إذا عطفت عليه
وانصرفت إليه .

وقوله : « وأنا فِتنُكم » يهتد بذلك عندهم ، وذلك أن الله سبحانه
وتعالى حرم التولي عن الزحف إلا متحرفاً لقتال ، أو متحيزاً إلى فئة ،
وكان في ابتداء الإسلام يجب على المسلمين مصابرة العدو إذا كان بمقابلة
كل مسلم عشرة من المشركين ، كما قال جل ذكره : (إن يكن منكم
عشرون صابرون يغلبوا مائتين) [الأنفال : ٦٥] ثم خفف الله عنهم ،
فأوجب المصابرة إذا كان يزاء كل مسلم مشركان فأقل ، فقال جل جلاله
وعظم كبرياؤه : (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ، فإن
يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) [الأنفال : ٦٦] قال ابن عباس :

(١) الشافعي ١٠٧/٢ ، ١٠٨ ، واخرجه أحمد (٥٣٨٤) . وأبو داود
(٢٦٤٧) في الجهاد : باب في التولي يوم الزحف ، والترمذي (١٧١٦)
في الجهاد : باب ما جاء في الفرار من الزحف من حديث يزيد بن أبي زياد ،
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى . قلت : ويزيد بن أبي زياد تكلموا فيه ، وباقي
رجالهم ثقات ، وبمع ذلك فقد حسنه الترمذي ، وصححه أحمد
محمد شاكر .

(٢) هذه الرواية لأبي داود .

فلما خَفَّفَ اللهُ عنهم من العدد ، تَقَصَّ من الصبر بقدر ما خَفَّفَ عنهم^(١) وقال عبد الله بن عباس : من فرّ من ثلاثة ، فلم يفرّ ، ومن فرّ من اثنين ، فقد فرّ . يريد إذا فرّ مسلم من كافرين غير متحرفٍ لقتال ، أو متحيزاً إلى فئة ، يستحق الوعيد الذي أوعده الله سبحانه وتعالى في قوله عزّ وجل : (ومن يُؤلِّمهم يومئذ ذُبُورَهُ إِلَّا متحرفاً لقتال ، أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله) [الأنفال : ١٦] وإن كانوا أكثر من اثنين بإزاء كل مسلم ، فلا عتب على من فرّ ، ومن فرّ من اثنين ، فليس له أن يصلي بالإيماء في الفرار ، لأنه عاصٍ كقاطع الطريق ، وهو من الكبائر . قال الحسن : ليس الفرار من الزحف من الكبائر ، إنما كان ذلك يوم بدر .

باب

حكم الجاسوس

٢٧٠٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النشعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ، نا أبو العَمَيْس ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ، ثُمَّ انْفَتَلَ ، فَقَالَ :

(١) أخرجه البخاري ٢٣٤/٨ من طريق عبد الله بن المبارك ، عن جرير ابن حازم ، عن الزبير بن الخريت عن عكرمة ، عن ابن عباس .

النبي ﷺ : « أَطْلُبُوهُ وَأَقْتُلُوهُ ، فَكَتَلْتُهُ فَنَفَلْتُهُ » (١) سَلِبُهُ .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم من طريق عكرمة بن
عمار ، عن إياس بن سلمة ، وفيه : قال رسول الله ﷺ : « من قَتَلَ
الرجل ؟ قالوا : ابنُ الأَكوع ، قال : « له سَلِبُهُ أَجْمَعُ » .

وفيه دليل على أن من دخل دار الإسلام من أهل الحرب من غير
أمانٍ حلَّ قَتْلُهُ ، ومن تجسَّس للكفار من أهل الذمة ، كان ذلك منه
نقضاً للعهد ، وإن فعله مسلم ، فلا يحلُّ قَتْلُهُ ، بل يُعزَّر ، فإن ادَّعى
جهالةً بالخال ، ولم يكن متهماً ، يُتبعُفَى عنه ، هذا قول الشافعي ، وقال
الأوزاعي : عاقبه الإمامُ عقوبةً مُنكَسَلةً ، وغرَّبه إلى بعض الآفاق ،

(١) كذا في البخاري وفيه التفات من ضمير المتكلم الى الغيبة ،
والسياق يقتضي ان يقول : فنفلني ، وهي رواية ابي داود .

(٢) البخاري ١١٦/٦ ، ١١٧ في الجهاد : باب الحربي اذا دخل دار
الاسلام بغير امان ، ومسلم (١٧٥٤) في الجهاد والسير : باب استحقاق
القاتل سلب القتيل ولفظه عن سلمة الأكوع قال : غزونا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم هوأزن ، فبينما نحن نتضحى (نتفدى) مع رسول الله
اذ جاء رجل على جمل احمر ، فاناخه ، ثم انتزع طلقاً من حقه - فقيده به
الجمل ، ثم تقدم يتفدى مع القوم ، وجعل ينظر وينا ضعفة ورقة في
الظهر ، وبعضنا مشاة اذ خرج يشتد ، فأتى جملة فاطلق قيده . ثم
اناخه وقعد عليه ، فآثاره ، فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقته وراق .
قال سلمة : وخرجت أشتد ، فكنت عند ورك الناقة ، ثم تقدمت حتى
كنت عند ورك الجمل ، ثم تقدمت حتى أخذت بخظام الجمل فآخته ،
فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي ، فضربت رأس الرجل ،
فندر ، ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه . فاستقبلني رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس معه ، فقال : « من قتل الرجل ؟ » قالوا ابن
الأكوع ، قال : « له سلبه اجمع » .

وقال أصحاب الرأي : عاقبه ، وأطال حبسه ، وقال مالك : ذلك إلى اجتهاد الإمام (١) .

٢٧١٠ - أخبرنا أبو الحسن عبد الروهّاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد ابن عبد الله الصالح ، ومحمد أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ :
بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ ، فَقَالَ : انْطَلِقُوا
حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخَ ، فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ ،
فَوَجَدْنَا تَعَادِي بِنَا خَيْلَنَا ، فَإِذَا نَحْنُ بِظِعِينَةٍ ، فَقُلْنَا :
أَخْرَجِي الْكِتَابَ ، فَقَالَتْ : مَا مَعِيَ كِتَابٌ ، فَقُلْنَا لَهَا :
لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِنَنَّ الثِّيَابَ ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا ،
فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا فِيهِ : مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ
إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمَشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ
ﷺ فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا حَاطِبُ ؟ » فَقَالَ : لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ

(١) وقال ابن وهب من المالكية : يقتل إلا أن يتوب ، وعن بعضهم أنه يقتل إذا كانت عادته ذلك ، وبه قال ابن الماجشون ، وقال ابن القاسم : يضرب لأنه لا تعرف توبته ، وبه قال سحنون « عمدة القاري » ٤٧/٧

إِنِّي كُنْتُ امْرَأَةً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا ،
وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا
قَرَابَاتِهِمْ ، وَلَمْ يَكُنْ لِي بِمَكَّةَ قَرَابَةٌ ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي
ذَلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُهُ شَكَا فِي دِينِي ، وَلَا
رَضَى بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ (١) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ » ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ
عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا
وَمَا يُدْرِيكَ أَعَلَ اللَّهُ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : اْعْمَلُوا
مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ، وَتَزَلْتُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ) .
هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد بن قسبية بن سعيد

(١) قال القرطبي في تفسيره ٥٢/١٨ ، ٥٣ : من كثر تطلعه على عورات المسلمين ، وينبه عليهم ، ويعرف عدوهم بأخبارهم ، لم يكن بذلك كافرا اذا كان فعله لغرض دينوي واعتقاده على ذلك سليم كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين ، واذا قلنا : لا يكون بذلك كافرا ، فهل يقتل بذلك حدا أم لا ؟ اختلف الناس فيه ، فقال مالك وابن القاسم وأشهب : يجتهد في ذلك الإمام ، وقال عبد الملك : اذا كانت عادته تلك ، قتل ، لانه جاسوس ، وقد قال مالك يقتل الجاسوس وهو صحيح لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض ، ولعمل ابن الملاجشون إنما اتخذ التكرار في هذا ، لان حاطبا أخذ في اول فعله .
(٢) الشافعي ١٠٨/٢ ، البخاري ٤٠٠/٧ ، ٤٠١ في المغازي : باب

وغيره ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، كل عن سفيان بن عيينة .

قال الإمام : في الحديث دليل على أنه يجوز النظر في كتاب الغير بغير إذنه ، وإن كان سرّاً إذا كان فيه ريبة وضرر يلحق الغير ، أما ما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار » ، فهو في الكتاب الذي فيه أمانة ، أو سر بين الكاتب والمكتوب إليه لا ريبة فيه ، ولا ضرر بأحد من أهل الإسلام ، فأما كتب العلم ، فقد قيل : يجوز النظر فيه بغير إذن صاحبه ، لأن العلم لا يحل منعه ، ولا يجوز كتابته ، وقيل : لا يجوز لظاهر الحديث ، ولأن صاحب الشيء أولى ببنفعا ملكه ، وإنما يأثم بكتمان العلم الذي سئئله عنه ، فأما منع الكتاب عن غيره ، فلا إثم فيه .

وقوله : « فإنما ينظر في النار » قيل : أراد بالنظر إلى النار : الدنو منها ، والصلّي بها ، لأن النظر إلى الشيء إنما يتحقق عند الدنو منه . والله أعلم .

وفي حديث حاطب دليل على أن حكم المتأول في استباحة المخطور

غزوة أحد ، وباب فضل من شهد بدر ، وفي الجهاد : باب الجاسوس ، وباب إذا اضطر الرجل الى النظر في شعور أهل الذمة ، والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن ، وفي تفسير سورة المتحنة في فاتحتها ، وفي الاستئذان : باب من نظر في كتاب من يحذر من المسلمين ليستبين أمره ، وفي استتابة المرتدين : باب ما جاء في المتأولين ، وأخرجه مسلم (٢٤٩٤) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أهل بدر .

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٥) في الصلاة : باب الدعاء ، وإسناده ضعيف .

خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل ، وأن من تعاطى شيئاً من المخطور ، ثم ادعى له تأويلاً محتملاً ، لا يقبل منه ، وإن من تجسس للكفار ، ثم ادعى تأويلاً وجهالة يتعافى عنه .

وفيه جواز النظر إلى ما ينكشف من النساء لإقامة حدٍّ ، أو إقامة شهادة في إثبات حقٍّ إلى ما أشبه ذلك من الأمور . وفيه دليل على أن من كفر مسلماً ، أو نفقه على التأويل ، وكان من أهل الاجتهاد لا يعاقب ، فإن النبي ﷺ لم يعنف عمر بن الخطاب على قوله : « دعني أضرب عتق هذا المنافق ، بعد ما صدقه الرسول ﷺ فيما ادعاه ، لأن عمر لم يقل ذلك على سبيل العدوان ، إذ كان ذلك الصنيع من حاطب شبيهاً بأفعال المنافقين ، إلا أن النبي ﷺ قد أخبر أن الله قد غفر له ذلك وعفا عنه ، فزال عنه اسم النفاق .

باب

الأسير بغير والحكم فيه

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَخُذُوهُمْ وَأَحْصِرُوهُمْ)
[التوبة : ٥] قَوْلُهُ : « فَخُذُوهُمْ ، أَي : اسْرِوْهُمْ ،
وَيُقَالُ لِلْأَسِيرِ : الْأَخِيذُ ، وَأَحْصِرُوهُمْ ، أَي : أَحْبِسُوهُمْ ،
وَالْحَصِيرُ : السِّجْنُ الَّذِي يُحْبَسُ فِيهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى : (وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا) [الأشرار : ٨]
وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ) [التوبة : ٥]

أَيُّ : عَلَى كُلِّ طَرِيقٍ ، أَيُّ : كُونُوا لَهُمْ رَصَدًا ، لِتَأْخُذُوهُمْ
مِنْ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهُوا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (إِنْ
رَبَّكَ لَبِيبًا رَصَادٍ) [الفجر : ١٤] أَيُّ : بِالطَّرِيقِ
الَّذِي مَمَرُكَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : يَرُودُ كُلُّ إِنْسَانٍ حَتَّى يُجَازِيَهُ
بِعَمَلِهِ ، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (حَتَّى إِذَا أَثَخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا
الْوَتَاقَ) [محمد : ٤] قِيلَ : الإِثْنَانُ : الْمُبَالَغَةُ فِي الْحَرْبِ ،
وَقِيلَ : الْقَهْرُ وَالْقَتْلُ ، وَقِيلَ : مَعْنَى قَوْلِهِ : (حَتَّى يُثَخِّنَ
فِي الْأَرْضِ) أَيُّ : حَتَّى يُكْثِرَ الْقَتْلَ ، وَالْإِيقَاعَ بِالْعَدُوِّ ،
وَقِيلَ : حَتَّى يَتِمَّكَانَ فِي الْأَرْضِ .

٢٧١١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَلَدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ النَّعِيمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا مُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَارَ ، نَا غُنْدَرُ ، نَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « عَجِيبَ اللَّهِ مِنْ
قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ » (١) .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ : « عَجِيبَ اللَّهِ » مَعْنَاهُ :

(١) البخاري ١٠١/٦ في الجهاد : باب الأسارى في السلاسل ، وقد
أخرجه أبو داود (٢٦٧٧) من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد بلفظ
« يقادون إلى الجنة بالسلاسل » .

الرضى وكذلك الفرح والاستبشار الوارد في صفات الله عز وجل معناه :
الرضى ، وقرىء : (بل عجبوا ويسخرون) [الصافات : ١٢] بضم التاء (١) .
قيل : « قل فيه » مضموم ، وقيل : معناه جازيتهم على عجبهم ، وذلك أن الله
سبحانه وتعالى أخبر عنهم في غير موضع بالعجب من الحق ، فقال :
(وعجبوا أن جاءهم منذرٌ منهم) وقال : (قالوا إن هذا لشيءٌ عجب)
[ص : ٥] وهذا كقوله سبحانه وتعالى : (الله يستهزئ بهم)
[البقرة : ١٥] أي : يجازيهم على استهزائهم ، وقال : (فيسخرون منهم
سخر الله منهم) [التوبة : ٧٩] أي : جازاهم على سخريتهم ، وقد
يكون العجب بمعنى وقوع ذلك العمل عند الله عظيماً ، فيكون معنى قوله :
(بل عجبوا) أي : عظم عندي فعلهم .

قال الإمام : فيه دليل على جواز الاستيثاق من الأسير الكافر
بالرباط ، والقتل والقيود إذا خيف انفلاته ، ولم يؤمن شره ، ومن وقع
في الأمر من نساء أهل الحرب وذرائعهم ، صاروا أرقاء ، وكانوا من
جملة الغنائم ، فأما الرجال العاقلون البالغون منهم إذا وقعوا في الأمر ،
فالإمام فيهم بالخيار ، إن شاء قتلهم من غير أن يمثل بهم ، وإن شاء
استرقهم ، وإن شاء آمن عليهم ، وإن شاء فأداهم بالمال ، أو بأمرى
المسلمين ، وإن وقف به الرأي فيهم ، حبسهم إلى أن يرى فيهم رأيه ،

(١) هي قراءة ابن مسعود ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وأبي
عبد الرحمن السلمي وعكرمة وقتادة وأبي مجلز والنخعي وطلحة بن مصرف
والأعمش وابن أبي ليلى وحمزة والكسائي في آخرين ، وقرأ ابن كثير ونافع
وعاصم وأبو عمرو وابن عامر (بل عجبوا) بفتح التاء انظر « زاد المسير »
٤٩/٧ .

قال الله سبحانه وتعالى : (واقتلواهم حيث ثقفتهم) [البقرة : ١٩١]
أي : وجدتمهم ، وقال الله تعالى : (فإذا ثقفتهم في الحرب فشرّد
هم من خلفهم) [الأنفال : ٥٧] أي : افعل بهم فعلاً من العقوبة
تخيف من وراءهم من أعدائك فتشردم وتفرقهم . ومن أشكل بلوغه
منهم ، كشف عن عورته ، فإن أنبت ، جعل في البالغين ، ومن لم يُنبت
ففي الذرية ، وروي عن عبد الملك بن عمير ، عن عطية القرظي ، قال :
عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة ، فكان من أنبت قتل ، ومن لم
يُنبت خلى سبيله ، فكنت ممن لم ينبت ، فخلي سبيلي (١) .

قال الشافعي : أسر رسول الله ﷺ أهل بدر ، فقتل عقبة بن
أبي معيط ، والنضر بن الحارث ، ومن على أبي عزة الجمعي على أن
لا يُقاتله ، فأخفوه وقاتله يوم أحد ، فدعا أن لا يفتل ، فما أسره غيره ،
ثم أمير ثمامة بن أثال الحنفي فمن عليه ، فأسلم وحسن إسلامه ، وفادى
رجلاً برجلين .

وروي عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ لما أراد قتل عقبة بن
أبي معيط فقال : من للصية ؟ قال : النار (٢) .

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠٤) في الحدود : باب في الغلام يصيب
الحد ، والترمذي (١٥٨٤) في السير : باب ما جاء في النزول على الحكم ،
والنسائي ١٥٥/٦ في الطلاق : باب متى يقع طلاق الصبي ، وابن ماجه
(٢٥٤١) في الحدود : باب من لا يجب عليه الحد ، وإسناده حسن ، وقد
صرح عبد الملك بن عمير بالتحديث في رواية أبي داود وابن ماجه ، وقال
الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٨٦) وإسناده حسن .

وذهب إلى ما ذكرنا من التخيير بين القتل ، والمن ، والفداء ، والاسترقاق أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، وأهل العلم بعدهم ، وهو قول الشافعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب قوم إلى أنه لا يجوز الفداء والمن ، وهو قول الأوزاعي ، وأصحاب الرأي . حكى عن الأوزاعي قال : بلغني أن هذه الآية منسوخة قوله : (فإما منّا بعدُ وإما فداء) نسخها قوله سبحانه وتعالى : (واقتلوم حيث نقتلوم)^(١) .

وذهب قوم إلى أن المن كان خاصاً للنبي ﷺ دون غيره ، وهذا لا يصح ، لأن قوله عز وجل : (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أنختموم فشدوا الوثاق) [محمد : ٤] عام وخطاب لجميع الأمة لا تخصيص فيه ، وحكي عن مالك أنه جوز المقادة بالرجال ، ولم يجوز بالمال .

باب

المن والفداء

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) [محمد : ٤] أَي : سِلَاحَهَا ، وَأَصْلُ الْوِزْرِ : مَا يَحْمِلُهُ الْإِنْسَانُ ، وَسُمِّيَ السِّلَاحُ أَوْزَارًا ، لِأَنَّهُ

(١) بل الصحيح أن الآية محكمة ، وإن الأسير إذا وقع في يد الإمام فهو مخير إن شاء من عليه ، وإن شاء فاداه ، وإن شاء قتله ، أي ذلك رأى فيه مصلحة للمسلمين فعل . انظر « زاد المسير » ٣/٢٩٩ .

يُحْمَلُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ) أَي :
ثَقَلَ ذُنُوبَهُمْ .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (حَتَّى إِذَا
أُتِخْتُمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً)
[محمد : ٤] قَالَ : لَا يُفَادَى أَسِيرُهُمْ ، وَلَا يُمْنُ عَلَيْهِمْ
حَتَّى يُتَخِنَ فِيهِمُ الْقَتْلُ ، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :
(حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) خُرُوجُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ " .

٢٧١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيعِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
النَّعِمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يَوْسُفَ ، نَا اللَّيْثَ ، نَا سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ ،
فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ : ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ ،
فَرَبَطُوهُ فِي سَارِبَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ،

(١) قال المصنف رحمه الله في تفسيره ٤٩٧/٧ ، ٤٩٨ : ومعنى الآية :
اتخذوا المشركين بالقتل والأسر حتى يدخل أهل الملل كلها في الإسلام ،
ويكون الدين كله لله ، فلا يكون بعده جهاد ولا قتال ، وذلك عند نزول
عيسى بن مريم عليه السلام ، وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
« الجهاد ماض منذ أن بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال » وقال
الكلبي : حتى يسلموا أو يسالموا ، وقال الفراء : حتى لا يبقى إلا مسلم
أو مسالم .

« مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ » فَقَالَ : عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ ، إِنْ
تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ ، وَإِنْ
كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ ، فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، حَتَّى كَانَ الْغَدُ ،
ثُمَّ قَالَ لَهُ : « مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ » قَالَ : مَا قُلْتُ لَكَ :
إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ ،
فَقَالَ : « مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ » فَقَالَ : عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ ،
قَالَ : « أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ ، فَانْطَلِقْ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ ،
فَاغْتَسِلْ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ
وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ
الْوُجُوهِ إِلَيَّ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ ،
فَأَصْبَحَ دِينِكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ
أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ ، وَإِنْ
خَيْلِكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ ، فَمَاذَا تَرَى ؟ فَبَشَّرَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ،
قَالَ لَهُ قَائِلٌ : صَبَوْتَ ، قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَسَلَمْتُ مَعَ

مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةً حَتَّى يَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن قتيبة ، عن ليث .
وفيه دليل على جواز المن على الكافر ، وإطلاقه بغير المال ، وجواز دخول المشرك المسجد ، وربط الأسير في المسجد .

٢٧١٣ - أخبرنا أبو عبد الرحمن صاعد بن عبد الله بن عبد الواحد ابن محمد بن سنان بن مهران المقرئ ، أنا أبو طاهر الزبائدي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ، نا يحيى بن الربيع المكي ، نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير

عَنْ أَبِيهِ ، وَهُوَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« لَوْ كَانَ مُطْعِمٌ حَيًّا ، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ ، لَأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ » يَعْنِي :
أَسَارِي بَدْرٍ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَكَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ ،
وَكَانَ أَجْزَى النَّاسِ بِالْيَدِ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد (٢) عن إسحاق بن منصور ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري . وقال : « لو كان المطعم بن

(١) البخاري ٦٨/٨ - ٦٩ في المغازي: باب وفد بني حنيفة، وحديث مامة بن أمثال . وفي المساجد: باب الاعتسال إذا أسلم ، وباب دخول المشرك المسجد ، وفي الخصومات: باب التوثق ممن تخشى معرفته ، وباب الربط والحبس في الحرم . ومسلم (١٧٦٤) في الجهاد والسير: باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه .

(٢) هو في صحيحه ٣٤٩/٧ في المغازي: باب شهود الملائكة بدرأ .

عدي حياً ، ثم كلتني في هؤلاء النسني ، لتركتمهم له ، والنسني جمع النسني ، مثل زمين وزمني .

قال الإمام : المَطْعَم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف : أبو جبير بن مطعم ، كان معظماً في قريش ، وهو الذي قام بنقض الصحيفة التي كتبها قريش على بني هاشم وبني المطلب ، قام بنقضها هو وهشام بن عمرو ابن الحارث ، وزهير بن أبي أمية بن المغيرة الخزومي ، وأبو البخثري ابن هشام ، وزمعة بن الأسود بن المطلب . ذكره ابن إسحاق (١) .

٢٧١٤ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم ، (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحلي ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد الوهّاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ قَالَ : أَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ ، فَأَوْثَقُوهُ ، فَطَرَحُوهُ فِي الْحَرَّةِ ، فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ مَعَهُ ، أَوْ قَالَ : أَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ وَتَحْتَهُ قَطِيفَةٌ ، فَنَادَاهُ : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ ، فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ : فِيْمَ أَخَذْتُ ، وَفِيْمَ أَخَذْتُ سَابِقَةَ الْحَاجِّ (٢) ؟ قَالَ : « أَخَذْتَ بِيَجْرِيْرَةٍ

(١) انظر حديث نقض الصحيفة في « سيرة ابن هشام » ٣٧٤/١ . ٣٨٢ .

(٢) اراد بها العضباء ، فإنها كانت لا تسبق ، أو لا تكاد تسبق .

حَلَفَائِكُمْ تَقِيفَ ، وَكَانَتْ تَقِيفٌ قَدْ أُسْرَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ فَتَرَكَهُ وَمَضَى ، فَنَادَاهُ : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ ،
فَرَجِمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ »
قَالَ : « إِنِّي مُسْلِمٌ ، فَقَالَ : لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ
أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ، قَالَ : فَتَرَكَهُ وَمَضَى ، فَنَادَاهُ :
يَا مُحَمَّدُ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : إِنِّي جَائِعٌ ، فَأَطْعِمْنِي ،
قَالَ : « وَأَجْسِبُهُ قَالَ : وَإِنِّي عَطْشَانٌ فَاسْقِنِي ، قَالَ : هَذِهِ
حَاجَتُكَ ، فَفَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أُسْرَتْهُمَا
تَقِيفٌ ، وَأَخَذَ نَاقَتَهُ تِلْكَ ، قَالَ عِمْرَانُ : سُبِّتِ امْرَأَةٌ
مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكَانَتْ النَّاقَةُ قَدْ أُصِيبَتْ قَبْلَهَا ، فَكَانَتْ
تَكُونُ فِيهِمْ ، وَكَانُوا يَحْيِيُونَ بِالنَّعْمِ إِلَيْهِمْ ، فَأَنْفَلْتَتْ
ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ ، فَأَتَتْ الْإِبِلَ ، فَجَعَلَتْ كُلَّمَا أَتَتْ
بَعِيرًا مِنْهَا فَمَسَّتُهُ ، رَغَا ، فَتَرَكَهُ حَتَّى أَتَتْ تِلْكَ النَّاقَةَ ،
فَمَسَّتَهَا فَلَمْ تَرُغْ ، وَهِيَ نَاقَةٌ هَدْرَةٌ ، فَجَعَدَتْ فِي عَجْزِهَا ، ثُمَّ
صَاحَتْ بِهَا ، فَأَنْطَلَقَتْ ، فَطُيِبَتْ مِنْ لَيْلَتِهَا ، فَلَمْ يُقْدَرْ
عَلَيْهَا ، فَجَعَلَتْ لَهَا مِنْ اللَّهِ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لِتَنْحَرَّهَا ،
فَلَمَّا قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ ، عَرَفُوا النَّاقَةَ ، وَقَالُوا : نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّهَا قَدْ جَعَلَتْ لَهَا مِنْ اللَّهِ لَتَنْحَرَّهَا ، فَقَالُوا :

وَاللَّهِ لَا تَنْحَرِّيَهَا حَتَّى تُؤْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَوْهُ
فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ فُلَانَةً قَدْ جَاءَتْ عَلَى نَاقَتِكَ ، وَإِنَّهَا قَدْ جَعَلَتْ
لِلَّهِ عَلَيْهَا إِنْ أَنْجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّنَّهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! بئسَ مَا جَزَتْهَا إِنْ أَنْجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا
لَتَنْحَرَّنَّهَا ، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ
فِيهَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ ، أَوْ قَالَ : ابْنُ آدَمَ . »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن زهير بن حرب ، وعلي بن
حجر ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، وأخرجه عن أبي الربيع
العتيكي ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب بهذا الإسناد ، وقال : كانت
العضباء لرجل من بني عقيل ، وكانت من سوابق الحاج ، وقال : كان
ثقيف حليفاً لبني عقيل ، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي ﷺ ،
وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل ، وأصابوا معه العضباء
فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق ، فقال : يا محمد ... وساق
الحديث إلى آخره .

قوله : « ناقةٌ هديرَةٌ » يقال : هدرَ البعير : إذا صاح ،
ويروى : كانت ناقةٌ مُنوقةٌ^(٢) ، أي : مذلةٌ مُروضةٌ ، ويروى :
كانت مُجرسةً ، أي : مجربة في الركوب والسير .

قال الإمام : فيه دليل على جواز شد الأسير بالوثاق ، وأن الكافر
إذا قال : أنا مسلم لا يُعصم بإسلامه بهذه اللفظة حتى يشهد بالوحدانية ،

(١) الشافعي ١١٩/٢ ، ١٢١ ، ومسلم (١٦٤١) في النذر : باب

لا وفاء في معصية الله ولا فيما يملك العبد .

(٢) هي لمسلم ، وكذا الرواية الثانية .

والرسالة ، لأنه يريد به أنا مُنقاد ، ولو كان محكوماً بإسلامه ، لما رُدّه إلى الكفار .

وفي قوله : « لو قلت وأنت تملكُ أمرك ، لأفلحتَ » دليل على أن الكافر إذا وقع في الأمر ، فادعى أنه كان قد أسلم قبله ، لا يُقبل قوله إلا ببيّنةٍ تقوم عليه ، وإذا أسلم بعد ما وقع في الأسر ، حرّم قتله ، وجاز استرقاقه ، وإذا قبِل الجزية بعد الأسر هل يحرم قتله ؟ فعلى قولين ، وفيه دليل على جواز الفداء ، وروى عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمئة (١) .

ولو وقع في أمر المسلمين صبيٌّ من أهل الحرب يُحكّم بإسلامه تبعاً للساي ، ولا يجوز رده إليهم ، وكذلك لو أسلم أحدُ أوي الصغير الكافر يُحكّم بإسلام الولد ، ويكون مع المسلم منها ، كان ابن عباس مع أمه من المستضعفين ، ولم يكن مع أبيه على دين قومه ، فإن الإسلام يعلو ، ولا يُعلى .

باب

الطّافر إذا جاء مسلماً بعد ما غنم حاله لا يجب الرد عليه

٢٧١٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سعيد بن عفير ، حدثني الليث ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب (ح) قال محمد

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٩١) في الجهاد : باب في فداء الأسير بالمال ورجاله ثقات ما خلا أبا العنيس الكوفي الأكبر ، فهو مستور لم يوثقه أحد ، ولذا قال في « التقريب » : مقبول ، أي : حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث .

ابن إسماعيل ، وحدثني إسحاق ، فابيعقوب بن إبراهيم ، حدثني ابن أخي ،
ابن شهاب ، قال محمد بن شهاب : وزعم عروة بن الزبير

أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسُورَيْنِ مَخْرَمَةٌ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازِنَ مُسْلِمِينَ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ
يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ، فَاخْتَارُوا
إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ : إِمَّا السَّبْيِ ، وَإِمَّا الْمَالِ ، وَقَدْ كُنْتُ
اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ ، وَكَانَ أَنْظَرُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَعِ عَشْرَةَ
لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، قَالُوا : فَإِنَّا
نُخْتَارُ سَبْيَنَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ ، فَأَثْنَى عَلَى
اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُوا
تَائِبِينَ ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيُهُمْ ، فَسَنُ أَحَبُّ
أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ » ، فَقَالَ النَّاسُ : قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ
أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا
عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ ، فَارْجِعِ النَّاسُ ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ، ثُمَّ

رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا ، أَوْ
أَذِنُوا ، هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْ سَيِّ هَوَازِنَ .
هذا حديث صحيح (١) .

قال الإمام : في هذا الحديث من الفقه جوازُ سبي العرب ،
واسترقاقهم كالعجم ، واختلف فيه أهل العلم ، وللشافعي فيه قولان ،
وفيه أن من جاء وأسلم بعد ما غنم ماله ، لا يجب رد ماله عليه ، ويستدل
بهذا من يقبل إقرار الوكيل على الموكل ، لأن العرفاء بمنزلة الوكلاء ،
وقد أطلق النبي ﷺ السبايا بقول العرفاء من غير أن يرجع على الموكلين .
وجوز أبو حنيفة إقرار الوكيل على الموكل في مجلس الحكم ، ولم
يجوز جماعة منهم ابن أبي ليلى والشافعي ، أما من أسلم قبل أن وقع في
الأمر ، فقد أحرز أمواله وأولاده ، قال النبي ﷺ لصخر بن الغيلة :
« إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم » (٢) .

باب

الرومان

٢٧١٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو

(١) البخاري ٢٤/٨ ، ٢٧ في المغازي : باب قول الله تعالى (ويوم حنين
إذ أعجبتمكم كثرتمكم) .

(٢) أخرجه الدارمي ٣٩٥/١ في الزكاة : باب من أسلم على شيء وأبو
داود (٣٠٦٧) في الخراج والإمارة : باب في إقطاع الأرضين وسنده
ضعيف .

إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي النضر مولى عمر
ابن عبيد الله أن أبا مروة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه

سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ : ذَهَبْتُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ
ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ ، فَقَالَتْ : فَسَلَّمْتُ ، وَقَالَ : « مَنْ هَذِهِ ؟ »
فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ : « مَرْحَبًا
بِأُمَّ هَانِئٍ » ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ ، قَامَ ، فَصَلَّى ثَمَّ إِنِّي رَكَعَاتٍ
مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ أَجْرْتُهُ
فَلَانَ بْنُ هُبَيْرَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أَجْرْنَا مَنْ
أَجْرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ ، وَذَلِكَ ضَحِيٌّ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

(١) « الموطأ » ١٥٢/١ في قصر الصلاة في السفر : باب صلاة الضحى
والبخاري ١٩٥/٦ ، ١٩٦ في الجهاد : باب امان النساء وجوارهن ، وفي
الغسل : باب الستر في الغسل عند الناس ، وفي الصلاة في الثياب : باب
الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به ، وفي الادب : باب ماجاء في زعموا ،
بومسلم ٤٩٨/١ (٣٣٦) (٨٢) في صلاة المسافرين وقصرها : بساب
استحباب صلاة الضحى .

قوله : مرحباً ، أي : لقيت رُحْباً وسعة ، وقيل : رَحِبَ اللهُ بك مرحباً ، فوضعه موضع الترحيب ، والرحبُ : السعة ، وقوله سبحانه وتعالى : (وضاعت عليهم الأرض بما رحبت) [التوبة : ٢٥] أي : بما وسعت .

وقوله : « أجزنا » أي : أمنا ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (وهو يُجِيرُ ولا يُجَارُ عليه) [المؤمنون : ٨٨] أي : يؤمن من أخافه غيره ، ومن أخافه هو لم يُؤْمِنه أحد .

وفيه بيان أن أمان المرأة نافذ ، وروينا عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم »^(١) ، ففيه دليل على صحة أمان العبيد ، سواء كانوا مأذونين من جهة مواليتهم في القتال ، أو لم يكونوا ، يُروى ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ولم يجوز أبو حنيفة أمان العبد إذا لم يكن مأذوناً في الجهاد ، أما أمان الصبي ، والمجنون ، فباطل ، ولو نزل كافر بأمان صبي ، فقال : ظننته جائزاً يُردُّ إلى مأمته لجهله بالحكم . وقال شقيق بن سلمة : كتب إلينا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ونحن بخانقين^(٢) إذا قال أحدكم للرجل : مَترس ، فقد أمنه ، فإن الله عز وجل يعلم الألسنة^(٣) .

٢٧١٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أخبرني حماد

(١) حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وقد تقدم الكلام عليه راجع الجزء العاشر : باب دية أهل الكتاب .

(٢) قال ياقوت : بلدة من نواحي السواد في طريق همدان من بغداد .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٩٤٢٩) ورجاله ثقات .

ومترس : معناه بالفارسية : لا تخف .

هو ابن سلمة بن دينار ، عن عبد الملك بن عمير

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَادٍ قَالَ : كُنْتُ أَقُومُ عَلَى رَأْسِ الْمُخْتَارِ
فَلَمَّا تَبَيَّنَ لِي كِذَابَتُهُ ، هَمَمْتُ وَأَيْمُ اللَّهِ أَنْ أَسْلَمَ سَيْفِي ،
وَأَضْرِبَ عُنُقَهُ حَتَّى ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ .
قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ آمَنَ رَجُلًا عَلَى
نَفْسِهِ ، فَقَتَلَهُ ، أُعْطِيَ لِرِوَاءِ الْغَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) .

قال الإمام : وإنما يصح الأمان من آحاد المسلمين إذا آمن واحداً
أو اثنين ، فأما عقد الأمان لأهل ناحية على العموم ، فلا يصح إلا من
الإمام على سبيل الاجتهاد ، وتحري المصلحة ، كعقد الذمة ، لأنه
المنصوب لمراعاة النظر لأهل الإسلام عامة ، ولو جعل ذلك لآحاد الناس ،
صار ذريعة إلى إبطال الجهاد .

باب

النزول على الحكم

٢٧١٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، ن محمد بن إسماعيل ، نا سليمان بن

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٥/٢٢٣ و ٢٢٤ وابن ماجه (٢٦٨٨)
في الديات : باب من آمن رجل على دمه ، فقتله من حديث عبد الملك بن
عمير ، عن رفاعه بن شداد ، عن عمرو بن الحمق ، وصححه البوصيري في
« الزوائد » ورقة (١٨٧) مصورة المكتب ، وأخرجه أحمد أيضا بنحوه من
حديث اسماعيل السدي عن رفاعه بن شداد ، عن عمرو بن الحمق .

حزب ، ناشعة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي أمامة هو ابن سهل ابن حنيف .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .. وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ ، فَلَمَّا دَنَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ » ، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ ، قَالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ ، وَأَنْ تُسْبَى الذَّرِيَّةُ ، قَالَ : « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن بشر وغيره عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

قال الإمام : فيه من العلم أن قول الرجل لصاحبه : ياسيدي غير محظور إذا كان صاحبه خيراً فاضلاً ، وفيه أن قيام الرجل بين يدي الرئيس الفاضل ، والوالي العادل ، وقيام المتعلم للعالم مستحب غير مكروه ، وكذلك يجوز إقامة الإمام والوالي الرجال على رأسه في موضع الحرب ، ومقام الخوف ، فقد كان المغيرة بن شعبة قائماً على رأس النبي ﷺ يوم

(١) البخاري ١١٥/٦ في الجهاد : باب اذا نزل العدو على حكم رجل ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب سعد بن معاذ ، وفي المغازي : باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه الى بني قريظة ، ومحاصرته إياهم ، وفي الاستئذان : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « قوموا الى سيدكم » ومسلم (١٧٦٨) في الجهاد والسير : باب جواز قتال من نقض العهد .

العُدَيْبِيَّة ، ومعه السيف ، وعليه المغفر ، وما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « من سرته أن يتمثل له الرجال قياماً ، فليقبوا مقدمه من النار »^(١) ، فمعناه أن يأمرهم بذلك على مذهب الكبر والنخوة .

وفيه أن من نزل من أهل الكفر على حكم رجل مسلم ، نفذ حكمه إن وافق الحق

وقوله : « لقد حكمت فيهم بحكم الملك ، يريد بحكم الله عز وجل ، وروى بعضهم بحكم الملك بفتح اللام ، أي : الملك الذي نزل بالوحي في أمرهم ، والأول أصح بدليل أنه يروي أنه عليه السلام قال : « قضيت بحكم الله »^(٢) .

باب

هل الغنيم: لهنزه الأمة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ) [الأنفال : ١] وَالْأَنْفَالُ : الْغَنَائِمُ ، الْوَاحِدُ نَفْلٌ ، وَكُلُّ شَيْءٍ كَانَ زِيَادَةً عَلَى الْأَصْلِ ، فَهُوَ نَفْلٌ ، وَإِنَّمَا قِيلَ لِلْغَنِيمَةِ : نَفْلٌ ، لِأَنَّهُ مِمَّا زَادَ اللهُ لِهَيْدِهِ الْأُمَّةَ فِي الْحَلَالِ ، وَكَانَ مُحَرَّمًا عَلَى مَنْ قَبْلَهُمْ ، وَبِهِ سُمِّيَتْ

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٢٩) والترمذي (٢٧٥٦) ، وحسنه ،

وإسناده صحيح .

(٢) هي رواية لمسلم ، وفي رواية له أيضاً : « لقد حكمت فيهم

بحكم الله » .

فَوَافِلُ الصَّلَوَاتِ ، لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ عَلَى الْفَرَضِ ، وَقَالَ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا)
[الأنفال : ٦٩] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ
وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي » .

٢٧١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي حَسَانُ بْنُ سَعِيدِ الْمِنَعِيِّ ، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمْعِيئِ بْنِ زِيَادٍ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ ،
حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِيُّ ، نَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ ، أَنَا مَعْمَرُ
عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَذَا مَا

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَزَا
نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ : لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ قَدْ كَانَ
مَلِكًا بَضَعَ امْرَأَةً يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا وَلَمَّا بَيْنَ ، وَلَا أَجِدُ
قَدْ بَنَى بِنَاءً لَهُ وَلَمَّا يَرْفَعُ سُقْفَهَا ، وَلَا أَحَدٌ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا ،
أَوْ خَلِيفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا ، فَغَزَا ، فَدَنَا لِلْقَرِيَّةِ حِينَ
صَلَّى الْعَصْرَ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ : أَنْتِ
مَأْمُورَةٌ ، وَأَنَا مَأْمُورٌ ، اللَّهُمَّ احْبِسِيهَا عَلَيَّ شَيْئًا ، فَحُبِسَتْ
عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر رضي

لِتَأْكُلَهُ ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ ، فَقَالَ : فِيكُمْ غُلُولٌ ، فَلْيَبَا يَعْنِي
مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ ، فَبَا يَعُوهُ ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ ،
فَقَالَ : فِيكُمْ الْغُلُولُ ، فَلْتَبَا يَعْنِي قَبِيلَتَهُ ، فَبَا يَعْتَهُ قَبِيلَتَهُ ،
فَلَصِقَ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ، فَقَالَ : فِيكُمْ الْغُلُولُ أَنْتُمْ
غَلَلْتُمْ ، قَالَ : فَأَخْرَجُوا إِلَيْهِ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ ،
فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ ، فَأَكَلَتْ
قَالَ : « فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ رَأَى
صَعْفَنَا وَعَجَزَنَا ، فَطَيَّبَهَا لَنَا » .

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّهَا قَرِيَّةٌ أَتَيْتُمُوهَا ،
وَأَقَمْتُمْ فِيهَا مَسْهَمَكُمْ »^(١) أَظْنُهُ قَالَ : فَهِيَ لَكُمْ ، أَوْ نَحْوَهُ
مِنَ الْكَلَامِ ، وَأَيُّهَا قَرِيَّةٌ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّ خُمْسَهَا
لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ^(٢) .

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أُوْتِيَكُمْ مِنْ شَيْءٍ

(١) البخاري ١٥٤/٦ ، ١٥٦ في فرض الخمس : باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم : أحلت لكم الغنائم ، ومسلم (١٧٤٧) في الجهاد
والسير : باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة .

(٢) في مسند أحمد ومسلم وأبي داود « فسهمكم فيها » .

(٣) أخرجه أحمد ٣١٧/٢ ، ومسلم (١٧٥٦) في الجهاد والسير :
باب حكم الفبيء ، وأبو داود (٣٠٣٦) في الخراج والإمارة : باب في إيقاف
أرض السواد وأرض العنوة .

وَلَا أَمْنَعُكُمْوهُ ، إِنَّ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ دُ أَضَعُ حَيْثُ أَمَرْتُ (١) ،
هذه أحاديث متفق على صحتها أخرجها من أوجه عن عبد الرزاق ،
وأخرجه مُسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .

وفيه بيان أن الأراضى المغنومة مقسومة كالمنقول ، وذهب أصحاب
الرأى إلى أن الإمام فى الأراضى المغنومة تُخَيَّرُ بين أن يقسمها بين
الغائبين ، وبين أن يَمُنَّ بها على الكفار ، فيردها عليهم ، كما فعل النبي
ﷺ بدورِ مكة ، وبين أن يقفها ، كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد
العراق ، ونحن نقول : مكة فُتِحَتْ صلحاً ، فلم تكن أراضياً مغنومة ،
وسواد العراق وقفها عمر بطيب أنفس الغائبين أعطاهم عليها عوضاً ،
فتركوا حقوقهم فوقسفها .

٢٧٢٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النشمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سعيد
ابن أبي مریم ، أنا محمد بن جعفر ، أخبرني زيد بن أسلم ، عن أبيه أنه
سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : أَمَا وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا أَنْ أَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ بَيَّانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ
مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ ،
وَلَكِنْ أَتْرَكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا (٢) .

صحيح .

(١) أخرجه ابو داود (٢٩٤٩) فى الخراج والإمارة من حديث
عبد الرزاق عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة . . . وأخرجه البخاري
١٥٢/٦ ، ١٥٣ من حديث فليح عن هلال ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ،
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما أعطيكُم ولا
امنعم ، إنما انا قاسم أضع حيث أمرت » .

(٢) البخاري ٣٧٥/٧ فى المغازى : باب غزوة خيبر .

قوله : « بياناً ، قيل : شيئاً واحداً ، قال أبو عبيد : لا أعرفه عربية ، قال الخطابي : قد كان يعلم - عمر رضي الله عنه - أن المال يعزّه ، والشع يغلب ، وأن لا ملك بعد كسرى يُغنم ماله ، فيغني المسلمين ، وأسفق أن يبقى آخر الناس لاشيء لهم ، فرأى أن تُحبس الأرض ، ولا يقسمها قسمة سائر الأموال ، وأن يضع عليها خراجاً يبقى نفعها ، ويديره خيرها للمسلمين أبداً كما فعل بسواد العراق نظراً للمسلمين ، وشفقة على آخرهم .

باب

الغزيرة لمن شهر الوقعة

٢٧٢١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن العلاء نا أبو أسامة ، نا يزيد بن عبد الله ، عن أبي بردة

عن أبي موسى قال : بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ ، وَالْآخَرُ أَبُو رُحْمٍ - إِمَّا قَالَ فِي رِيضٍ ، وَإِمَّا قَالَ فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ ، أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي - فَرَكِبْنَا سَفِينَةً ، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ

عِنْدَهُ ، فَقَالَ جَعْفَرُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَنَا هَاهُنَا ، وَأَمَرَنَا
بِالْإِقَامَةِ ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا ،
فَوَاقَفَنَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أُفْتَتِحَ خَيْبَرَ ، فَأَسْهَمَ لَنَا ، أَوْ قَالَ :
فَأَعْطَانَا مِنْهَا ، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا
شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ
وَأَصْحَابِيهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ ، فَكَانَ أَنَا مِنْ النَّاسِ يَقُولُونَ
لَنَا يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ : سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ ، وَدَخَلْتُ أَسْمَاءُ
بِنْتُ عُمَيْسٍ - وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا - عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
زَائِرَةً ، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ ، فَدَخَلَ
عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءَ عِنْدَهَا ، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ :
مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَتْ : أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ، قَالَ : الْحَبَشِيَّةُ
هَذِهِ ، الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ : نَعَمْ ، قَالَ : سَبَقْنَاكُمْ
بِالْهَجْرَةِ ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ مِنْكُمْ ، فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ :
كَلَّا وَاللَّهِ ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعَمُ جَائِعَكُمْ ،
وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ ، وَكُنَّا فِي دَارٍ ، أَوْ فِي أَرْضِ الْبُعْدَاءِ
الْبُغْضَاءِ بِالْحَبَشَةِ ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِ اللَّهِ ، وَإِمْ
اللَّهُ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ،

وَأَسْأَلُهُ ، وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ ، وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا
جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ : كَذَا وَكَذَا ،
قَالَ : « فَمَا قُلْتِ لَهُ ؟ » قَالَتْ : قُلْتُ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ :
« لَيْسَ بِأَحَقَّ فِيَّ مِنْكُمْ ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ
وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ » ، قَالَتْ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ
أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا
الْحَدِيثِ مَا مِنْ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي
أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم أيضاً عن محمد بن العلاء
المعتمداني .

قولها : « يأتوني أرسالاً » تريد أفواجاً متفرقين وهو جمع الرّسل ،
وكل شيء أرسلته ، فهو رّسلٌ كالمعمل فيما أهملته ، والسبيل فيما
أسبلته .

قال الإمام : الغنيمة إنما يستحقها من شهد الواقعة على قصد الجهاد ،
سواء قاتل ، أو لم يُقاتل ، فأما من حضر بعد انقضاء الحرب ، فلا حق
له فيها ، روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا : الغنيمة لمن

(١) البخاري ٣٧١/٧ ، ٣٧٢ في المغازي : باب غزوة خيبر ، وفي
الجهاد ١٦٨/٦ ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين . . .
وفي فضائل الصحابة : باب هجرة الحبشة ، ومسلم (٢٥٠٢) في فضائل
الصحابة : باب من فضائل جعفر بن أبي طالب ، وأسماء بنت عميس .

شهد الواقعة^(١) وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وقال الأوزاعي :
من دخل الدرب ، أسهم له ، وإن لم يشهد القتال .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن المدد إذا لحقوا بعد انقضاء الحرب
أسهم لهم ، وكذلك قالوا : من دخل دار الحرب فارساً ، فمات فرسه
قبل حضور الواقعة يستحق سهم الفرس ، ولو مات الفارس ، قالوا : لا
يستحق ، واحتج هؤلاء بمحدث أبي موسى أن النبي ﷺ أسهم لهم من
غنائم خيبر ، وقد لحقوا بعد الفتح ، وأجاب الآخرون عنه بأنه إنما أعطاهم
من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الواقعة .

وقد روي أن النبي ﷺ أسهم عثمان وطلحة من غنائم بدر^(٢) وهما لم
يشهدا بدرأ ، وكان ذلك في وقت كانت الغنيمة خالصة للنبي ﷺ
قبل نزول قوله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شيء) [الأنفال : ٤١]
الآية ، فكان يُعطيهم من خالص حقه دون حق غيره .

وَرَوَى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد بن
العاص على مرية من المدينة قبل نجد ، فقدم أبان وأصحابه على رسول
الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها ، فلم يقسم لهم^(٣) .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٦٨٩) بإسناد صحيح عن طارق بن شهاب
أن عمر كتب إلى عمار : أن الغنيمة لمن شهد الواقعة ، وهو في سنن البيهقي
٥٠/٩ ، وفيه أيضاً عن الشافعي قال : معلوم عند غير واحد ممن لقيت من
أهل العلم بالردة أن أبابكر رضي الله عنه قال : إنما الغنيمة لمن شهد
الواقعة .

(٢) أخرج أبو داود (٢٧٢٦) بسند قابل للتحسين عن ابن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام - يعني يوم بدر - فقال : إن عثمان أطلق
في حاجة الله وحاجة رسول الله ، وإنني أبايع له ، فضرب له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لأحد غيره .

(٣) أخرجه البخاري ٣٧٦/٧ ، ٣٧٧ في المغازي : باب غزوة خيبر .

باب

قسمة الغنائم

٢٧٢٢ - أخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن ، أنا عبد الله ابن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، نا سعدان بن نصر ، نا أبو معاوية ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمًا لَهُ ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة ، وأخرجه مسلم عن ابن نمير ، عن أبيه ، كل عن عبيد الله بن عمر .

قال الخطابي رحمه الله : قوله : « سهماً له » اللام في هذه الإضافة لام التملك ، وقوله : « سهمين لفروسه » اللام فيه ، لام التسبب ، وتجويز الكلام فيه : أنه أعطى الفارس ثلاثة أسهم : سهماً له ، وسهمين لأجل فروسه ، أي : لِيغْتَنَاهُ فِي الْحَرْبِ ، ولما يلزمه من مؤونته ، إذ كان معلوماً أن مؤونة الفرس متضاعفة على مؤونة صاحبه ، فضعف له العوض من أجله .

قال رحمه الله : وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وإليه ذهب الثوري ، والأوزاعي ، ومالك ، وابن المبارك ،

(١) البخاري ٥١/٦ في الجهاد : باب سهام الفرس ، ومسلم (١٧٦٢) في الجهاد والسير : باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين .

والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو يوسف ، ومحمد ، قالوا : للراجل سهم ، ولل فارس ثلاثة أسهم ، وذهب أبو حنيفة إلى أن للفارس سهمين ، وروي هذا الحديث من طريق عبد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر قال فيه : « للفارس سهمان ، وللراجل سهم^(١) » ، وعبيد الله بن عمر أحفظ من عبد الله ، وأثبت باتفاق أهل الحديث كلهم . روي عن مجمع بن جارية الأنصاري ، قال : قسّمت خيبر على أهل الحديبية ، فقسمها رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً ، فكان الجيش ألفاً وخمسةائة ، فيهم ثلاثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، والراجل سهماً^(٢) .

قال أبو داود : حديث أبي معاوية أصحُّ ، وأتى الوهم في حديث مجمع ، أنه قال : ثلاثمائة فارس ، وإنما كانوا مائتي فارس .

قال الإمام : ويُسهم للبرافين ، كما يُسهم للخيل ، ولا يسهم إلا لفرس واحد ، ولا يسهم لغيرها من الدواب ، كالفيلة ، والإبل ، والبغال ، والحمير ، وإنما لها الرضع .

(١) أخرجه الدارقطني ص ٤٧٠ ، وعبد الله العمري ضعيف .
(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٣٦) في الجهاد : باب فيمن أسهم له سهماً ورقم (٣٦١٥) والدارقطني ص ٤٦٩ ، والحاكم ١٣١١/٢ ، وفي سننه عندهم يعقوب بن مجمع لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الشافعي : شيخ لا يعرف ، وضعفه أيضاً الحافظ في الفتح ٥١/٦ وقال البيهقي : والذي رواه مجمع ابن يعقوب بإسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه ، ففي رواية جابر وأهل المغازي أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة وهم أهل الحديبية ، وفي رواية ابن عباس ، وصالح بن كيسان ، ويسير بن يسار أن الخيل مائتاً فارس ، وكان للفارس سهمان ، ولصاحبه سهم ، ولكل راجل سهم وقول أبي داود «وحدث معاوية...» يعني به حديث بن عمر المتفق عليه الذي تقدم .

باب

من يستوفى الرضخ من الغنيمه

٢٧٢٣ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيسانى ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيرى ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا حاتم يعنى ابن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

عَنْ زَيْدِ بْنِ هُرْمُزٍ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ -
يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ :
إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُكَاتِبُ الْحَرُورِيَّةَ ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَكْتُمَ
عِلْمًا لَمْ أَكْتُبْ إِلَيْهِ ، فَكَتَبَتْ نَجْدَةُ إِلَيْهِ : أَمَا بَعْدُ ، فَأَخْبِرْنِي
هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ
لَهُنَّ بِسَهْمٍ ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبِيَانَ ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتَمُّ
الْيَتِيمِ ؟ وَعَنْ الْخُمْسِ لِمَنْ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّكَ
كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟
وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ يُدَاوِينَ الْمَرْضَى ، وَيُجِدْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ ،
وَأَمَّا السَّهْمُ ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ لَمْ يَقْتُلِ الْوَالِدَانَ ، فَلَا تَقْتُلُهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ

مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّيِّ الَّذِي قَتَلَ ، فَتَمَيَّزَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ
وَالْكَافِرِ ، فَتَقَتَّلَ الْكَافِرَ وَتَدَعَى الْمُؤْمِنَ ، وَكَتَبَتْ مَتَى
يَنْقَضِي يَتِمُّ الْيَتِيمِ ، وَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَشِيبُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ
لَضَعِيفُ الْأَخْذِ ، ضَعِيفُ الْإِعْطَاءِ ، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ
صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتِيمُ ، وَكَتَبَتْ
تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ ، وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ : هُوَ لَنَا ، فَأَبَى ذَلِكَ
عَلَيْنَا قَوْمَنَا ، فَصَبَرْنَا عَلَيْهِ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
وإسحاق بن إبراهيم ، عن حاتم بن إسماعيل ، وأخرجه عن محمد بن حاتم ،
عن بهز ، عن جرير بن حازم ، عن قيس بن سعد ، عن يزيد بن
مهرمز ، وقال : وسألت عن المرأة والعبد : هل كان لهما سهم معلوم إذا
حضروا البأس ؟ وإنهم لم يكن لهم سهم معلوم ، إلا أن يُجذبا من
غنائم القوم .

قال الإمام : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن العبيد ،
والصبيان ، والنسوان إذا حضروا القتال ، يرضخ لهم ، ولا يسهم لهم ،
وذهب الأوزاعي إلى أنه يسهم لهم ، وقال : لأن النبي ﷺ أسهم
للصبيان والنسوان بخير ، وإسناده ضعيف لا تقوم به الحجة^(٢) . وقد قيل :

(١) الشافعي ٢/٩٦ . ٩٨ ، ومسلم (١٨١٢) (١٣٨) (١٤٠) في
الجهاد والسير : باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ، وانتهى
عن قتل صبيان أهل الحرب .

(٢) انظر سنن البيهقي ٩/٥٢ .

إذا قاتلت المرأة ، أو المراهق إذا قوي على القتال ، يسهم لها ، وقال مالك : لا يسهم للنساء ولا يرضخ . وإذا حضر الذمي الواقعة ، فإن كان قد استأجره الإمام على الجهاد ، فله الأجرة ، ولا سهم له ، وأجرته من خمس خمس الغنيمة سهم النبي ﷺ ، وإن لم يستأجره ، فله الرضخ من الغنيمة إلا أن يكون نهاء الإمام عن الحضور ، فإذا حضر لا يستحق شيئاً ، وأكثر أهل العلم على أنه لا يستحق السهم وإن قاتل ، وقال بعضهم : يسهم له .

والرضخ يكون من أربعة أخماس الغنيمة كالسهم ، وقيل من رأس الغنيمة ، وقيل : من خمس الخمس سهم النبي ﷺ ، وقيل : رضخ أهل الذمة من خمس الخمس ، ورضخ العبيد ، والنسوان ، والسيان من الأربعة الأقسام .

باب

السلب للقاتل

٢٧٢٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة الأنصاري عن أبي قتادة الأنصاري ثم السلمي أنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين ، فلما التقينا ، كانت للمسلمين جولة قال : فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، فاستدرت له حتى أتيت من ورائه ، فضربت على حبل عاتقه ضربة ، فقطعت الدرع ، قال : وأقبل

عَلَيَّ ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ
الْمَوْتُ ، فَأَرْسَلَنِي ، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا بَالُ النَّاسِ ؟ قَالَ : أَمْرُ اللَّهِ ، قَالَ :
ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ
قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ » ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَقُمْتُ ،
ثُمَّ قُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ » ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ :
فَقُمْتُ ، ثُمَّ قُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ
الثَّلَاثَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟ »
فَأَقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : صَدَقَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي ، فَأَرْضِهِ عَنْهُ ،
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا هَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى
أَسَدٍ مِنْ أَسْوَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ ، فَيُعْطِيكَ
سَلْبَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ » ،
قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَأَعْطَانِيهِ ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ ، فَأَبْتَعْتُ بِهِ
مَخْرَفًا فِي بَيْتِي سَلَمَةً ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ .
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،

(١) « الموطأ » ٤٥٤/٢ ، ٤٥٥ ، في الجهاد : باب ما جاء في السلب في

وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن عبد الله بن وهب ، كلاهما عن مالك ، وأبو محمد مولى أبي قتادة : اسمه نافع .

قوله : « فضربته على جبل عاتقه » . جبل العاتق : عرق يظهر على عاتق الرجل ، ويتصل بجبل الوريد ، في باطن العتق .

وقوله : « لاها الله إذا » ، قال الخطابي : والصواب : لاها الله ذا بغير ألف^(١) قبل الذال ، ومعناه في كلامهم : لا والله ، يجعلون « الهاء ، مكان الواو ، ومعناه : لا والله يكون ذا .

والمخروفُ بفتح الميم : البستان يزيد حائط نخل يُخترَفُ منه الثمر ، أي : يجتنى ، والمخروف بكسر الميم : الوعاء الذي يُخترَفُ فيه الثمر .

وقوله : « تأثلته » أي : جعلته أصل مال ، يقال : تأثل ملكُ فلان : إذا كثر ماله ، وأثلتهُ كل شيء : أصله .

وفي الحديث دليل على أن كلَّ مسلم قتل مشركاً في القتال يستحق سلبه من بين سائر الغنائم ، وأن السلب لا يُخمس قلَّ ذلك أم كثر ، وزوي أن سلمة بن الأكوع قتل مشركاً ، فجاء بجمله يقوده عليه رحله وسلاحه ، فقال النبي ﷺ : « من قتل الرجل ؟ » قالوا : ابن الأكوع ، قال : « له سلبه أجمع^(٢) » وسواء نادى الإمام بذلك أو لم يناد ، وسواء كان القاتل بارز المقتول ، أو لم يُبارزه ، لأن أبا قتادة قتل القتيل قبل

النفل ، والبخاري ٢٩/٨ ، ٣٣ في المغازي : باب قول الله تعالى (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم) وفي الجهاد : باب من لم يخمس الأسلاب ، ومن قتل قتيلاً ، فله سلبه ، ومسلم (١٧٥١) في الجهاد والسير : باب استحقاق القاتل سلب القتيل وأخرجه أبو داود (٢٧١٧) .

(١) وهو قول غير واحد من أهل العربية ، منهم المازني وأبو زيد ، وراجع مانقله الحافظ في « الفتح » ٣١/٨ ، ٣٢ عن القرطبي والطبري وغيرهما في تصويب الرواية وتوجيهها .

(٢) هو في الصحيح وقد تقدم .

قول النبي ﷺ : « من قتل قتيلاً فله سلبه » ولم يكن بينها مبارزة ، ثم جعل النبي ﷺ جميع سلبه له ، فكان ذلك القول من الرسول ﷺ شرع حُكْمٍ ، وهذا قول جماعة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم أن جميع سلب المقتول لقاتله وإن لم يكن الإمام نادى به ، ولا يُخْمَسُ عند كثير منهم ، وإليه ذهب الأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، غير أن الشافعي يشترط أن يكون الكافر المقتول مُقبلاً على القتال ، فأما بعد ما ولى ظهره منهزماً إذا قتله ، أو أجهز على جريح عجز عن القتال ، فلا يستحق سلبه إلا أن يكون القاتل هو الذي هزمه ، أو أنخته .

وقال بعضهم : يُخْمَسُ السلب ، فخمسه لأهل الخمس ، والباقي للقاتل ، روي ذلك عن ممر ، وهو قول آخر للشافعي ، والأول أولى ، لأنه كما اختلف به من بين سائر الغائبين ، كذلك يختص به من بين أهل الخمس ، وقال إسحاق : السلب للقاتل إلا أن يكون كثيراً ، فرأى الإمام أن يخرج منه الخمس ، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وذهب قوم إلى أنه إذا نادى الإمام أن من قتل قتيلاً فله سلبه ، فيكون له على وجه التنفيل ، فأما إذا لم يكن سبق لنداء فلا يستحقه ، وهو قول مالك ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وقال أحمد : إنما يستحق السلب من قتل قومه في المبارزة دون من لم يُبارز .

والسلب الذي يستحقه القاتل كله ما يكون على المقتول من ثوب ، وسلاح ، ومنطقة ، وفرسه الذي هو راحته ، أو ثمسه ، هذا قول الشافعي رضي الله عنه . وقال الأوزاعي : له فرسه الذي قاتل عليه ، وسلاحه ، جبهه ، ومنطقته ، وخاتمه ، وما كان في صرجه وسلاحه من ثعلبه ،

ولا يكون له الهيمان ، ولا الدرهم ، والدنانير التي لا يتزين بها للحرب ، بل هي غنمة ، وعلق الشافعي القول في التاج ، والسوار ، والطوق ، وما ليس من آلة الحرب . وقال أحمد : المنطقة فيما الذهب والفضة من السلب ، والفرس ليس من السلب . وسئل عن السيف ، فقال : لا أدري ، وقيل للأوزاعي : يسلبون حتى يتركوا عراة ، فقال : أبعدهم عورتهم ، وكره الثوري أن يتركوا عراة .

٢٧٢٥ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربند كُشائي ، أنا أبو سهل السجزي ، أنا أبو سليمان الخطابي ، أنا أبو بكر بن داسة ، نا أبو داود السجستاني ، نا أحمد بن حنبل ، نا الوليد بن مسلم ، حدثني صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ ، وَرَافَقَنِي مَدَدِيُّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَشْقَرَ عَلَيْهِ سَرَجٌ مُذْهَبٌ ، وَسِلَاحٌ مُذْهَبٌ ، فَجَعَلَ الرَّومِيُّ يَفْرِي بِالْمُسْلِمِينَ ، وَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ ، فَمَرَّ بِهِ الرَّومِيُّ ، فَعَرَقَبَ فَرَسَهُ ، فَخَرَّ وَعَلَاهُ فَقَتَلَهُ ، وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، بَعَثَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَيْهِ ، فَأَخَذَ السَّلْبَ ، قَالَ عَوْفٌ : فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ ، قُلْتُ : لَتَرُدَّهُ إِلَيْهِ ، أَوْ

لَأَعْرِفَنَّكُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ ، قَالَ
عَوْفٌ : فَأَجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ
قِصَّةَ الْمَدَدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رُدُّ
عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ » ، قَالَ عَوْفٌ : فَقُلْتُ : دُونَكَ يَا خَالِدُ
أَلَمْ أَفِ لَكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَا ذَلِكَ ؟ »
قَالَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فغَضِبَ وَقَالَ : « يَا خَالِدُ لَا تَرُدُّ عَلَيْهِ هَلْ
أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمْرَائِي ، لَكُمْ صَفْوَةٌ أُمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ
كَدْرُهُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن زهير بن حرب ، عن الوليد
ابن مسلم .

قلت : فيه دليل على أن القاتل يستحق السلب وإن كان كثيراً
ويستحق الفرس ، وأنه لا يخمس ، وإنما كان رده إلى خالد بعد
الأمر الأول بإعطائه القاتل نوعاً من النكير على عوف ، وردعاً له ،
وزجراً ، لئلا يتجرأ الناس على الأئمة ، وكان خالدٌ مجتهداً في صنيعه ذلك
إذ كان قد استكثره ، فأمضى النبي ﷺ اجتهاده لما رأى فيه من المصلحة
العامة بعد أن خطبناه في رأيه الأول ، والأمر الخاص مغمور بالعام ،
واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح ، وبشبه أن يكون
النبي ﷺ قد عوّض المددي من الخمس الذي هو له ، وترضى خالداً

(١) أبو داود (٢٧١٩) في الجهاد : باب في الإمام يمنع القاتل السلب
إن رأى ، والفرس والسلاح من السلب ، ومسلم (١٧٥٣) (٤٤) في الجهاد
واليسير : باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، ومسنند أحمد ٢٦/٦ .

بالنصح له ، وتسلم الحكم له في السلب والله أعلم . هذا كله قول الخطابي
وكلامه على هذا الحديث .

بـ

التفيل

٢٧٢٦ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ، أنا أبو علي
زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، أنا أبو
مصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً
فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً ، فَكَانَتْ
سُهُمَانَهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا ، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَفَّلُوا
بَعِيرًا بَعِيرًا (١) .

(١) قال الحافظ في « الفتح » ١٦٩/٦ : هكذا رواه مالك بالشك
والاختصار وإيهام الذين نفلهم ، وقد وقع بيان ذلك في رواية ابن إسحاق
عن نافع ولفظه : فخرجنا فيها ، فأصبنا نعماً كثيراً
وأعطانا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان ، ثم آتينا على النبي صلى الله عليه
وسلم ، فقسم بيننا غنيمتنا ، فأصاب كل رجل منا اثني عشر بعيراً بعد
الخمس ، وأخرجه أبو داود أيضاً (٢٧٤١) من طريق شعيب بن أبي حمزة ،
عن نافع ولفظه : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد ،
وانبعثت سرية من الجيش ، وكان سهمان الجيش اثني عشر بعيراً ، ونفل
أهل السرية بعيراً ، فكانت سهامهم ثلاثة عشر بعيراً ثلاثة عشر بعيراً ،
وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه ، وقال في روايته : إن ذلك الجيش
كان أربعة آلاف .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .
والنفل : اسم لزيادة يعطها الإمام بعض الجيش على القدر المستحق ، ومنه سميت النافلة لما زاد على الفرائض من الصلوات ، وصمى ولد الولد نافلة لكونه زائداً على الولد .

وفيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يُنفل بعض الجيش ، لزيادة غناه وبلاء منهم في الحرب يحضهم به من بين سائر الجيش لما يصيهم من المشقة ، ويجعلهم أسوة الجماعة في سهران الغنيمة .

٢٧٢٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن بكير ، نا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسَمِ عَامَةِ الْجَيْشِ .
هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب ابن الليث ، عن أبيه ، عن جده ، عن عقيل بن خالد .

وقد روي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم بدر :
« من فعل كذا وكذا ، فله من النفل كذا وكذا » (٣) .

(١) « الموطأ » ٤٥٠/٢ في الجهاد : باب جامع النفل في الغزو ، والبخاري ١٦٨/٦ ، ١٦٩ في الخمس : باب ومن الدليل على أن الخمس لتوائب المسلمين ، وفي المغازي : باب السرية الى قبل نجد ، ومسلم (١٧٤٩) في الجهاد والسير : باب الأنفال .

(٢) البخاري ١٦٩/٦ ، ومسلم (١٧٥٠) (٤٠) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٣٧) و (٢٧٣٨) في الجهاد : باب النفل .

وروي عن حبيب بن مسلمة الفهري قال : شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البداة ، والثالث في الرجعة (١) .

قال أبو سليمان الخطابي : البداة إنما هي ابتداء سفر الغزو ، وإذا نهضت سرية من جملة العسكر ، فأوقعت بطائفة من العدو ، فما غنموا كان لهم منها الربع ، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه ، فإن قتلوا من الغزو ، ثم رجعوا ، فأوقعوا بالعدو ثانية ، كان لهم مما غنموا الثلث ، لأن نهوضهم بعد القفل أشق ، والخطر فيه أعظم .

قال الإمام : أشار إلى أن تخصيص بعض الجيش بالثلث والربع لنهوضهم إلى ملاقاته العدو من بين سائر القوم جائز ، ثم تخصيص إحدى الطائفتين من الناهضين بالزيادة ، لزيادة خطرهم ومشقتهم .

واختلف أهل العلم في إعطاء النفل ، وأنه من ابن يعطى ، فحكى عن مالك أنه كان يكره أن يقول الإمام : من قتل فلاناً ، أو قاتل في موضع كذا ، فله كذا ، أو يبعث سرية من العسكر في وجه علي أن ما غنموا ، فلهم نصفه ، وجوزه الآخرون ، وأثبتوا به النفل ، وإليه ذهب الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، واختلفوا في أن النفل من ابن يعطى ، فذهب جماعة إلى أنه من خمس الخمس سهم النبي ﷺ ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وإليه ذهب الشافعي ، وأبو عبيد ، وقالوا : كان النبي ﷺ يعطيهم من ذلك .

والطبري (١٥٦٥٢) والبيهقي ٢٩١/٦ ، ٢٩٢ ، وإسناده قوي ، وصححه الحاكم ١٣١/٢ ، ١٣٢ ، ووافقه الذهبي .

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥٠) في الجهاد : باب فيمن قال : الخمس قبل النفل ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٦٧٢) ، وأخرجه أحمد ٣١٩/٥ ، ٣٢٠ ، وابن ماجه (٢٨٥٢) ، والترمذي (١٥٦١) من حديث عبادة بن الصامت وحسنه . شرح السنة ج ١١ - ٨

وهذا معنى قول النبي ﷺ : « مالي ما آفاه الله عليكم إلا الخمس ،
والخمس مردود فيكم » .

قال الإمام : وقوله يوم بدر : « من فعل كذا فله كذا ، فهو
أيضاً من خاص حقه ، لأن الأنفال يومئذ كانت له خاصة ، كما قال الله
سبحانه وتعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ)
وذهب بعضهم إلى أن النفل من الأربعة الأقسام بعد إخراج الخمس ،
وهو قول أحمد وإسحاق ، لما روي عن حبيب بن مسلمة الفهري قال :
كان رسول الله ﷺ ينفل الثلث بعد الخمس ^(١) .

قال الإمام : وقد صح في حديث ابن شهاب عن سالم ، عن ابن
عمر أن رسول الله ﷺ قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا
لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش ^(٢) والخمس في ذلك واجب كله .

وذهب بعضهم إلى أن النفل من رأس الغنيمة ، كما أن السلب
يكون من جملة الغنيمة قبل الخمس ، وهو قول أبي ثور ، لما روي
عن محمد بن إسحاق ، عن ثاقب ، عن ابن عمر قال : بعث رسول الله
ﷺ سرية إلى نجد ، فخرجت معها ، فأصبنا نعمة كثيراً ، فنفلنا
أميرنا بغيراً بغيراً لكل إنسان ، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ ، فقسم
بيننا غنيمتنا ، فأصاب كل رجل منا اثنا عشر بغيراً بعد الخمس ،
وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا ، ولا عاب عليه ما صنع ،
فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بغيراً ^(٣) . قال مالك : ذلك على وجه

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٤٨) وإسناده صحيح .

(٢) متفق عليه وقد تقدم .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٤٣) في الجهاد : باب في نفل السرية تخرج

الاجتهاد من الإمام في أول المغنم ، أو آخره . قال عمر رضي الله عنه :
لا يُعطى من المغنم شيء حتى تُقسم إلا لراعٍ ، أو دليل . أراد
بالراعي : عين القوم على العدو .

واختلفوا في قدر النفل ، فقال مكحول ، والأوزاعي : لا يجاوز
به الثلث ، وقال آخرون : ليس له حد لا يجاوزه ، وإنما هو إلى اجتهاد
الإمام ، وهو قول الشافعي رضي الله عنه .

باب

الفلول

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَّ وَمَنْ
يُغْلَلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ([آل عمران : ١٦١]
قَوْلُهُ : (يَغْلُ) أَيُ : يَخُونُ ، يُقَالُ : غَلَّ فِي الْمَغْنَمِ ،
يَغْلُ غُلُولًا : إِذَا سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَمَنْ قَرَأَ (يُغْلُ)
بِضْمِ الْيَاءِ وَفَتَحِ الْغَيْنِ ^(١) ، أَيُ : يُخَانَ وَنَهَى أَصْحَابَهُ أَنْ
يَخُونُوهُ . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنْ يَخُونَ ، أَيُ : يُنْسَبُ إِلَى الْخِيَانَةِ ،
وَسُمِّيَتِ الْخِيَانَةُ غُلُولًا ، لِأَنَّ الْأَيْدِيَ مَغْلُولَةٌ مِنْهَا ، أَيُ :
مَنْعُوعَةٌ مِنْهَا .

من العسكري ورجالته إن كان فيه عنفة ابن إسحاق ، وقد رواد (٢٧٤١)
بنحوه من طريق أخرى ، وإسناده صحيح .

(١) قرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمرو « يغل » بفتح الياء وضم الغين .
رقرأ الباقون بضم الياء وفتح الغين « زاد المسير » ٤٩١/١

۲۷۲۸ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ثور بن زيد الدبلي ، عن أبي الغيث مولى ابن مطيع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا الْأَمْوَالَ ، وَالثِّيَابَ ، وَالْمَتَاعَ ، قَالَ : فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ وَادِي الْقُرَى ، وَكَانَ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ وَهَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ : مِدْعَمٌ ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى ، فَبَيْنَا مِدْعَمٌ يَحْطُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ ، فَأَصَابَهُ ، فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : هَنِيتًا لَهُ الْجَنَّةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن إسماعيل ، وأخرجه

(١) «الموطأ» ٢٠/٥٩ في الجهاد : باب ما جاء في الغلول ، والبخاري ٣٧٤/٧ ، ٣٧٥٠ في المغازي : باب غزوة خيبر ، وفي الأيمان والندور ١١/٥١٣ ، ٥١٤ : باب هل يدخل في الأيمان والندور الأرض والغنم

مسلم عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، كلاهما عن مالك .
قوله : « سهم عائر » يعني لا يُدري من رماه ، وهو الجائر عن
قصده ، ومنه : عار الفرس : إذا ذهب على وجهه كأنه منفلت .
وفي الحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « مثل المنافق كمثل الشاة
العائرة بين الغنمين ، تعير إلى هذه مرة ، وإلى هذه مرة (١) » ، يُريد
بالعائرة : المترددة لا تدري أيها تتبَّع . والشملة : كساءٌ يشتملُ
به الرجل ، ويجمع على الشمال .

٢٧٢٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن
محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبي عمرة الأنصاري

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : تَوُّفِي رَجُلٌ يَوْمَ
خَيْبَرَ ، فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنْ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ ، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ
النَّاسِ لِذَلِكَ ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ
صَاحِبِكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ ،
فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ مَا تُسَاوِي دِرْهَمِينَ (٢) » .

والزرور والامتعة ، ومسلم (١١٥) في الإيمان : باب غلظ تحريم الغلول وأن
الجنة لا يدخلها إلا المؤمنون ، وأخرجه أبو داود (٢٧١١) ، والنسائي ٢٤/٧
(١) أخرجه مسلم (٢٧٨٤) في صفات المنافقين وأحكامهم .

(٢) « الموطأ » ٤٥٨/٢ في الجهاد : باب ما جاء في الغلول ، وإسناده
صحيح ، وأخرجه أيضاً أحمد ١١٤/٤ و ١٩٢/٥ ، وأبو داود (٢٧١٠)
في الجهاد : باب في تعظيم الغلول ، والنسائي ٦٤/٤ في الجنائز : باب

ودروي عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين ، دخل الجنة ^(۱) ، ويروي بعضهم من الكنز ، بالزاي المعجمة والنون ^(۲) »

وقد روي في عقوبة الغال عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا وجدتم الرجل قد غل ، فأحرقوا متاعه ، واضربوه ^(۳) » ، وهذا حديث غريب .

الصلاة على من غل ، وابن ماجه (۲۸۴۸) في الجهاد : باب الغلول . تنبيه : سقط من « الموطأ » رواية يحيى « أبو عمرة » شيخ محمد بن يحيى ، قال ابن عبد البر : وهو غلط إلا أنهم اختلفوا ، فقال القعنبي ، وابن القاسم ، وأبو مصعب ، ومعن بن عيسى ، وسعيد بن عفير : عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبي عمرة ، وقال ابن وهب ، ومصعب الزبيري : عن ابن أبي عمرة ، واسمه عبد الرحمن ، وفي « التقريب » أبو عمرة الأنصاري ، عن زيد بن خالد صوابه عن ابن أبي عمرة ، واسمه عبد الرحمن الأنصاري النجاري ، يقال : ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن أبي حاتم : ليست له صحبة ، وأبو عمرة صحابي .

(۱) أخرجه أحمد ۲۷۶/۵ و ۲۷۷ و ۲۸۱ ، والترمذي (۱۵۷۲) و (۱۵۷۳) في السير : باب ما جاء في الغال ، والدرامي ۲/۲۶۲ في البيوع : باب ما جاء في التشديد في الدين ، وابن ماجه (۲۴۱۲) في الصدقات : باب التشديد في الدين من طرق عن سعيد عن قتادة ، عن سالم ابن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان ، وإسناده قوي .

(۲) ذكر الترمذي عن أحمد أن « الكبر » تصحيف صحفه محمد بن جعفر ، حديث سعيد « من فارق الروح منه الجسد » وإنما هو الكنز . (۳) أخرجه الترمذي (۱۴۶۱) في الحدود : باب ما جاء في الغال : وأبو داود (۲۷۱۳) في الجهاد : باب في عقوبة الغال ، وفي سنده صالح بن محمد بن زائدة وهو ضعيف ، وقال الترمذي : حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث ، فقال : إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث قال محمد : وقد روي في غير حديث عن النبي ، فلم يأمر فيه بحرق متاعه .

وذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث ، منهم الحسن البصري ، قال : يُحرق ماله إلا أن يكون حيواناً ، أو مصحفاً ، وكذلك قال أحمد ، وإسحاق . قالوا : ولا يُحرق ما غل ، لأنه حق الغالين يُرده عليهم ، فإن استهلكه ، غرم قيمته ، وقال الأوزاعي : يحرق متاعه الذي غزا به ، وسرجه ، وإكافه ، ولا تحرق دابته ، ولا نفقته ، ولا سلاحه ، ولا ثيابه التي عليه .

وذهب آخرون إلى أنه لا يحرق رحله ، لكنه يُعزّر على سوء صنيعه ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وحملوا الحديث على الزجر ، والوعيد دون الإيجاب ، قال محمد بن إسماعيل : قد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال ، ولم يأمر بحرق متاعه .

٢٧٣٠ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا عبد الله ابن يوسف بن باموية ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بكفة ، نا أبو يحيى بن أبي مسرة ، أنا أبو محمد عبد الله بن يزيد المقرئ ، نا سعيد بن أبي أيوب ، حدثنني أبو الأسود ، عن النعمان ابن أبي عياش الزرقبي

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَامِرٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :
« إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ ، وَإِنَّ رِجَالًا يَخُوضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقِّ لَهُمُ النَّارُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) عن عبد الله بن يزيد .

(١) هو في صحيحه ١٥٣/٦ في فرض الخمس : باب قوله تعالى

باب

إباضة ما يصاب من الطعام بقر الحامية

٢٧٣١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُسَدَّد ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنْبَ ، فَتَأْكُلُهُ وَلَا تَرْفَعُهُ^(١) .

هذا حديث صحيح .

٢٧٣٢ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا شيان بن فروخ ، نا سليمان يعني ابن المغيرة ، نا حميد بن هلال

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ : أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ

(فإن لله خمسة وللرسول) دون قوله « إن الدنيا خضرة حلوة » وهي في رواية الإسماعيلي ، وأخرجه الترمذي (٢٣٧٥) وقال : حسن صحيح من طريق سعيد المقبري عن أبي الوليد سمعت خولة بنت قيس ، وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن هذا المال خضرة حلوة من أصابه بحقه بورك له فيه ، ورب متخوض فيما شاعت نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النار » قال الحافظ : فرق غير واحد بين خولة بنت ثامر وبين خولة بنت قيس ، وقيل : إن قيس بن قهد بالقاف لقبه ثامر ، وبذلك جزم علي بن المديني فعلى هذا فهي واحدة .

(١) البخاري ٦/١٨٢ ، ١٨٣ في فرض الخمس : باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب .

يَوْمَ خَيْبَرَ ، قَالَ : فَالْتَرَمْتُهُ ، فَقُلْتُ : لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا ، قَالَ : فَالْتَفَتُّ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا .
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أبي الوليد ، عن
شعبة ، عن حميد .

٢٧٢٣ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد
أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ،
حدثني عمرو الناقد ، نا إسماعيل بن عليّة ، عن الجريري ، عن أبي
نضرة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : لَمْ نَعُدْ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ ،
فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الشُّومِ
وَالنَّاسُ جِيَاعٌ ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى
الْمَسْجِدِ ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ ، فَقَالَ : « مَنْ
أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْحَبِيثَةِ ، فَلَا يَقْرَبْنَا فِي الْمَسْجِدِ »
فَقَالَ النَّاسُ : حُرِّمَتْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ :
« يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي مِنْ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي ،
وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا » .

(١) البخاري ١٨١/٦ ، ١٨٢ في فرض الخمس ، وفي المغازي : باب
غزوة خيبر ، وفي اللبائح والصيد : باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من
أهل الحرب وغيرهم ، ومسلم (١٧٧٢) في الجهاد والسير : باب جواز
الأكل من طعام الفريضة في دار الحرب .

هذا حديث صحيح^(١) .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أنه إذا كان في الغنيمة طعامٌ يجوز للغزاة أكله قبل القسمة على قدر الحاجة ماداموا في دار الحرب ، وأنه لا يُخَمَّسُ في جملة ما يُخَمَّسُ من الغنيمة ، وهو مخصوص بالسنة كالسب للمقاتل ، ورخص أكثر أهل العلم في علف الدواب ، ورأوه في معنى الطعام للحاجة إليه . وقال مالك : أرى الإبل ، والبقر ، والغنم بمنزلة الطعام يأكل منها الناس إذا دخلوا أرض العدو ، وقال الشافعي : فإن أكل فوق الحاجة ، أدى ثمنه في المغنم ، وكذلك إن شرب شيئاً من الأدوية ، والأشربة التي لا تجري مجرى الأقوات ، أو أطمع صقوره ، وبزاته لحماً منه ، أدى قيمته في المغنم ، وليست يده على طعام الغنيمة في دار الحرب يد ملكٍ حقيقة ، إنما له يد الارتفاق ، والانتفاع به قدر الحاجة ، ولا يجوز بيع شيء منه ، كالضيف يأكل الطعام ولا يبيعه ، روي عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن شراء الغنائم حتى تقسم^(٢) .

واختلفوا فيما يخرج به من دار الحرب من طعام الغنيمة ، فذهب أكثرهم إلى أنه يرد إلى الإمام ، وهو قول الثوري ، وأبي حنيفة ، وأصح قول الشافعي ، وقال في موضع : ما كان له حمله لا يجب رده ،

(١) هو في صحيح مسلم (٥٦٥) في المساجد : باب نهى من اكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً .

(٢) أخرجه أحمد ٤٢/٣ ، والترمذي (١٥٦٣) في السير : باب ما جاء في كراهية بيع المغنم حتى تقسم ، وابن ماجه (٢١٩٦) في التجارات : باب النهي عن شراء ما في بطون الانعام وضروعها وإسناده ضعيف ، لكن يشهد له حديث روي عن بن ثابت الذي سيورده المصنف قريباً .

وهو قول الأوزاعي ، إلا أنه قال : لا يجوز له بيعه ، إنما له الأكل ، وكان مالك يُرخّص في القليل كالحبز ، واللحم ونحوهما ، قال : لا بأس أن يأكله في أهله ، وكذلك قال أحمد بن حنبل .

ولا يجوز استعمال متاع الغنيمة قبل القسمة ، ولا ركوب دوابها ، ولا لبس ثيابها إلا لضرورة من برد يشتد عليه فيستدفيء بالثوب ، روي عن حنش الضنعاني ، عن رويفع بن ثابت ، عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم حنين : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجبها ردها فيه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه ، رده فيه » (١) .

فأما في حال قيام الحرب ، يجوز استعمال سلاحهم ودوابهم ، « حَزَّ عبد الله بن مسعود رأس أبي جهل بسيفه » (٢) . وقال مالك : إذا كان شيئاً خفيفاً ، فلا بأس أن تروته به أخذه دون أصحابه .

(١) أخرجه أحمد ٤/١٠٨ ، ١٠٩ وأبو داود (٢٧٠٨) في الجهاد : باب في الرخصة في السلاح يقال به في المعركة . والدارمي ٢/٢٣٠ في السير : باب النهي عن ركوب الدابة من المفتم . ولبس الثوب منه من حديث محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب . عن أبي مرزوق مولى تجيب . عن حنش الضنعاني عن رويفع بن ثابت . وإسناده قوي ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد ، وحسنه الحافظ في « الفتوح » ١٨٢/٦ . وصححه ابن حبان (١٦٧٥) من طريق أخرى ، ولفظ أحمد : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين . فقال : « لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره » (يعني إنيان الجبالى من السبل) وإن يصيب امرأة ثيباً من السبي حتى يستبرئها (يعني إذا اشتراها) وإن يبيع مغبماً حتى يقسم (وفي رواية أخرى : ولا أن يتناع مغبماً حتى يقسم) وأن يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجبها ، ردها فيه ، وأن يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه ، رده فيه .

(٢) هو في « المسند » (٣٨٢٤) و (٤٢٤٦) ، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع . وقصة قتل ابن مسعود لأبي جهل ثابتة في « الصحيحين » دون تعرض للسيف الذي قتله به .

ما يصيب الكفار من مال المسلمين

٢٧٣٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، قال : وقال ابن عمير : نا عبيد الله ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ ، فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى عَبْدٌ لَهُ ، فَلَجِقَ بِالرُّومِ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ .

هذا حديث صحيح^(١) فيه دليل على أن الكفار إذا أحرزوا أموال المسلمين ، واستولوا عليها ، لا يملكونها ، وإذا استنقذها المسلمون من أيديهم 'ترده' إلى ملاكها ، وهو قول الشافعي ، سواء كان بعد القسمة ، أو قبلها ، وقال الأوزاعي ، والثوري ، ومالك : إن أدركه صاحبه قبل القسمة ، أخذه ، وإن أدركه بعد القسمة ، كان أحق به بالقيمة ، وكذلك قال أبو حنيفة فيما استولى عليه الكفار بالغلبة . أما العبد ، أو الفرس إذا أبق ، أو عار إليهم ، كان صاحبه أولى به بعد القسمة وقبلها ، واتفقوا على أنهم لا يملكون بالاستيلاء رقاب أحرار المسلمين ، وأمهات أولادهم ، ويملك المسلمون منهم جميع ذلك .

(١) البخاري ١٢٦/٦ في الجهاد : باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره تعليقاً ، ووصله أبو داود (٢٦٩٩) في الجهاد : باب المال يصيبه

باب

افراج الخمس من الغنيمه وبيان سهم ذوي القربى

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) [الأنفال : ٤١] الآية . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ فِدَ عَبْدُ الْقَيْسِ : « وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ » (١) .

٢٧٣٥ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيسانى ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأعم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، نا أبو العباس الأعم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا مطرف بن مازن ، عن معمر بن راشد ، عن ابن شهاب ، أخبرنى محمد بن جبير بن مطعم

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَيْنِ الْمُطَلِّبِ ، أَتَيْتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ هَؤُلَاءِ إِخْوَانُنَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ لَا تُنْكِرْ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللهُ مِنْهُمْ ، أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَلِّبِ أُعْطِيَتْهُمْ وَتَرَكْنَا ، أَوْ مَنَعْنَا ،

العدو من المسلمين ، ثم يدرکه صاحبه في الغنيمه ، وابن ماجه (٢٨٤٧) في الجهاد : باب ما أحرز العدو ، ثم ظهر عليه المسلمون . وإسناده صحيح . (١) هو في « الصحيحين » من حديث ابن عباس .

وَإِنَّمَا قَرَأَبْتُنَا وَقَرَأَبْتَهُمْ وَاحِدَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَمَّا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، هَكَذَا وَشَبَّكَ
بَيْنَ أَصَابِعِهِ ^(١) . »

قال الشافعي : فذكرت لمطرف بن مازن أن يوس ، وابن إسحاق
رويا حديث ابن شهاب عن ابن المسيب قال : حدثنا معمر كما وصفت ،
فلعل ابن شهاب رواه عنها جميعاً .

٢٧٣٦ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز
ابن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصب (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد
الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحِبري ،
نا الأصب ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا الثقة ، عن ابن شهاب ،
عن ابن المسيب

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ
ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، وَلَمْ يُعْطِ مِنْهُ
أَحَدًا مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، وَلَا بَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا ^(٢)

(١) الشافعي ١١١/٢ ، ١١٢ ، ومطرف بن مازن ضعيف ، وأخرجه
أبو داود (٢٩٨٠) بأطول من هذا من حديث ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن
سعيد بن المسيب ، عن جبير بن مطعم ، وأخرجه هو (٢٩٧٨) ، وابن ماجه
(٢٨٨١) من حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ،
عن جبير بن مطعم وإسناده صحيح ، وأخرجه النسائي ١٣٠/٧ و ١٣١ من
حديث ابن إسحاق ، ومن حديث يونس بن يزيد ، كلاهما عن الزهري به . . .
وأخرجه البخاري ١٧٣/٦ ، ١٧٤ من حديث الليث عن عقيل عن ابن شهاب .
(٢) الشافعي ١١٢/٢ ، والبخاري ٣٧١/٧ في المغازي : باب غزوة
خيبر ، و ١٧٣/٦ في الجهاد : باب ومن الدليل على أن الخمس للامام . . .
و ٢٨٩ في الأنبياء : باب مناقب قريش .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب أن مجير بن مطعم أخبره .

قوله : « أما بنو هاشم ، وبنو المطلب شيء واحد » أراد الخلف الذي كان بين بني هاشم ، وبني المطلب في الجاهلية ، وذلك أن قريشاً ، وبني كِنانة حالفت على بني هاشم ، وبني المطلب أن لا يُناكحوا ، ولا يُبايعوا حتى يُسَلِّموا إليهم النبي ﷺ . وفي غير هذه الرواية : « إنّنا لم نفتق في جاهلية ، ولا في إسلام ، » وكان يحيى بن معين يرويه : « إنّنا بنو هاشم ، وبنو المطلب شيء واحد ، بالسين غير المعجمة . أي : مثل سواك ، يُقال : هذا سيّ هذا ، أي : مثله ونظيره .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أن الغنيمة تُخمس ، فالخمس لأهلها ، كما نطق به القرآن ، وأربعة أخماسها للغائبين . وقوله سبحانه وتعالى (فإن لله خمس) ذهب عامة أهل العلم إلى أن ذكر الله فيه للتبرك به ، وإضافة هذا المال إليه لشرفه ، ثم بعد ما أضاف جميع الخمس إلى نفسه ، بيّن مصارفها ، وهي الأصناف الخمسة التي ذكر الله عز وجل ، حكى عن أبي العالية الرياحي أنه قال : السهم المضاف إلى الله تعالى إنّما هو للكعبة ، والعامّة على أن سهم الله وسهم رسوله واحد . وفي الحديث دليل على ثبوت سهم ذي القربى من خمس الغنيمة ،

كما قال الله عز وجل : (فإن لله خمس والرسول ولذي القربى) واختلاف أهل العلم فيه ، فقد روي في حديث الزهري عن سعيد بن المسيّب عن مجير بن مطعم أن « أبا بكر لم يكن يُعطي ، وكان عمر وعثمان يعطيانهم »^(١) . وقد روي عن علي أن أبا بكر قسم لهم . فذهب

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٧٨) وإسناده صحيح .

جماعة إلى أنه ثابت ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه غير ثابت ، وقسموا الخمس على ثلاثة أصناف : على اليتامى والمساكين ، وابن السبيل ، وقال بعضهم : يُعطى الفقراء منهم دون من لا حاجة له .

٢٧٣٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائى ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا إبراهيم بن محمد ، عن مطرٍ الوراق ورجل لم يُسمه ، كلاهما عن الحكم بن عتيبة

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : لَقِيتُ عَلِيًّا عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبِي وَأُمِّي مَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي حَقِّكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الْخُمْسِ ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : أَمَّا أَبُو بَكْرٍ : فَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ أَنْحَاسٌ ، وَمَا كَانَ ، فَقَدْ أَوْفَانَاهُ ، وَأَمَّا عُمَرُ ، فَلَمْ يَزَلْ يُعْطِينَا حَتَّى جَاءَهُ مَالُ السُّوسِ وَالْأَهْوَازِ - أَوْ قَالَ : الْأَهْوَازِ ، أَوْ قَالَ : فَارِسَ - شَكَ الشَّافِعِيُّ ، فَقَالَ فِي حَدِيثِ مَطَرٍ ، أَوْ فِي حَدِيثِ الْآخَرِ - فَقَالَ : فِي الْمُسْلِمِينَ خَلَّةٌ ، فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ تَرَكَتُمْ حَقِّكُمْ ، فَجَعَلْنَاهُ فِي خَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَأْتِينَا مَالٌ ، فَأَوْفِيكُمْ حَقِّكُمْ مِنْهُ ،

فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِعَلِيِّ لَا تَطْمَعُهُ فِي حَقِّنَا ، فَقُلْتُ لَهُ :
يَا أَبَا الْفَضْلِ أَلَسْنَا أَحَقَّ مِنْ أَجَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ؟ وَرَفَعَ
خَلَّةَ الْمُسْلِمِينَ ، فَتَوَفِّي عُمَرُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ مَالٌ ، فَيَقْضِيَنَاهُ .
وَقَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِ مَطَرٍ وَالْآخِرِ : إِنَّ عُمَرَ قَالَ : لَكُمْ
حَقٌّ ، وَلَا يَبْلُغُ عَلَيَّ إِذَا كَثُرَ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ كُلُّهُ ، فَإِنْ
شِئْتُمْ ، أُعْطَيْتُكُمْ بِقَدْرِ مَا أَرَى لَكُمْ ، فَأَيُّنَا عَلَيْهِ إِلَّا كُلُّهُ ،
فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَنَا كُلَّهُ ^(١) .

قال الإمام : فيه دليل على أن سهم ذوي القربى ثابت بعد رسول الله
ﷺ خلافاً لما ذهب إليه قومٌ أن النبي ﷺ كان يُعطيهم لنصرته ، وقد
انقطعت تلك النصره ، فانقطعت العطية ، لأن الخلفاء أعطوه بعد النبي
ﷺ ، ولأنهم أعطوه عوضاً عن الصدقة ، وتحريم الصدقة عليهم باقٍ ،
فليكن سهمهم باقياً ، ولأنه عطاء باسم القرابة ، والقرابة باقية كالميراث ،
وأحقه الشافعي بالميراث ، غير أنه أعطى القريب والبعيد معاً ، فقال :
لا يُفضل فقيرٌ على غني ، ويُعطى الرجل سهمين ، والمرأة سهماً ،
وقال : في إعطائه العباس بن عبد المطلب - وهو في كثرة ماله يعولُ
عامة بني المطلب - دليلٌ على أنهم استحقوا بالقرابة لا بالحاجة ، كما أعطى
الغنيمة من حضرها لا بالحاجة ، وكذلك من استحق الميراث ، استحقه
بالقرابة لا بالحاجة .

(١) الشافعي ١٢٩/٢ رقم (٤١٦) بترتيب السندي ، وإبراهيم بن
محمد شيخ الشافعي متروك . ولأبي داود (٢٩٨٤) نحو من حديث
حسين بن ميمون الخنقي عن عبد الله بن عبد الله . عن عبد الرحمن بن أبي
ليلي قال : سمعت علياً . . . وحسين بن ميمون لين الحديث . وباقى
رجالهم ثقات . شرح السنة ج ١١ - ٩٠

باب

حكم الفيء

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) [الحشر : ٦]
يُقَالُ : وَجِيفُهَا : سُرِعَتْهَا فِي سَيْرِهَا ، وَقَدْ أَوْجَفَهَا رَاكِبُهَا إِجَافًا . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ) [النازعات : ٨] أَي : شَدِيدَةٌ الْأَضْطِرَابِ .

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى) [الحشر : ٧] الْآيَةُ ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) [الحشر : ٧] الدُّوْلَةُ : اسْمٌ لِكُلِّ مَا يَتَدَاوَلُ مِنَ الْمَالِ ، وَالدُّوْلَةُ : الْإِنْتِقَالُ مِنْ حَالِ الْبُؤْسِ وَالضَّرِّ إِلَى حَالِ الْغَبْطَةِ وَالشَّرُورِ . وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ) [آل عمران : ٢٤] يُقَالُ : أَدَالَ اللهُ فُلَانًا مِنْ فُلَانٍ ، أَي : جَعَلَ لَهُ الدُّوْلَةَ عَلَيْهِ ، وَالْمَدَالُ : الظَّافِرُ ، وَجَمْعُ الدُّوْلَةِ : دَوْلٌ وَدَوْلَاتٌ .

الذُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسحاق بن محمد
الغروي ، نا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ
فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
يَأْتِينِي ، فَقَالَ : أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى
أَدْخَلَ عَلَيَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ
سَرِيرٍ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ ، مُتَّكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ
أَدَمٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ جَلَسْتُ ، فَقَالَ : يَا مَالِ إِنَّهُ قَدْ
قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أُبَيَّاتٍ ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ ،
فَأَقْبِضْهُ ، فَأَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ . قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ
أَمَرْتَ بِهِ غَيْرِي ؟ قَالَ : أَقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ . فَبَيْنَمَا أَنَا
جَالِسٌ عِنْدَهُ ، أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ
وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي
وَقَّاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَدَخَلُوا
فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا ، ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَأُ يَسِيرًا ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ لَكَ
فِي عَلِيِّ وَعَبَّاسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهُمَا ، فَدَخَلَا فَسَلَّمَا
فَجَلَسَا ، فَقَالَ عَبَّاسٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ
هَذَا ، وَهَمَّا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَبْغَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ بَيْنِي النَّضِيرِ ،

فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا
وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تَيْدَكُمُ
أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ : هَلْ
تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا
صَدَقَةٌ » ؟ يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ . قَالَ الرَّهْطُ :
قَدْ قَالَ ذَلِكَ ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَيْلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ، فَقَالَ :
أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ ؟ ،
قَالَ عُمَرُ فَإِنِّي أَحَدُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ
رَسُولَهُ فِي هَذَا الْفِيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِ أَحَدًا غَيْرَهُ ، ثُمَّ قَرَأَ :
(وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ) إِلَى قَوْلِهِ (قَدِيرٌ) فَكَانَتْ
هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاللَّهُ مَا احْتَاذَهَا دُونَكُمْ ،
وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ ، قَدْ أَعْطَاكُمْوهُ ، وَبَشَّهَا فِيكُمْ حَتَّى
بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ
نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ ، فَيَجْعَلُهُ
مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ ،
أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، ثُمَّ قَالَ

(١١) زاد في رواية عفييل عن الزهري : قالوا : قد قال ذلك . وهي عند

لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ : أَنْشُدْكُمْ اللَّهُ هَلْ تَعْمَلَانِ ذَلِكَ ؟ قَالَ عُمَرُ :
ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَبَنِي رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ فِيهَا ، بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ
لِلْحَقِّ ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ ، فَكُنْتُ أَنَا وَبَنِي أَبِي بَكْرٍ
فَقَبَضْتُمَا سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ، وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ
بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ، ثُمَّ جِئْتَنِي تُكَلِّمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ ،
وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلْنِي نَصِيبَكَ مِنْ ابْنِ
أَخِيكَ ، وَجَاءَنِي هَذَا - يُرِيدُ عَلِيًّا - يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ
مِنْ أَبِيهَا ، فَقُلْتُ لَكُمَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« لَا نُورُثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ » فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا ،
قُلْتُ : إِنْ شِئْتُمَا ، دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ
لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَبِمَا عَمِلَ
فِيهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مِنْذُ وَلايَتِهَا ، فَقُلْتُمَا :
ادْفَعْهَا إِلَيْنَا ، فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا ، فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ
هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ ؟ قَالَ الرَّهْطُ : نَعَمْ ، ثُمَّ أَقْبَلَ
عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ ، فَقَالَ : أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا
بِذَلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قِضَاءَ غَيْرِ

ذَلِكَ ، فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا ، فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ ، فَإِنَّا أَكْفِيكُمَاهَا .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي عن جويرية ، عن مالك .

قال أبو داود السجستاني حين روى هذا الحديث في « سننه » (٢) :
« إِذَا سَأَلَهُ أَنْ يُصَيِّرَهَا بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا أَوْقِعُ عَلَيْهَا اسْمَ الْقِسْمِ . قَالَ أَبُو سَلْيَانَ الْخَطَّابِيُّ : مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ ، وَالَّذِي يَدُلُّهُ مِنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ عَلَى مَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
« إِذَا جِئْتُمَا بِوَكَلِمَتِكُمَا وَاحِدَةً ، وَأَمْرِكُمَا وَاحِدٌ ، فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهَا إِذَا اخْتَصَمَ إِلَيْهِ فِي رَأْيٍ حَدَثَ لَهَا فِي أَسْبَابِ الْوَلَايَةِ وَالْحِفْظِ ، فَرَأَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا التَّفَرُّدَ ، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا أَنْ يَكُونَ تَطَالُبًا بِأَنْ يَجْعَلَهُ مِيرَاثًا بَيْنَهُمَا ، وَيَرُدُّهُ مِلْكًا بَعْدَ أَنْ كَانَا سَلْمًا فِي أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَيْفَ

(١) البخاري ١٤١/٦ - ١٤٤ في فرض الخمس . وفي المغازي . باب حديث بني النضير ، ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم في دية الرجلين ، وفي تفسير سورة الحشر : باب قوله تعالى (ما أفاء الله على رسوله) وفي النفقات : باب حبس الرجل قوت سنة على أهله . وفي الفرائض : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لانورث ما تركنا صدقة » وفي الاعتصام : باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والفتوى في الدين والبدع . وأخرجه مسلم (١٧٥٧) (٤٩) في الجهاد : باب حكم الفداء . وعبد الرزاق في « المصنف » (٩٧٧٢) .

(٢) رقم (٢٩٦٣) في الخراج والفتوى : باب في صفات رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال .

يجوز ذلك وعمر يُنَادِئُهُمَا اللهُ هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال :
« لا نورث ما تركنا صدقة » ؟ ، فيعترفان به ، والقوم الحضور يشهدون
على رسول الله ﷺ بذلك ، وكل هذه الأمور تؤكد ما قاله
أبو داود رحمه الله (١) .

قال الإمام : ويدل عليه ما روى عمرو بن دينار ، عن الزهري ، عن
مالك بن أوس في هذا الحديث أن عمر قال : أتريدان أن أدفع إلى كل
واحدٍ منكما نصفاً ؟ قال الإمام : وإنما منعهما عمر القسمة احتياطاً لأمر
الصدقة ، لأن القسمة من سبيل الأموال المملوكة ، القابلة لأنواع التصرف ،
فلو قسمها بينهم ، لم يأمن إذا اختلفت الأيدي فيها أن يتمسكها بعد
علي والعباس من ليس له بصيرتهما في العلم ، ولا تقيتسهما في الدين ،
فكان الأولى تركها جملة على حالتها . وقد روي أن علياً رضي الله عنه
غلب عليهما العباس ، فكان يلها أيام حياته ، ثم كانت بعده في يد
الحسن بن علي ، ثم في يد الحسين بن علي ، ثم في يد علي بن الحسين ،
والحسن بن الحسن ، كلاهما كانا يتداولهما ، ثم بيد زيد بن الحسن (٢) .
قوله في الحديث : « حين تمتع النهار » أي : ارتفع ، والمانع :

(١) قال الحافظ في « الفتح » ١٤٥/٦ : لكن في رواية النسائي وعمر
ابن شبة من طريق أبي البختري ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما
على سبيل الميراث ، ولفظه في آخره : ثم جئتماني الآن تختصمان
يقول هذا : أريد نصيبي من ابن أخي ، ويقول هذا : أريد نصيبي من امرأتي ،
والله لا أقضي لكما إلا بذلك ، وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن
خالد ، عن مالك بن أوس نحوه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٩٧٧٢) ، والبخاري في
« صحيحه » ٢٥٩/٧ في المغازي في آخر غزوة بني النضير . والبيهقي
٢٩٨/٦ وقائل ذلك هو الزهري انظر « الفتح » ١٤٥/٦ .

الطويل ، يُقال : أمتع الله بك ، أي : أطال مدة الانتفاع بك .
وقوله سبحانه وتعالى : (أفرأيتَ إن متعناهم سنين) [الشعراء : ٢٠٥]
أي : عمرناهم سنين . وقوله : « هو جالس على رمال سرير » أي :
ما يُرمل وينسج به من شريطٍ ونحوه .

وقوله : « يا مال ، يُريد يا مالك ، فرخم ، كقولهم لحارث :
يا حار ، وقرىءَ (ونادوا يا مال ليقتض علينا ربك^(١)) [الزخرف : ٧٧] .
وقوله : « تيدكم » يريد : على رسليكم ، وأصله من التؤدة ،
يقول : الزمواؤ تودتكم ، وكان أصلها : تاد ، تاداً ، فكانه قال : تادكم
فأبدل الياء من الهمزة .

وفي قول عمر : « إن الله قد خصَّ رسوله في هذا الفيه بشيء لم
يُعط أحداً » دليل على أن أربعة أخماس الفيه كانت لرسول الله ﷺ
خاصة في حياته ، واختلفوا في مصرفها من بعده ، فذهب بعض أهل
العلم إلى أنها للأئمة بعده ، وكذلك سهمه من الخمس ، لما روي عن
أبي الطُّفيل قال أبو بكر : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إن الله
إذا أطعم نبياً طعمةً ، فهي للذي يقوم من بعده^(٢) » .

وللشافعي فيها قولان ، أحدهما : أنها للمقاتلة يُقسمُ كلها فيهم ، لأن
النبي ﷺ إنما كان يأخذها مما له من الرُعب ، والهبة في قلب العدو ، والمقاتلة

(١) في « زاد المسير » ٣٢٩/٧ : وقرأ علي بن أبي طالب رضي الله
عنه ، وابن مسعود وابن عمر ، يا مان ، بغير كاف مع كسر اللام . قال
الزجاج : وهذا يسميه النحويون الرخيم . ولكنني أكرهها لمخالفة المصحف .
(٢) أخرجه المروزي في « مسند أبي بكر » رقمه (٧٨) طبع المكنب
الإسلامي . وانظر تخريجه هناك .

هم القاتلون مقامه في إرهاب العدو وإخافتهم . والقول الثاني : أنها لمصالح المسلمين ، ويبدأ بالمقاتلة أولاً يُعطون منها كفايتهم ، ثم بالأهم فالأهم من المصالح ، لأن النبي ﷺ كان يأخذها لفضيلته التي خصه الله تعالى بها ، وليس لأحد من الأئمة تلك الفضيلة ، كما كان له الصفي من الغنمة وهو أن يصطفي من رأس الغنمة قبل أن تخمس شيئاً : عبداً ، أو جارية ، أو فرساً ، أو سيفاً أو غيرها ، وليس ذلك لأحد من الأئمة . قالت عائشة : كانت صفة من الصفي^(١) .

ومن خصائصه أنه كان يُسهم له من الغنمة كسهم رجل من شهد الواقعة ، سواء حضرها ، أو غاب عنها ، وقال مالك : أربعة أخماس الفيء لمصالح ، وكذلك كان في زمان النبي ﷺ ، ولم يكن للنبي ﷺ ملك .

٢٧٣٩ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أخبرنا محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق الدبري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّاثِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُسْلِمٌ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْفَيْءِ حَقٌّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ^(٢)

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٩٤) في الخراج والامارة : باب ما جاء في سهم الصفي ، وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان (٢٢٤٧) .
(٢) « المصنف » (٢٠٠٣٩) ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أبو عبيد في « الأموال » رقم (٥٢٤) من حديث عبد الله بن عمر العمري ، عن

٢٧٤٠ - وأخبرنا أبو سعيد الطاهري^ه ، أنا جدّي عبد الصمد البزاز ،
أنا محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق الدبري ، نا عبد الرزاق ،
أنا معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة بن خالد

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّانِ ، قَالَ : قَرَأَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ) حَتَّى بَلَغَ (عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة : ٦]
فَقَالَ : هَذِهِ لَهُؤُلَاءِ ، ثُمَّ قَرَأَ (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ
لِلَّهِ خُصَّهُ) حَتَّى بَلَغَ (وَأَبْنِ السَّبِيلِ) [الأنفال : ٤١] ثُمَّ قَالَ : هَذِهِ
لَهُؤُلَاءِ ، ثُمَّ قَرَأَ (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى)
حَتَّى بَلَغَ (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ) [الحشر : ٧ ، ١٠] ثُمَّ قَالَ :
هَذِهِ اسْتَوْعَبَتِ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً ، فَلَيْنُ عِشْتُ فَلَئَاتِيَنَّ الرَّاعِي
وَهُوَ بِسَرَوْ حَمِيرٍ^(١) نَصِيْبُهُ مِنْهَا لَمْ يَغْرَقْ فِيهَا جَبِيْنُهُ^(٢) .

زيد بن أسلم عن أبيه قال : قال عمر : ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال
حق أعطيه أو منعه ، وعبد الله بن عمر العمري ضعيف ، وبواقى رجاله ثقات ،
وأخرجه يحيى بن آدم في « الخراج » (١٠٥) من حديث هشام بن سعد . عن
زيد بن أسلم ، عن أبيه عن عمر ، وإسناده حسن ، وأخرجه الشافعي
١١١/٢ من حديث سفيان عن عمرو بن دينار ، عن الزهري .

(١) قال البكري : سرو حمير : أعلا بلاد حمير ، وفي « معجم البلدان » :
السرو من الجبل : ما ارتفع عن مجرى السيل ، والتحدر عن غلظ الجبل ،
ومنه سرو حمير لمنزلهم وهو النعف والخيف .

(٢) إسناده صحيح وهو في « المصنف » (٢٠٠٤٠) وأخرجه بنحوه
أبو عبيد في « الأموال » رقم (٤١) و (٥٣٥) من حديث إسماعيل بن
أبراهيم ، عن أيوب ، عن عكرمة بن خالد ، عن مالك ، وبعض الحديث عن
أيوب عن الزهري عن مالك بن أوس عن عمر ، وإسناده صحيح .

وعن مالك بن أوس بن الحدائق قال : ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً الفقيه ، فقال : ما أنا أحق بهذا الفقيه منكم ، وما أحدٌ مِنَّا أحقُّ به من أحدٍ إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل ، وقسم رسول الله ﷺ ، والرُّجلُ وقدمهُ ، والرَّجلُ وبلاؤُهُ ، والرَّجلُ وعيالُهُ ، والرَّجلُ وحاجتُهُ (١) .

قال رحمه الله : اختلف أهل العلم في تخميس الفقيه ، والفقيه : ما صار إلى المسلمين من أموال الكفار من غير إيجاب خيل ولا ركاب ، فذهب الشافعي إلى أنه يُخَمَّسُ ، ويخمسُ خمسُهُ على خمسة أقسام ، كخمس الغنيمة ، ويُصرفُ أربعة أخماسه إلى المقاتلة ، أو إلى المصالح ، واحتج بقول الله سبحانه وتعالى : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) [الحشر : ٧] وكان يذهب إلى أن ذكر الله في أول الآية على سبيل التبرك بالافتتاح باسمه ، كما قال في آية الغنيمة (فإن لله خمسُه وللرسول) [الأنفال : ٤١] وهو قول جماعة من أهل التفسير ، قال عطاء بن أبي رباح والشعبي : سهم الله وسهم رسوله واحد ، وقال قتادة : (فإن لله خمسُه) هو لله ، ثم بين مصادفها .

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الفقيه لا يُخَمَّسُ ، بل يُصرفُ جميعها واحد ، وإليه كان يذهب عمر رضي الله عنه . قال الزهري : قال عمر : (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ، ولا ركابٍ) هذه لرسول الله ﷺ خاصة قرى عربية قدك وكذا وكذا : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٥٠) في الخراج والإمارة ، ورجاله ثقات .

واليتامى والمساكين وابن السبيل) و (للفقراء المهاجرين الذين أُخْرِجُوا مِنْ ديارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ) و (والذين تَبَوَّأُوا الدارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ) و (الذين جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ) [الحشر : ٧ ، ١٠] فاستوعبت هذه الآية الناس ، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق ، إلا بعض من تملكوا من أَرْقَائِكُمْ (١) .

فذهب عمر إلى أن هذه الآيات منسوقةٌ بعضها على بعض ، وأن جملة الفياءِ لجميع المسلمين يصرّفها الإمام إلى مصالحهم على ما يراه من الترتيب ، وهو قول أكثر أهل الفتوى .

أما العبيد ، فقد روي عن أبي بكر أنه كان يُعطي الأحرار والعبيد . وروينا عن عمر قوله : «إلا ما ملكت أيمانكم» فهو يتأول على وجهين ، أحدهما : ما ذهب إليه أبو عبيد أن الاستثناء يرجعُ إلى المالك بأعيانها كانوا شهدوا بدماء ، وروى بإسناده عن تخلد الغيفاري : أن مملوكين أو ثلاثة لبني غيفار شهدوا بدماء ، فكان عمر يُعطي كل رجل منهم في كل سنة ثلاثة آلاف درهم . قال : فأحسبُ أنه أراد هؤلاء المماليك (٢) .

وقال غيره : بل أراد جميع المماليك ، وقال أحمد وإسحاق : الفياءُ للفقير والغني ، إلا العبيد ، لأن النبي ﷺ أعطى العباس من مال البحرين وهو غني ، وذكر الشافعي في قسمة الفياء قال : ينبغي للإمام أن يُحصي جميع مَنْ في البلدان من المقاتلة ، وهم من قد احتلم ، أو استكمل خمس عشرة سنة من الرجال ، ويحصي الذرية ، وهم من دون

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٦٦) في الخراج : باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع ، لأن الزهري لم يسمع من عمر .
(٢) الأموال ص ٢٤٣ .

المحتم ودون خمس عشرة سنة ، والنساء صغيرهن وكبيرهن ، ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه من مؤوناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم ، ثم يُعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم ، والذرية والنساء ما يكفيهم لستهم من كسوتهم ونفقتهم . والعطاء الواجب في الفية لا يكون إلا للبالغ يُطبق مثله القتال . قال : ولم يختلف أحد لقيته في أن ليس للمهالك في العطاء حق ، ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة . قال : وإن فضل من الفية شيء بعد ما وصفت من إعطاء العطاء ، وضعه الإمام في إصلاح الحصون والازدياد في السلاح والكراع ، وكل ما قوتى به المسلمين ، فإن استغنوا عنه ، وكملت كل مصلحة لهم ، فرقى ما يبقى منه بينهم على قدر ما يستحقون في ذلك المال . قال : ويعطي من الفية رزق الحكام ، وولاة الأحداث ، والصلاة بأهل الفية ، وكل من قام بأمر الفية من والٍ ، وكاتب ، وجندي بمن لاغنى لأهل الفية عنه رزق مثله .

واختلفوا في التفضيل على السابقة والنسب ، فذهب أبو بكر إلى التسوية بين الناس ، ولم يفضل بالسابقة حتى قال له عمر : أتجعل الذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، وهاجروا ديارهم كمن دخل في الإسلام كرهاً؟! فقال أبو بكر : إنما عملوا لله ، وإنما أجرؤهم على الله ، وإنما الدنيا بلاغ .

وكان عمر يُفضل السابقة والنسب ، فكان يُفضل أقران ابنه علي ابنه ، ويقول : هاجر بك أبوك ، وكان يُفضل عائشة على حفصة ، ويقول : إنها كانت أحب إلى رسول الله ﷺ منك ، وأبوها كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أهلك ، وروى نافع عن ابن عمر قال : فوض

عمر لأسامة بن زيد أكثر مما فرض لي ، فقلت : إنما هجرتي وهجرة أسامة واحدة ؟ قال : إن أباه كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك ، وإنه كان أحب إلى رسول الله ﷺ منك ، وإنما هاجر بك أبوك^(١) ، ثم رد علي الأمر إلى التسوية .

ومال الشافعي إلى التسوية ، وشبهه بالميراث يُسوى فيه بين الولد البار والعاق ، وبسهم الغنيمة يُسوى فيه بين الشجاع الذي حصل الفتح على يديه ، وبين الجبان إذا شهدا جميعاً الواقعة .

٢٧٤١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

(١) أخرج البخاري ١٩٨/٧ عن نافع أن عمر كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف . وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمئة ، ف قيل له : هو من المهاجرين . فلم نقصته من أربعة آلاف ، قال : إنما هاجر به أبوه ، يقول : ليس هو ممن هاجر بنفسه ، قال الحافظ : هذا صورته منقطع ، لأن نافعا لم يلحق عمر . لكن سياق الحديث يشعر بأن نافعا حمله عن ابن عمر وقد روى الداروردي عن عبيد الله بن عمر ، فقال : عن نافع ، عن ابن عمر . قال : فرض عمر لأسامة أكثر مما فرض لي ، فذكر قصة أخرى شبيهة بهذه . أخرجها أبو نعيم في « المستخرج » وأخرج أبو عبيد في « الأموال » ص ٢٢٧ عن عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد ، عن محمد ابن عجلان أن عمر فضل أسامة على عبد الله بن عمر ، قال : فلم يزل الناس يعبد الله بن عمر حتى كلم عمر . فقال : أتفضل علي من ليس بأفضل مني ؟ فرضت له في الفين ، وفرضت لي بألنف وخمسمئة ، ولم يسبقني إلى شيء . فقال عمر : فعلت ذلك ، لأن زيد بن حارثة كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر ، وإن أسامة كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد الله بن عمر ، وحدثني يحيى بن سعيد عن خارجة بن مضعب عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع أو غيره هكذا قال يحيى - عن ابن عمر أنه لما كلم أباه في ذلك قال له : إن زيدا كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك ، وإن أسامة كان أحب إليه منك .

النعمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن
بُكير ، نا الليث ، عن عُقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي
بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ
بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً ، إِنَّمَا
يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ
صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا أَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن
مُحجبن ، عن ليث .

وقال صالح عن ابن شهاب : فأبى أبو بكر عليها ذلك ، وقال :
لست تاركاً شيئاً كان رسولُ الله ﷺ يعمل به إلا عملتُ به ، إني

(١) البخاري ٣٧٧/٧ في المغازي : باب غزوة خيبر ، وفي الجهاد ، باب
فرض الخمس ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب
مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الفرائض : باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم : « لا نورث ما تركنا صدقة » ومسلم (١٧٥٩)
في الجهاد والسير : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا نورث ما تركناه
صدقة » .

أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ . فأما صدقته بالمدينة ،
فدفعها عمر إلى علي وعباس ، فغلبه عليها علي ، وأما خيبر وفدك ،
فأمسكها عمر ، وقيل : هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تعرفه
ونوائبه ، وأمرهما إلى من ولي الأمر . قال : فهما على ذلك اليوم .
وروي عن سهل بن أبي حنمة قال : قسم رسول الله ﷺ خيبر
نصفين ، نصفاً لنوائبه وحاجاته ، ونصفاً بين المسلمين ، قسمها بينهم على
ثمانية عشر سهماً (١) .

قال الإمام : روي أن الجيش كانوا ألفاً وخمسمائة ، فبهم ثلاثمائة
فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، والراجل سهماً ، وقيل : هو وهم
إنما كانوا مائتي فارس ، فكان للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم
وإنما صارت خيبر نصفين بين الرسول ﷺ وبين الجيش ، لأنها قري
كثيرة ، ففتح بعضها عنوة ، فكان للنبي ﷺ منها خمس الخمس ،
وفتح بعضها صلحاً ، فكان فيئاً خالصاً لرسول الله ﷺ يضعه حيث
أراه الله من حاجته ونوائبه ، ومصالح المسلمين ، فاستوت القسمة فيها
على المناصفة .

وروي عن بشير بن يسار ، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ أن
رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر ، قسمها على ستة وثلاثين سهماً ، جمع
كل سهم مائة سهم ، فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهماً ، النبي ﷺ

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٩٠) في الخراج والامارة : باب ما جاء في
حكم أرض خيبر ، وإسناده حسن .

معهم له سهمٌ كسهمِ أحدهم ، وعزل ثمانية عشر سهماً ، وهو الشطرُ
لنوابه وما ينزل من أمر المسلمين ، فكان ذلك الكتبية ، والوطيعة ،
والسلام وتوابعها (١) .

باب

المربوان

٢٧٤٢ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطامري ، أنا جدي
أبو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا محمد بن زكريا
العذافري ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدبيري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر
عن الزهري

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : لَمَّا أُتِيَ
عُمَرُ بِكُنُوزِ كِسْرَى قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيُّ :
أَلَا تَجْعَلُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ حَتَّى تَقْسِمَهَا ؟ قَالَ : لَا يُظِلُّهَا سَقْفُ
حَتَّى أَمْضِيَهَا ، فَأَمَرَ بِهَا ، فَوُضِعَتْ فِي صُوحِ الْمَسْجِدِ ، وَبَاتُوا
يَحْرُسُونَهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ، أَمَرَ بِهَا ، فَكُشِفَ عَنْهَا ، فَرَأَى

(١) أخرجه أبو داود (٣٠١٤) في الخراج والإمارة ورجاله ثقات ،
لكنه منقطع ، وأخرجه أيضاً موصولاً بنحوه (٣٠١١) و (٣٠١٢) ويحيى
ابن آدم في « الخراج » رقم (٩٤) (٩٥) وإسناده صحيح ، وقد جاء في
سند أبي داود : حدثنا حسين بن علي الأسود ، وهو خطأ صوابه الحسن
ابن علي .
شرح السنة ج ١١ - ١٠

فِيهَا مِنَ الْحَمْرَاءِ وَالْبَيْضَاءِ مَا يَكَادُ يُتَلَّأُ مِنْهُ الْبَصَرُ ، قَالَ :
فَبَكَى عُمَرُ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : مَا يُبْكِيكَ يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَوَاللَّهِ إِنْ كَانَ هَذَا لَيَوْمٌ شُكْرٌ ، وَيَوْمٌ سُرُورٌ ،
وَيَوْمٌ فَرَحٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَلَّا إِنْ هَذَا لَمْ يُعْطَهُ قَوْمٌ إِلَّا
أَلْقَى بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءُ ، ثُمَّ قَالَ : أَنْكَيْلُ لَهُمْ بِالصَّاعِ
أَمْ نَحْشُو؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : بَلِ احْتُ لَهُمْ ، ثُمَّ دَعَا حَسَنَ بْنَ
عَلِيٍّ أَوَّلَ النَّاسِ ، فَحَثَا لَهُ ، ثُمَّ دَعَا حُسَيْنًا ، ثُمَّ أَعْطَى
النَّاسَ ، وَدَوَّنَ الدَّوَائِينَ ، وَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ لِكُلِّ رَجُلٍ
مِنْهُمْ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، وَلِلْأَنْصَارِ لِكُلِّ رَجُلٍ
مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لِكُلِّ
امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَّا صَفِيَّةَ وَجُوَيْرِيَةَ
فَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ . قَالَ مَعْمَرٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : فَرَضَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ بَدْرٍ
لِلْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ لِكُلِّ رَجُلٍ سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ .

٢٧٤٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّهْمَانِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِسَائِيُّ ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ أَحْمَدَ الْحَلَالِ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَمَمُ ، أَنَا الرَّيِّعُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ
أَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَابِّ قَالَ:
يَمْ تَرَوْنَ أَنْ أَبْدَأُ؟ فَقِيلَ لَهُ: أَبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ فَأَلْأَقْرَبِ
بِكَ، قَالَ: بَلْ أَبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ، فَأَلْأَقْرَبِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

قال معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: لما الزبير نفسه من
الديوان حين قُتِلَ عمر، ولما عبد الله بن الزبير نفسه حين قُتِلَ
عُثْمَانُ^(٢).

٢٧٤٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو سعيد محمد بن
موسى الصيرفي، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، نا أحمد بن محمد بن
عيسى البرقي، نا أبو حذيفة، نا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن
أبي وائل

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْتُبُوا لِي
مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ»، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا
وَخَمْسِمِائَةَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةَ،
فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَنَا يُصَلِّي وَحْدَهُ فَيَخَافُ.

(١) هوفي «الأم» ٨١/٤، و«المسند» (٤٢٠) بترتيب السندي ورجالها
ثقات إلا أن فيه انقطاعاً بين أبي جعفر محمد بن علي، وبين عمر، وفي الباب
عن محمد بن عجلان والشعبي نحوه أخرجه عنهما أبو عبيد في «الأموال»
(٥٤٨)، و(٥٤٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٠٠٤٣) عن معمر عن هشام
بن عروة عن أبيه.

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) عن محمد بن يوسف ، عن سفیان .

باب

فنع مكة ومكهم رباها

٢٧٤٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن إسماعيل^(٢) نا أبو أسامة ، عن هشام

عَنْ أَبِيهِ^(٣) قَالَ : لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ قَرَيْشًا ، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ ، وَحَكِيمُ ابْنُ حِزَامٍ ، وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنِ رَسُولِ

(١) هو في صحيحه ١٢٤/٦ في الجهاد : باب كتابة الإمام الناس وأخرجه مسلم (١٤٩) وأبو عوانة ١٠٢/١ ، وأحمد ٣٨٤/٥ ، وابن ماجه (٤٠٢٩) من طرق عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحصوا لي كم يلفظ الإسلام » قال : فقلنا يا رسول الله أخاف علينا ونحن ما بين الستمائة إلى السبعمائة ، قال ، « إنكم لا تدرون لعلكم أن تبتلوا » قال : فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي إلا سرا .

(٢) في البخاري ٤/٨ بشرح الفتح : عبيد الله بن إسماعيل وهو تحريف .

(٣) هكذا أورده البخاري مرسلا ، قال الحافظ : ولم أره في شيء من الطرق عن عروة موصولا ، ومقصود البخاري منه ما ترجم به وهو آخر الحديث ، فإنه موصول عن عروة ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن العباس بن عبد المطلب والزبير بن العوام .

الله ﷺ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانَ ، فَرَأَوْهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ
رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَخَذُوهُمْ ، فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ،
فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ ، فَلَمَّا سَارَ ، قَالَ لِلْعَبَّاسِ : أَحْبِسْ أَبَا
سُفْيَانَ عِنْدَ حَظْمٍ (١) الْجَبَلِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ،
فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ ، فَجَعَلَتِ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ كَتَيْبَةً كَتَيْبَةً عَلَى
أَبِي سُفْيَانَ حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتَيْبَةً لَمْ يُرَ مِثْلَهَا ، قَالَ : يَا عَبَّاسُ
مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَ : هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ ،
وَمَعَهُ الرَّايَةُ ، وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ : يَا أَبَا سُفْيَانَ الْيَوْمُ
يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ ، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ
لِلْعَبَّاسِ : يَا عَبَّاسُ حَبِّدَا يَوْمَ الذَّمَّارِ ، ثُمَّ جَاءَتْ كَتَيْبَةٌ وَهِيَ أَقْلُ

(١) قال ابن الأثير : هكذا جاءت في كتاب أبي موسى ، وقال : حطم
الجبل : الموضع الذي حطم منه ، أي : ثلم ، فبقي منقطعاً ، قال : ويحتمل
أن يريد عند مضيق الجبل حيث يزحم بعضهم بعضاً ، ورواه أبو نصر
الحميدي في كتابه بالخاء المعجمة ، وفسرها في غريبه ، فقال : الخطم
والخطمة : رعن الجبل وهو الأنف النادر منه ، والذي جاء في كتاب البخاري
— وهو أخرج الحديث — فيما قرأناه ، ورأينا من نسخ كتابه « عند حطم
الخيّل » هكذا مضبوطاً ، فان صحت الرواية به ، ولم يكن تحريفاً من
الكتبة ، فيكون معناه — والله أعلم — أنه يحبس في الموضع المتضيق الذي
تتحطم فيه الخيل ، أي : يدوس بعضها بعضاً ، ويزحم بعضها بعضاً ، فيراها
جميعاً ، وتكثر في عينه بمرورها في ذلك الموقف الضيق ، وكذلك أراد
بحبسه عند حطم الجبل على ما شرحه الحميدي ، فإن الأنف النادر من الجبل
يضيق الموضع الذي يخرج فيه .

الكَتَائِبِ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، وَرَأْيَةُ النَّبِيِّ ﷺ
مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : « أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ :
مَا قَالَ ؟ قَالَ : قَالَ : كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : كَذَبَ سَعْدُ ،
وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظَّمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةُ ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ
الْكَعْبَةُ ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكَّزَ رَأْيَتُهُ بِالْحُجُونَ .
قَالَ عُرْوَةُ : فَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ :
سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
هَاهُنَا أَمْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكَّزَ الرَّأْيَةُ ؟ قَالَ :
وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ
مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُدَاءٍ .

هذا حديث صحيح (١) .

حَطَمُ الْجِبَلِ : مَا حَطِمَ ، أَي : نُتِلِمَ مِنْ عُرْضِهِ ، فَبَقِيَ
مَنْتَقِعًا . وَالْمَحْمَةُ : الْمَقْتَلَةُ . قَوْلُهُ : حَبَّنَا يَوْمَ الذَّمَّارِ : يُرِيدُ
يَوْمَ الْقِتَالِ ، وَالذَّمَرُ : الْحِصْنُ عَلَى الْقِتَالِ ، يُقَالُ : ذَمَرَ الرَّجُلُ
صَاحِبَهُ يَنْمُرُهُ ، وَيُقَالُ : فُلَانٌ حَامِي الذَّمَّارِ ، يَعْنِي : إِذَا ذَمَرَ ،

(١) البخاري ٤/٨ ، ٨ في المغازي : باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم
الرأية يوم الفتح .

وَعُضِبَ ، حَمِيٍّ ، فَمَنَى أَبُو سَفِيَانَ أَنْ يَكُونَ لَهُ يَدٌ ، فَيَحْمِي قَوْمَهُ ،
وَيُدْفَع عَنْهُمْ .

٢٧٤٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْقَاهِرِ ، أَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ بْنُ مُحَمَّدٍ ،
أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ، نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَفِيَانَ ، نَا مُسْلِمَ بْنَ الْحِجَاجِ ،
نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيَّ ، أَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ ، نَا حَمَادَ بْنَ
سَلْمَةَ ، أَنَا قَابَت

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ لَوْ
حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَجَعَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الْمَجَنَّبَةِ
الْيُمْنَى ، وَجَعَلَ الزُّبَيْرُ عَلَى الْمَجَنَّبَةِ الْيُسْرَى ، وَجَعَلَ أَبَا
عُبَيْدَةَ عَلَى الْبِيَاذِقَةِ ^(١) وَبَطْنِ الْوَادِي ، فَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ
ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ ، فَدَعَوْتُهُمْ ، فَجَاءُوا يَهْرَوُلُونَ ، فَقَالَ :
يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ،
قَالَ : انظُرُوا إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصُدُوهُمْ حَصْدًا ،
وَقَالَ : مَوْعِدُكُمْ الصَّفَا ^(٢) قَالَ : فَمَا أَشْرَفَ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ

(١) هم الرجالة ، وهو فارسي معرب ، وأصله بالفارسية أصحاب
ركاب الملك ومن يتصرف في أموره سموه بذلك لخفة حركتهم ، وأنهم ليس
معهم ما يتقلههم .

(٢) يعني قال هذا الخالد ومن معه الذين أخذوا أسفل من بطن الوادي

أَحَدٌ إِلَّا أَنَا مَوْهُ^(١) ، قَالَ : وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّفَا ،
وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ ، وَأَطَافُوا بِالصَّفَا ، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ ،
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبَيِّنْتُ خَضْرَاءَ قُرَيْشٍ ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ
الْيَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ
فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ ، فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ ،
فَهُوَ آمِنٌ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : أَمَا الرَّجُلُ ، فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ
بِعَشِيرَتِهِ ، وَرَغْبَةٌ فِي قَرَيْبَتِهِ ، وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ . قَالَ : قُلْتُ أَمَا الرَّجُلُ ، فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ ،
وَرَغْبَةٌ فِي قَرَيْبَتِهِ ، أَلَا فَمَا اسْمِي إِذَا (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) أَنَا مُحَمَّدٌ
عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ ، وَإِلَيْكُمْ ، فَالْمَحْيَا
مَحْيَاكُمْ ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتِكُمْ ، قَالُوا : وَاللَّهِ مَا قُلْنَا إِلَّا ضَنْأً
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، قَالَ : « فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ
وَيَعْذِرَانِكُمْ^(٢) » .

وأخذ هو صلى الله عليه وسلم ومن معه أعلا مكة .

(١) أي : ما ظهر لهم أحد إلا قتلوه . فوقع على الأرض . أو يكون

بمعنى : أسكنوه بالقتل كالنائم .

(٢) هو في صحيح مسلم (١٧٨٠) (٨٦) في الجهاد والسير : باب

فتح مكة .

هذا حديث صحيح .

قوله : « المجنبة اليمنى » ، قيل : هي المينة ، والمجنبة اليسرى : هي اليسرة ، وقال ابن الأعرابي : أرسلوا مجنبتين ، أي : كئيبتين أخذتا ناحيتي الطريق .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في فتح مكة أنه كان صلحاً ، أم عنوة ؟ فذهب الأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وأبو عبيد إلى أنها فتحت عنوة ، لقول النبي ﷺ للأنصار : « انظروا إذا لقيتموهم غداً أن تحصدوهم حصداً » .

وذهب قوم إلى أنها فتحت صلحاً ، وإليه ذهب الشافعي ، لأن النبي ﷺ بذل لهم الأمان بقوله : « من ألقى السلاح فهو أمين ، ومن أغلق بابه ، فهو أمين ، وجملة الأمور في فتح مكة أنه لم يكن أمراً منبرماً في أول ما بذل لهم الأمان ، ولكنه كان أمراً متردداً بين أن يقبلوا الأمان ، ويمضوا على الصلح ، وبين أن يردوا الأمان ، ويحاربوا ، فأخذ النبي ﷺ أمة القتال ، ودخل مكة وعلى رأسه المخفر ، فلم يكن من أمرهم على يقين ، ولا من وفائهم على ثقة ، إلى أن ظهر من أمرهم قبول الأمان ، والثبات على الصلح ، فالالتباس في أمرها إنما كان من أجل التردد في الابتداء .

واختلف أهل العلم في بيع رباة مكة ، وميلكها ، وكراء بيوتها ، فذهب جماعة إلى أنها مملوكة لأربابها يجوز بيعها وكرؤها ، روي أن عمر ابتاع داراً للسجن بأربعة آلاف (١) ، وهو قول طاووس ، وعمرو

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ٥٤/٥ في الخصومات ولفظه :

واشترى نافع بن عبد العارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أن

ابن دينار ، وإليه ذهب الشافعي ، واحتج بقول الله سبحانه وتعالى :
(للفقراء المهاجرين الذين أُخْرِجُوا مِنْ ديارِهِمْ) [الحشر: ٨] فإِنَّهُ عَزَّوَجَلَّ
أَخَذَ الدِّيَارَ إِلَيْهِمْ ، والإضافة دليل المُلْك . وروى عن أسامة بن زيد
أنه قال زمن الفتح : يا رسول الله أين نزل غداً ؟ فقال النبي ﷺ :
« وهل ترك لنا عقيلٌ من منزلٍ ، ؟ » .

٢٧٤٧ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأحمد بن
عبد الله الصالحى ، قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا محمد
ابن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ،
أنا معمر ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ نَزَلَ
غَدَاً ؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا
عَقِيلٌ بْنُ أَبِي طَالِبٍ شَيْئاً ، ثُمَّ قَالَ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ
الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ، ثُمَّ قَالَ : « نَحْنُ نَازِلُونَ غَدَاً
بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ ، يَعْنِي
بِحَيْفِ الْأَبْطَحِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَالْحَيْفُ : الْوَادِي ، وَذَلِكَ
أَنَّ قُرَيْشًا حَالَفُوا بَنِي بَكْرِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُجَالِسُوهُمْ ،
وَلَا يُنَاكِحُوهُمْ ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ ، وَلَا يُؤْوُوهُمْ . »

عمر إن رضي ، فالبيع بيعه ، وإن لم يرض عمر ، فالصفوان أربعمئة دينار قال
الحافظ : وصله عبد الرزاق (٩٢.١٣) وابن أبي شيبة ، والبيهقي من طرق
عن عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن فروخ به . ونافع بن عبد الحارث
الخزازي من فضلاء الصحابة كان عاملاً للعمرة على مكة .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن محمود بن غيلان ،
عن عبد الرزاق .

فقوله : « وهل ترك لنا عقيل شيئاً » أراد أن عقيلًا وطالبًا هما ورثا
أبا طالب ، لأن أبا طالب مات كافرًا ، وكان عليٌّ وجعفرٌ مسلمين ،
فلم يورثاهُ ، وكان عقيلٌ قد باع منازل آبائه ، فرأى النبي ﷺ بيعةً
ماضياً حيث قال : « وهل ترك لنا عقيلٌ منزلاً ، على أن تلك الدور
لو كانت قائمة على ملك عقيل ، لم ينزلها رسول الله ﷺ ، لأنها دورٌ
هجروها في الله ، فلم يكونوا ليعودوا فيها يسكنها ، ولم يبلغنا عن
مهاجر أنه سكن داره بمكة بعد أن هجرها ، فكان رسول الله ﷺ
أولاهم بذلك (٢) .

وذهب قومٌ إلى أنه لا يحلُّ بيع دور مكة ولا كراؤها ، لأنها
حرة كالمسجد ، روي ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص (٣) . وروي

(١) هو في « المصنف » (٩٨٥١) وأخرجه البخاري ١٢٢/٦ في
الجهاد : باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ، ولهم مال وأرضون فهي لهم ،
وفي الحج : باب توريث دور مكة وبيعها وشراؤها ، وفي المغازي : باب أين ركز
النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح .

(٢) هو كلام الخطابي ، وفيه نظر لا يخفى ، والأظهر أنه لم ينزلها صلى
الله عليه وسلم ، لأن عقيلًا باعها كلها ، ولو تركها بغير بيع لنزل فيها ، وأن
الذي يختص بالترك إنما هو إقامة المهاجر في البلد التي هاجر منها لا مجرد
نزوله في دار يملكها إذا أقام المدة المأذون مراجعته له فيها وهي أيام النسك ،
وثلاثة أيام بعده راجع « فتح الباري » ١٢/٨ .

(٣) أخرج عبد الرزاق (٩٢١٤) عن ابن مهاجر ، عن أبيه ، عن عبد الله
ابن عمر بن العاص قال : لا يحلُّ بالبيع دور مكة ولا كراؤها ، وأخرج
الحاكم ٥٣/٢ ، والدارقطني ص ٣١٣ عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن
أبيه ، عن عبد الله بن باباه ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم « مكة مناخ لا يباع ويأصها ولا تؤاجر بيوتها » وإسماعيل بن

عن عطاء ، ومهر بن عبد العزيز النهي عن كراه بيوتها ^(١) ، وقال أحمد
ابن حنبل : إني لأتوقى الكراه ^(٢) ، أما الشراء ، فقد اشترى عمرو داراً
لسجن ، وقال إسحاق : يبعها ، وشراؤها ، وإجارتها مكروه ، ولكن
الشراء أهون .

وذهب أبو هيب إلى أن مكة فتحت عنوة ، ثم آمن النبي ﷺ على
أهلها ، فردّها عليهم ، ولم يقسمها ، وكان هذا خاصاً لرسول الله ﷺ
في مكة ليس لغيره من الأئمة أن يفعل ذلك في شيء من البلدان غيرها ،
وذلك أنها مسجد جماعة المسلمين ، وهي منأخ من سبق ، وأجور بيوتها
لا تطيب ، ولا تباع رباؤها ، وليس هذا لغيرها من البلدان .

قوله : « نحن نازلون بخيف بني كنانة » ، يشبه أن يكون ﷺ
إنما اختار النزول بها شكراً لله على دخوله مكة ظاهراً ، وعلى نقض
ماتعاقده أهل الشرك من مهاجرتهم . والخيف : ما انحدر عن الجبل ،
وارتفع من المسيل ، وبه سُمي مسجد الخيف ، وقيل : هو واد
بجيبه .

إبراهيم ضعيف ، وأخرجه الحاكم أيضاً عن أبي حنيفة عن عبيد الله بن أبي
زياد عن أبي نجيع ، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً « مكة حرام ، وحرام بيع
رباعها وحرام أجر بيوتها » وعبيد الله بن أبي زياد فيه ضعف خفيف ، وفي المغني
٢٦١/٤ لابن قدامة : روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة « لا تباع رباعها ، ولا تكري بيوتها »
رواه الأثرم باسناده ، وأخرج أبو عبيد في « الأموال » رقم (١٦٣) من
حديث وكيع عن عبيد الله بن أبي زياد ، عن أبي نجيع ، عن عبد الله بن عمرو
قال : « من أكل من أجور بيوت مكة ، فإنما يأكل في بطنه نار جهنم » .
(١) انظر « الأموال » رقم (١٦٤) و (١٦٥) .

(٢) ولاحمد رواية أخرى « بجواز بيع رباعها وإجارة بيوتها » قال ابن
قدامة : وهي أظهر في الحجة ، انظر تمام كلامه في « المغني » ٢٦١/٤ ، ٢٦٢ .

ب

المهادنة مع المشركين

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ)^(١) فَاجْنَحْ لَهَا ([الأنفال : ٦١] .

٢٧٤٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن بكير ، نا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرني عروة بن الزبير

أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيهَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا ، وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ ، فَكَّرَهُ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى

(١) في (١) و (ج) ضبطت بكسر السين ، وهي قراءة أبي بكر عن عاصم ، وقرأ الباقون بفتحها ، قال الزجاج : السلم : الصلح والمسألة ، يقال سلمت وسلمت في معنى واحد ، أي : إن مالوا إلى الصلح فعل إليه ، قال الفراء : إن شئت جعلت « لها » كناية عن السلم ، لأنها مؤنث ، وإن شئت جعلتها للفعل كقوله تعالى (إن ربك من بعدها لغفور رحيم) انظر « زاد المسير » ٣/٢٧٦ .

أَبِيهِ سُيَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي
تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَا جِرَاتٍ ،
وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ فِيمَنْ خَرَجَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ
ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ (إِذَا
جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَا جِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأِيْمَانِهِنَّ)
إِلَى قَوْلِهِ (وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ) [الممتحنة : ١٠] قَالَ عُرْوَةُ .
فَأَخْبَرْتِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِبَيْدِهِ
الْآيَةَ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ) إِلَى
قَوْلِهِ (غَفُورٌ رَحِيمٌ) [الممتحنة : ١٢] قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ
عَائِشَةُ : قَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ ؟ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « قَدْ بَايَعْتِكِ كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ
يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ ، مَا بَايَعُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) .

وقال ابن إسحاق عن الزهري ، عن عروة ، عن المسور ومروان
ابن الحكم : إنهم اصطالحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس

(١) البخاري ٥/٢٢٨ ، ٢٢٩ في الشروط : باب ما يجوز من الشروط

في الاسلام والاحكام والمبايعة .

وعلى أن بيتنا عيبة مكفوفة ، وأنه لا إسلال ، ولا إغلال (١) . والعيبة المكفوفة : هي المشدودة بشرجها ، والعيبة ها هنا مثل ، والعوب تكني عن القلب والصدر بالعيبة ، لأن الرجل يضع في عيبته حراً ثيابه ، شبهت الصدور بها ، لأنها مستودع السرائر ، ومعناه : أن بيتنا صدوراً سليمة ، وعقائد صحيحة في المحافظة على العهد الذي عقدناه . وقيل : معناه أن الذحول التي كانت بينهم قد اصطلعوا على أن لا ينشروها ، بل يتكفون عنها ، كأنهم قد جعلوها في وعاء ، فأشرجوا عليها . والإسلال من السلة : وهي السرقة ، والإغلال : الحياة ، يقال : أغل الرجل : إذا خان إغلالاً ، وغل في الغنمة غلواً ، يقول : إن بعضنا يأمن بعضاً ، فلا يتعرض للمه ، ولا ماله مرأ ولا جبراً .

٢٧٤٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، قال : وقال موسى بن مسعود (٢) : نا سفيان بن سعيد ، عن أبي إسحاق

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : عَلَى أَنْ مَنْ آتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ ، وَمَنْ آتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، لَمْ يَرُدُّوهُ ، وَعَلَى أَنْ

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٦٦) في الجهاد : باب في صلح الصدو ، والبيهقي ٢٢١/٩ ، ٢٢٢ ، ورجاله ثقات ، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية البيهقي .

(٢) هو أبو حذيفة النهدي قال الحافظ أبو طريقة : هدم وصلها أبو عوانة ، في «صحيحه» عن محمد بن حيوه عنه ، ووصلها أيضاً الإسماعيلي ، والبيهقي ٢٢٦/٩ .

يَدْخُلُهَا مِنْ قَائِلٍ، وَيُقِيمُ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا
بِجَلْبَانِ السَّلَاحِ: السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ، فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ
يَجْلُلُ فِي قُبُودِهِ، فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ .

هذا حديث صحيح متفق عليه (١) أخرجه مسلم من أوجه عن أبي
إسحاق .

قال الإمام : قد جاء في تفسير الجلبان في الحديث ، قال : فسأله
ما جلبان السلاح ؟ قال القرباب بما فيها ، وإنما شرط هذا ليكون
أمانة للسلم ، فلا يُظنُّ أنهم يدخلونها قهراً ، قال الأزهري : القرباب :
غمد السيف ، والجلبان : شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف
مغموداً ، ويطرح فيه الراكب سوطه ، وأداته ، ويعلقه من آخرة
الرجل ، أو واسطته . قال شمر : كأن اشتقاه من الجلبة ، وهي
الجلدة التي تجعل على القتب ، والجلدة التي تغطي التيممة ، لأنها كالغشاء
للقرباب . قال الخطابي : أكثر المحدثين يرويه : « جلبان » بضم اللام
مشددة الباء ، وزعم بعض أهل اللغة ، أنه إنما سمي بذلك لحفائه قال :
ويحتمل أن يكون جلبان ساكنة اللام غير مشددة الباء جمع جلب ،
وقد يروى : « إلا يجلب السلاح » وجلب السلاح نفسه كجلب
الرجل ، إنما هو خشب الرجل . واحناؤه من غير أغشيته ، كأنه أراد
نفس السلاح ، وهو السيف خاصة من غير أن يكون معه أدوات الحرب ،
ليكون علامة الأمن . والجلب : مشي المتقيد .

(١) البخاري ٢٢٤/٥ في الصلح : باب الصلح مع المشركين ، ومسلم
(١٤٨٤) . (٩٠) . (٩١) . (٩٢) في الجهاد والسير : باب صلح الحديبية في
الحديبية .

قال الإمام : قد شرط النبي ﷺ عام الحديبية شروطاً لضعف حال المسلمين ، وعجزهم في الظاهر عن مقاومة الكفار ، وخوفهم الغلبة منهم لا يجوز اليوم شيء من ذلك لقوة أهل الإسلام ، وغلبة أمره ، وظهور حكمه ، والحمد لله إلا في موضع قريب من دار الكفر يخاف أهل الإسلام منهم على أنفسهم .

منها أنه هادنهم عشر سنين ، واختلف أهل العلم في مقدار المدة التي يجوز أن يهادن الكفار إليها عند ضعف أهل الإسلام ، فذهب الشافعي إلى أن أقصاها عشر سنين لا يجوز أن يجاوزها ، لأن الله سبحانه وتعالى أمر بقتال الكفار في عموم الأوقات ، فلا يُخرج منها إلا القدر الذي استثناه الرسول ﷺ عام الحديبية ، وقال قوم : لا يجوز أكثر من أربع سنين ، وقال قوم : ثلاث سنين ، لأن الصلح لم يبق بينهم أكثر من ثلاث سنين ، ثم إن المشركين نقضوا العهد ، فخرج النبي ﷺ إليهم وكان الفتح .

وقال بعضهم : ليس لذلك حد معلوم ، وهو إلى الإمام يفعل على حسب ما يرى من المصلحة ، أما في حال قوة أهل الإسلام لا يجوز أن يهادنهم سنة بلا جزية ، ويجوز أربعة أشهر ، لقوله سبحانه وتعالى : (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) [التوبة : ٢] . وجعل النبي ﷺ لصفوان بعد فتح مكة تسير أربعة أشهر ، وفي أكثر من أربعة أشهر إلى سنة قولان ، الأصح : أن لا يجوز ، ولو هادنهم إلى غير مدة على أنه متى بداله نقض العهد ، فجاؤز .

ومنها أنه عليه السلام شرط : من أتانا منهم نردّه عليهم ، ومن أتاهم منا لا يردونه ، ثم ردّ أبا جندل بن سهيل إلى أبيه ، وردّ أبا بصير

إلى قومه ، ولم تردّ النساء .

واختلف أهل العلم في أن الصلح : هل كان وقع على رد النساء أم لا ؟
على قولين ، أحدهما : أنه وقع على رد الرجال والنساء جميعاً ، لما روينا أنه :
« لا يأتيك منا أحدٌ إلا رددته » ثم صار الحكم في رد النساء منسوخاً
بقوله سبحانه وتعالى : (فلا ترجعوهنَّ إلى الكفار) [الممتحنة : ١٠]
ومن ذهب إلى هذا ، أجاز نسخ السنة بالكتاب (١) .

(١) قال ابن كثير في تفسير الآية ٤/٣٥٠ : تقدم في سورة الفتح ذكر صلح الحديبية الذي وقع بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبين كفار قريش ، فكان فيه : على الأيأتك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا ، وفي رواية : على أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا ، وهذا قول عروة والضحاك وعبد الرحمن بن زيد ، والزهري ، ومقاتل ابن حيان والسدي ، فعلى هذه الرواية تكون هذه الآية مخصصة للسنة ، وهذا من أحسن أمثلة ذلك ، وعلى طريقة بعض السلف ناسخة ، فان الله عز وجل أمر عباده المؤمنين إذا جاءهم النساء مهاجرات أن يمتحنوهن ، فإن علموهن مؤمنات ، فلا يرجعوهن إلى الكفار (لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن) وهذه الآية هي التي حرمت المسلمات على المشركين ، وقد كان جائزاً في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة ، ولهذا كان أبو العاص بن الربيع زوج ابنة النبي صلى الله عليه وسلم زينب رضي الله عنها ، وقد كانت مسلمة وهو على دين قومه ، فلما وقع في الأسارى يوم بدر ، بعث امرأته زينب في فدائه بقلادة لها كانت لامها خديجة ، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رققة شديدة ، وقال للمسلمين : « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها فافعلوا » ففعلوا ، فأطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يبعث ابنته إليه ، فوفى له بذلك ، وصدقته فيما وعده ، وبعثها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع زيد بن حارثة رضي الله عنه ، فأقامت

والقول الآخر : أن الصلح لم يقع على رد النساء ، لأنه يُروى : على أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته ، وذلك لأن الرجل لا يُخشى عليه من الفتنة ما يُخشى على المرأة من إصابة المشرك إياها ، وأنه لا يؤمن عليها الردة إذا مُخِفت ، وأُكْرِهَ عليها لضعف قلبها ، وقلة هدايتها إلى الخرج منه بإظهار كلمة الكفر مع التورية ، وإضمار الإيمان ، ولا يُخشى على الرجل ذلك ، لقوته وهدايته إلى التقية ، فلم يكن في رده إليهم إسلاماً له للهلاك ، لتيسر سبيل الخلاص عليه . وإذا احتاج الإمام إلى مثل هذا الشرط عند ضعف أهل الإسلام ، فلا يجوز أن يُصلحهم على رد النساء ، وإذا صلحهم على رد الرجال ، ثم جاء في طلبه غير عشيرته لا يجوز رده ، وإن جاء في طلبه بعض عشيرته ، رده ، لأنه لا يُخشى عليه من هو من عشيرته أن يقتله ، أو يقصده بسوء ، بل يذب عنه من يقصده لشقوته. وقرابته ، وعلى هذا الوجه كان رده أبي جندل ، وأبي بصير ، فإنه ردَّ أبا جندل إلى أبيه ، وأبا بصير إلى عشيرته الذين يقومون بالذب عنه ، ورعاية جانبه .

وروي عن أبي رافع قال : بعثني قريش إلى رسول الله ﷺ ، فلما رأيتُه ، ألقى في قلبي الإسلام ، فقلت : والله لا أرجعُ إليهم ، فقال ﷺ : « إني لا أخيسُ بالعهد ، ولا أخبِسُ البرئِم ، ولكن أرجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن ، فارجع » (١) .

بالمدينة من بعد وقعة بدر ، وكانت سنة اثنتين إلى أن أسلم زوجها أبو العاص بن الربيع سنة ثمان ، فردها عليه بالنكاح الأول ، ولم يحدث صداقاً .
(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥٨) في الجهاد : باب في الإمام يستجن به في العهود ، وأسناده صحيح .

قوله : « لا أخيس بالعهد ، يقال : خاس فلان وعده ، أي : أخلفه » ، وخاس بالعهد : إذا نقضه .

ثم إن الله سبحانه وتعالى كما منع رد النساء إليهم ، أمر برداً ما أنفق الأزواج عليهن إليهم ، فقال جل ذكره : (واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا) [الممتحنة : ١٠] والمراد من النفقة : الصداق .

واختلف أهل العلم في أنه هل يجب العمل به اليوم إذا شرطه في معاهدة المشركين ؟ فقال قوم : لا يجب ذلك ، وزعموا أن الآية منسوخة ، وهو قول عطاء ، ومجاهد ، وقتادة ، والزهري ، وبه قال الثوري ، وهو أحد قولي الشافعي ، وذهب قوم إلى أنها غير منسوخة ، ويُردُّ إليهم ما أنفقوا ، يُروى ذلك أيضاً عن مجاهد ، وهو القول الآخر للشافعي ، قال : إذا جاءت امرأة حرة من أهل الهدنة مسلمة ، فإن جاء في طلبها غير زوجها ، فلا يعطى إليه شيء ، وإن جاء زوجها في طلبها ، فإن لم يكن دفع صداقها ، فلا يعطى شيئاً ، وإن كان دفع صداقها إليها ، رُدَّ إليه من بيت المال ، ولو جاء عبد منهم مسلماً ، فقد عتق ، ولا يُردُّ إليهم ، فإن جاء سيده في طلبه ، دفع إليه قيمته . وقوله سبحانه وتعالى : (واسألوا ما أنفقتم) أي : فاسألوا أيها المؤمنون الذين ذهبتم أزواجهم إلى المشركين ما أنفقتم عليهن من الصداق من تزوجن منهم ، وليسألوا يعني المشركين الذين لحقت أزواجهم بكم مؤمنات ما أنفقوا من المهر ، فلما نزلت الآية ، أقرَّ المؤمنون بحكم الله ، وأدوا ما أميروا به من نفقات المشركين على نساتهم ، وأبى المشركون ذلك فأنزله الله عز وجل : (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم) معناه : إن مضت امرأة منكم إليهم مرتدة ، فعاقبتهم ، أي : أصبتموهم في القتال بعقوبة حتى غنمتم ، وقيل : أصبتم منهم عقيب ، وهي الغنيمة ، وظفروتم

وقريه (فعقبتم^(١)) والتعقيب : غزوة بعد غزوة (فأنوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا) من مهورهن من الغنائم التي صارت في أيديكم .

وروي عن ربي بن حراش ، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال : خرج عبدان^(٢) إلى رسول الله ﷺ يعني يوم الحديبية قبل الصلح ، فكتب إليه مواليمهم ، فقال : هم عتقاء الله ، وأبى أن يردم^(٣) .

قال الإمام : فيه بيان أن عبيد أهل الحرب إذا خرجوا إلى دار الإسلام مسلمين ، فهم أحرار ، ولا يجب رد قيمهم ، فأما إذا خرج إلينا كافرين وفي يده عبد له ، فأسلمنا قبل أن يقدر عليها ، فملك السيد مستقراً على عبده كما كان ، ولو أن العبد غلب سيده في دار الحرب وقهره ، ثم خرجا إلينا مسلمين ، ويد العبد ثابتة على سيده ، كان السيد مملوكاً ، والمملوك مالكاً ، ومن هاجر إلينا مسلماً من أهل الحرب ، فقد أحرز جميع أمواله وأولاده الصغار ، سواء كانوا في دار الإسلام ، أو في دار الحرب ، عقاراً كان ماله ، أو منقولاً . حاصر النبي ﷺ بني قريظة ، فأسلم أبنا سعية : نعلبة ، وأسيد ، فأحرز إسلامها وأموالها وأولادها

(١) هي قراءة ابن عباس وعائشة وحמיד والأعمش كما في « زاد المسير » ٢٤٣/٨ .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٠٠) في الجهاد : باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون من طريق محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح . عن منصور بن المعتمر ، عن ربي بن حراش . واستناده حسن . وأخرجه الترمذي (٣٧١٦) بنحوه في المناقب من طريق أخرى عن منصور . وقال : ههنا حديث حسن صحيح غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربي عن علي .

الصغار^(١) . وكذلك لو دخل مسلم دار الحرب ، فاشترى منهم فيها عَقاراً ، ثم ظهر عليها المسلمون ، كان ذلك للمشتري . وذهب أصحاب الرأي إلى أنه غنيمة ، واتفقوا على أنه لو اشترى منقولاً لا يُغنم .

وإذا هادن الإمام قوماً ، فليس له أن يسير إليهم قبل انقضاء المدة ، فيحلّ بساحتهم ، حتى إذا انقضت المدة ، أغار عليهم ، رُوي عن سليم بن عامر قال : كان بين معاوية ، وبين الروم عهدٌ ، وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم ، فإذا رجل على دابة ، أو فرسٍ ، وهو يقول : الله أكبر وفاء لا غدرٌ ، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة ، فأرسل إليه معاوية فسأله ، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يشدّ عقده ، ولا يجلها حتى ينقضي أمدّها ، أو ينبذ إليهم على سواء^(٢) » ، فرجع معاوية .

ومعنى قوله : « أو ينبذ إليهم على سواء » أي : يُعلمهم أنه يريد أن يغزوهم ، وأن الصلح الذي كان قد ارتفع ، فيكون الفريقان في علم ذلك على السواء ، ويُشبه أن يكون إذا كره عمرو بن عبسة ذلك من أجل أنه إذا هادتهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه ، فقد صارت مدة مسيره

(١) أخرجه البيهقي ١١٤/٩ من حديث ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ، عن شيخ من قرظية أنه قال : هل تدري عم كان إسلام ثعلبة وأسيد ابني سعية وأسد بن عبيد وذكر الحديث بطوله .

(٢) أخرجه أحمد ١١٣/٤ ، والترمذي (١٥٨٠) في السير : باب ماجاء في الغدر ، وأبو داود (٢٧٥٩) في الجهاد : باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٦٨١) ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

بعد انقضاء المدة كالمشروط مع المدة المضروبة في أن لا يغزوم فيها ،
فإذا صار إليهم في أيام الهدنة ، كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه ،
فعدت ذلك عمرو غدرًا والله أعلم .

وإن نقض أهل الهدنة عهدهم ، له أن يسير إليهم على غفلة منهم ، كما
فعل النبي ﷺ بأهل مكة ، وإن ظهرت منهم خيانة بأهل الإسلام ،
نبذ إليهم العهد ، قال الله سبحانه وتعالى : (وإيمانًا تخافن من قوم خيانة
فانبذ إليهم على سواء) [الأنفال : ٥٨] .

ومن دخل إلينا رسولاً ، فله الأمان حتى يؤدي الرسالة ، ويرجع
إلى مأمته ، قال النبي ﷺ لابن النواحة : « لولا أنك رسول ، لضربت
عنقك (١) » .

ب

أخذ الجزية من الجوس

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا
الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) [التوبة : ٢٩] قَوْلُهُ

(١) أخرجه أحمد (٣٦٤٢) و (٣٧٠٨) وأبو داود (٢٧٦٢) ففي
الجهاد : باب في الرسل من حديث ابن مسعود ، وأسناده حسن .

تَعَالَى عَنْ يَدٍ ، قِيلَ : عَنْ ذُلِّ وَأَعْتِرَافٍ بِأَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ
عَالٍ عَلَى دِينِهِمْ ، وَقِيلَ : عَنْ إِنْعَامٍ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِقَبُولِ
الْجِزْيَةِ ، وَقِيلَ : عَنْ يَدٍ ، أَي : تَقْدِيرٍ لَا نَسِيئَةٍ .

وَقَوْلُهُ (وَهُمْ صَاغِرُونَ) وَالصَّغَارُ : الذَّلُّ ، يَعْنِي :
بِالصَّغَرِ بْنِ أَذَلَاءَ يُعْطُونَ الْجِزْيَةَ عَنْ قِيَامٍ ، وَالْقَابِضُ
جَالِسٌ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَعْنَى الصَّغَارِ : جَرِيَانُ حُكْمِ
الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ ، فَيَعْلُو حُكْمُ الْإِسْلَامِ حُكْمَ الشَّرْكِ ،
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ)
[البقرة : ٦١] قِيلَ : الذَّلَّةُ : الْجِزْيَةُ ، وَالْمَسْكَنَةُ : فَقْرُ
النَّفْسِ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا .

٢٧٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِسَائِيُّ ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ أَحْمَدَ الْحَلَالِ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الصَّالِحِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَارِفُ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحِيرِيُّ ،
نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَنَا سَفِيَانُ

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ بِجَالَّةَ (١) يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ
عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ .

(١) بفتح الباء والجيم تابعي شهير كبير تميمي بصري وهو ابن عبده
ويقال فيه : عبده ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع .

حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ
مَجُوسٍ هَجَرَ^(١) .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد بن علي بن عبد الله ، عن سفيان .
٢٧٥١ - أخبرنا أبو الحسن الشَّيرَازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن جعفر بن محمد

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ ، فَقَالَ :
مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَوْفٍ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « سُنُوا بِهِمْ
سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ »^(٢) .

(١) الشناقبي ١٢٦/٢ ، والبخاري ١٨٤/٦ ، ١٨٥ في الجهاد : باب
الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ، وأخرجه أبو عبيد في « الاموال »
٣٢ ، ٣٣ .

(٢) «الموطأ» ٢٧٨/١ في الزكاة : باب جزية أهل الكتاب والمجوس ؛
وسنده منقطع مع ثقة رجاله . قال صاحب « التنقيح » : وقد روي معنى
هذا من وجه متصل إلا أن في إسناده من يجهل حاله قال ابن أبي عاصم :
حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي ، ثنا أبو رجاء - وكان جارا لحمد بن
سلمة - ثنا الأعمش ، عن زيد بن وهب قال : كنت عند عمر بن الخطاب ،
فقال : من عنده علم من المجوس ؟ فوثب عبد الرحمن بن عوف ، فقال :
أشهد بالله على رسول الله لسمعتة يقول : « إنما المجوس طائفة من أهل
الكتاب ، فاحملوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب » وللطبراني من
حديث مسلم بن العلاء الحضرمي « سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب في أخذ
الجزية فقط » قال الهيثمي في «المجمع» ١٣/٦ : وفيه من لم اعرفهم ، وروى
أبو عبيد في « الاموال » ص ٣٦ بسند صحيح عن أبي موسى الأشعري قال :
لولا أني رأيت أصحابي يأخذون منهم الجزية ما أخذتها - يعني المجوس - .

قال رحمه الله : اتفقت الأمة على أخذ الجزية من أهل الكتابين وهم اليهود والنصارى إذا لم يكونوا عرباً ، لقوله سبحانه وتعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يُدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون) [التوبة : ٢٩] .

واختلفوا في الكتابي العربي ، وفي غير أهل الكتاب من كفار العجم ، فذهب الشافعي إلى أن الجزية على الأديان لا على الأنساب ، فتؤخذ من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً ، ولا تؤخذ من أهل الأوثان مجال ، واحتج بأن النبي ﷺ أخذها من أكيدر دومة ، وهو رجل من العرب يقال : من غسان ، وأخذ من أهل ذمة اليمن وعامتهم عرب ، ومن أهل تجران وفيهم عرب .

وذهب مالك والأوزاعي إلى أنها تؤخذ من جميع الكفار ، إلا المرتد ، وفي امتناع عمر رضي الله عنه من أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها دليل على أن رأي الصحابة كان على أنها لا تؤخذ من كل مشرك ، وإنما تؤخذ من أهل الكتاب منهم .

واتفقوا على أخذ الجزية من المجوس ، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب ، وإنما أُخِذت الجزية منهم بالسنة ، كما أُخِذت من اليهود والنصارى بالكتاب ، وقيل : هم من أهل الكتاب روي ذلك عن علي رضي الله عنه قال : كان لهم كتاب يدرسونه ، فأصبحوا وقد أسري على كتابهم ، فرُفِع من بين أظهرهم ، واتفقوا على تحريم مناقحة المجوس ، وتحريم ذابحهم إلا شيء يحكى عن أبي نور أنه أباحه فأما اليهود والنصارى ، فمن كان منهم من نسل بني

إسرائيل ، فأجمعوا على حِلِّ مَنَّاكَحَتِهِمْ وَذَبَائِحِهِمْ ، لقول الله سبحانه
وتعالى : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ
لَهُمْ وَالْمَحْضَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْضَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ
قَبْلِكُمْ) [المائدة : ٥] فأما من دخل في دينهم من غيرهم من
المشركين نُظِرَ إِنْ دَخَلُوا فِيهِ قَبْلَ النَّسْخِ ، وَقَبْلَ التَّبْدِيلِ يُقْرَءُونَ بِالْجُزْيَةِ ،
وَفِي حِلِّ مَنَّاكَحَتِهِمْ وَذَبَائِحِهِمْ اخْتِلَافٌ ، فَأَصْحُ الْأَقْوَالِ حِلُّهَا ، وَإِنْ
دَخَلُوا فِيهِ بَعْدَ النَّسْخِ ، أَوْ بَعْدَ التَّبْدِيلِ ، فَلَا يُقْرَءُونَ بِالْجُزْيَةِ ، وَلَا
تَحِلُّ مَنَّاكَحَتِهِمْ وَذَبَائِحُهُمْ ، وَمَنْ شَكَّكَنَا فِي أَمْرِهِمْ أَنَّهُمْ دَخَلُوا فِيهِ بَعْدَ
النَّسْخِ ، أَوْ التَّبْدِيلِ ، أَوْ قَبْلَهُ ، تَوَخَّذْ مِنْهُمُ الْجُزْيَةَ ، وَلَا تَحِلُّ مَنَّاكَحَتِهِمْ
وَذَبَائِحُهُمْ ، لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا الْجُزْيَةَ لِحَقْنِ الدَّمِ ، وَأَمْرُ الدَّمِ إِذَا دَارَ بَيْنَ
الْحَقْنِ وَالْإِرَاقَةِ يُغْلِبُ جَانِبُ الْحَقْنِ ، وَأَمْرُ الْبُضْعِ وَالذَّبِيحَةِ إِذَا تَوَدَّدَ
بَيْنَ الْحِلِّ وَالتَّحْرِيمِ ، يُغْلِبُ جِهَةَ التَّحْرِيمِ ، فَمِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ
مَنْ تَوَخَّضَ ، وَبِهَا ، وَبَنِي تَغْلِبَ ، أَقْرَمَ عَمْرٍ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْجُزْيَةِ ،
وَقَالَ : مَا يَحِلُّ لَنَا ذَبَائِحَهُمْ ، وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ
نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِشَرْبِ الْخَمْرِ (١) .
وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ ذَّبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهَا .
وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا بَأْسَ بِذَّبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ ، فَإِنْ سَمِعْتَهُ بِسْمِي لَغَيْرِ
اللَّهِ ، فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ ، فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ ، وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ (٢) .

(١) أخرجه الشافعي ٤٤٢/٢ ، وعبد الرزاق (٨٥٧٠) و (١٠٠٣٤) والطبري ٥٧٥/٩ ، والبيهقي ٢٨٤/٩ من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني ، عن علي ، و!سناده صحيح .
(٢) علقه البخاري ٥٤٩/٩ ، قال الحافظ : وصله عبد الرزاق (٨٥٧١) و (١٠٠٤٠) و (١٠١٩٠) عن معمر عنه .

ولو انتقل يهودي أو نصراني في زماننا إلى دين أهل الأوثان لا يُقره بالجزية كما لو دخل وثني في دينها ، ولو انتقل يهودي إلى نصرانية ، أو نصراني إلى يهودية ، فهل يُقره بالجزية ، وهل تحلُّ مُناكحته وذبيحته ؟ فعلى قولين أحدهما - وبه قال أصحاب الرأي - : يُقره عليه ، ويحلُّ نكاحه وذبيحته ، لأن حكم الدينين واحد ، والثاني : لا يُقر عليه ، لأنه استحدث ديناً باطلاً بعد ما كان معترفاً ببطلانه ، فأشبهه المسلم يرتد والعباد بالله عز وجل ، ولو تمود مجوسي ، أو تمجس يهودي ، لا تحل ذبيحته ولا مناكحته ، وفي التقرير بالجزية هذا الاختلاف .

باب

قدر الجزية

٢٧٥٢ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي ، نا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا محمود بن غيلان ، نا عبد الرزاق ، أنا صفيان عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً ، أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ (١) .

(١) الترمذي (٦٢٣) في الزكاة : باب ماجاء في زكاة البقر ، وأخرجه أبو داود (٣٠٣٩) في الإمارة : باب في أخذ الجزية ، وأحمد ٥/٢٣٠ و ٢٣٣ و ٢٤٧ والنسائي ٥/٢٥ ، ٢٦ في الزكاة : باب زكاة البقر ، وصححه ابن حبان (٧٩٤) ، والحاكم ١/٣٩٨ ، وأقره الذهبي ، وقال الحافظ في «التلخيص»

هذا حديث حسن .

قال الإمام أراد بالحالم : البالغ احتلم أو لم يحتلم ، والمعافر : نوع من الثياب يكون باليمن .

وفيه دليل على أن الجزية إنما تكون على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان ، وكذلك لا تجب على المجانين ولا العبيد ، وأقل الجزية ديناراً على كل بالغ في كل سنة ، ولا يجوز أن ينقص عنه .

وفيه بيان أن الدينار مقبول من الغني والوسط والفقير ، لأن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، ولم يفصل بين الغني والفقير مع تفاوت الناس في الغنى والفقير ، وإلى هذا ذهب الشافعي ، وله قول آخر أنه لا جزية على الفقير .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن على كل موسر أربعة دنانير ، وعلى كل متوسط دينارين ، وعلى كل فقير ديناراً ، وقال ابن أبي نجيب : قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار ، قال : جعل ذلك من قبل اليسار .

ويجوز أن يُصالحهم على أكثر من دينار ، وأن يشترط عليهم ضيافة من يرمونهم من المسلمين زيادة على أهل الجزية ، وبين عدد الضيفان من

١٥٢/٢ : يقال : إن مسروقاً لم يسمع من معاذ ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك ، وقال ابن القطان : هو على الاحتمال ، وينبغي أن يحكم لإحديثه بالاتصال على رأي الجمهور ، وقال ابن عبد البر في « التمهيد » : إسناده متصل صحيح ثابت ، وفي الباب عن عروة بن الزبير عند أبي عبيد في « الأموال » ص ٢٧ ، وانظر « نصب الراية » ٤٤٧/٣ .

الرجالة والفرسان ، وعدد أيام الضيافة ، وبين جنس أطعمتهم ، وعلف دوابهم ، ويُفاوت بين الغني والوسط في القدر دون جنس الأطعمة ، روي عن ابن عباس قال : صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في صفر ، والنصف في رجب يؤدونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعاً ، وثلاثين قوساً ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون فيها ، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كانت باليمن كيداً ذات غدر على أن لا يُهدم لهم بيعة ، ولا يُخرج لهم قسٌّ ، ولا يُقتنون عن دينهم ما لم يُجدثوا حديثاً ، أو يأكلوا الرباً^(١) ، والمواد بالكيد : الحرب ، وفيه بيان أن العارية مضمونة .

وروي أن النبي ﷺ ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار كل سنة ، وأن يضيفوا من مريم من المسلمين ثلاثاً ، ولا يغشوا مسلماً^(٢) وروي أنهم كانوا يومئذ ثلاثمائة . وروي أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين درهماً ، مع ذلك أرزاق المسلمين ، وضيافة ثلاثة أيام^(٣) .

ولو صالحهم على خراج ضربه على أراضيهم يجوز إذا لم ينقص في حق كل حالم عن دينار ، ولا يجوز أن يُصالحهم على عشور زروعهم وثمارهم ، لأنها مجهولة ، وقد نصيها الآفة ، فلا يحصل منها ما يبلغ أقل

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٤١) وإسناده ضعيف .

(٢) أخرجه البيهقي ١٩٥/٩ من طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى ، عن أبي الحويرث به مرسل ، وإبراهيم بن محمد متروك .

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ٣٧٩/١ ، وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص ٣٩ من حديث أبي مسهر ويحيى بن بكير عن مالك ، وإسناده صحيح .

الجزية إلا أن بشرط أنها إن لم تبلغ أقل الجزية أكلوها ، وإذا استنكفوا
عن اسم الجزية ، فضعف الإمام عليهم الصدقة ، فجائز ، وهو أن كل
صنف من المال يجب على المسلم فيه حق لله ، فيأخذ منهم من ذلك المال
ضعف ما يأخذ من المسلم ، فيأخذ من أربعين شاة شاتين ، ومن خمس
من الإبل شاتين ، ومن ثلاثين من البقر تبيعين ، ومن زروعهم وثمارهم
الخمسة ، ومن الدراهم والدنانير وبال التجارة نصف العشر ، ومن الركا
خمسين ، ومن لم يكن له منهم شيء من جنس مال الزكاة ، أخذ منه أقل
الجزية ، روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رام نصارى العرب على
الجزية ، فقالوا : نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ، ولكن خذ منا
كما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة ، فقال عمر : هذا فرض الله
على المسلمين ، قالوا : فزد ما شئت بهذا الامم ، لا باسم الجزية ،
فراضاهم على أن ضعف عليهم الصدقة ^(١) .

باب

سقوط الجزية عن الزمي اذا أسلم

٢٧٥٣ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنا أبو محمد
عبد الجبار بن محمد الجراحي ، نا أبو العباس محمد بن أحمد المجبوبي ، نا
أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، نا يحيى بن أكثم ، نا جرير ، عن
قابوس بن أبي ظيان ، عن أبيه

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَصْلِحُ

(١) انظر « الاموال » ص ٢٨ ، ٢٩ ، و « الخراج » ص ٦٦ ليحيى بن

آدم ، و « الخراج » ص ١٣٤ لأبي زؤسف .

قَبِلْتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جَزِيَةٌ (١) .
قال أبو عيسى : حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، نا جَرِيرٌ ، عن قَابُوسٍ بهذا
الإسناد نحوه .

قوله : « ليس على المسلم جزية » يتأول على وجهين ، أحدهما : معنى
الجزية هو الخراج ، وذلك أن الإمام إذا فتح بلداً صلحاً على أن تكون
الأراضي لأهلها ، وضرب عليها خراجاً معلوماً ، فهو جزية ، فإذا أسلم
أهلها ، سقط عنهم ذلك ، كما تسقط جزية رؤوسهم ، ويجوز لهم بيع تلك
الأراضي ، أما إذا صالحهم على أن تكون الأراضي لأهل الإسلام وهم
يسكنونها بخراج معلوم ، وضع عليهم ، فذلك أجرة الأرض لا تسقط
بالإسلام ، ولا يجوز لهم بيع شيء من تلك الأراضي ، لأنها مملكت
للمسلمين ، وكذلك إذا فتحوها عنوة ، وصارت أراضي المسلمين ،
فأسكنها المسلمون جماعة من أهل الذمة بخراج معلوم يؤدونه ، فذلك
لا يسقط بالإسلام .

والتأويل الثاني : وهو أن الذمي إذا تم عليه الحول ، فأسلم قبل
أداء جزية ذلك الحول ، سقط عنه تلك الجزية ، واختلف أهل العلم
فيه ، فذهب أكثرهم إلى سقوطها ، روي ذلك عن عمر ، وإليه ذهب أبو

(١) الترمذي (٦٣٣) في الزكاة : باب ماجاء ليس على المسلم جزية ،
واخرجه أحمد (١٩٤٩) و (٢٥٧٦) وأبو داود (٣٠٥٣) في الخراج : باب
في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية ، والدارقطني ص ٤٩٠ كلهم
من حديث قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، وقابوس هذا
ضعيف ، قال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال
ابن القطان : ربما ترك بعضهم حديثه ، وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني في
« الأوسط » بلفظ « من أسلم فلا جزية عليه » وفي سننه عمرو بن يزيد
التميمي ، وهو ضعيف :

حنيفة ، وأبو عبيد حتى قال أبو حنيفة : لو مات الذمي بعد الحول لا تؤخذ من تركته ، وعند الشافعي : لا تسقط بالإسلام ولا بالموت ، لأنه دين " حل " عليه أجله كسائر الديون ، وأما إذا أسلم في خلال الحول ، أو مات ، فاختلف قوله في أنه هل يطالب بحصة ما مضى من الحول ؟ أصح قوله أنه لا يطالب ، والثاني : يطالب كأجرة الدار ، وروي عن الزبير بن عدي قال : أسلم دهقان على عهد علي رضي الله عنه ، فقال له : إن أمت في أرضك ، رفعتنا الجزية عن رأسك ، وأخذناها من أرضك ، وإن تحولت عنها ، فنحن أحق بها .

قال الإمام : ووجهه عندي - والله أعلم - أن تكون الأرض فيئاً للمسلمين يسكنها الذمي بالحراج والجزية ، فتسقط عنه بالإسلام جزية رأسه دون خراج أرضه ، لأنه بمنزلة الأجرة تلزمه مادام يسكنها ، لأن ملكها لغيره .

٢٧٥٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير بن معاوية ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا ، وَمَنْعَتِ الشَّامُ مَدِينَهَا وَدَيْنَارَهَا ، وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ » قَالَهَا ثَلَاثًا ، شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن عبيد بن يعيش ، عن يحيى

(١) رقم (٢٨٩٦) في الفتن : باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات .

ابن آدم ، عن زهير ، وزاد : « ومنعت مصر إردبها ودينارها » .
والقفيز لأهل العراق : ثمانية مكايك ، والمكوك صاع ونصف ،
والمدي : مكيال لأهل الشام يسع خمسة وأربعين رطلا ، والإردب
لأهل مصر : أربعة وستون منأ ، والقنقل : اثنان وثلاثون منأ .

وللحديث تأويلان : أحدهما : سقوط ما وظّف عليهم باسم الجزية
بإسلامهم ، فصاروا بالإسلام مانعين لتلك الوظيفة ، وذلك معنى قوله صلى الله عليه وسلم :
« وعدتم من حيث بدأتهم ، أي : كان في سابق علم الله سبحانه وتعالى ،
وتقديره : أنهم سيُسلمون ، فعادوا من حيث بدؤوا .

والتأويل الثاني : هو أنهم يرجعون عن الطاعة ، فيمنعون ما وظّف
عليهم ، وكان هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم دليلاً على نبوته حيث أخبر عن
أمر أنه واقع قبل وقوعه ، فخرج الأمر في ذلك على ما قاله .

وفيه بيان على أن ما فعل عمر رضي الله عنه بأهل الأماص فيما
وظّف عليهم كان حقاً ، وقد روي عنه اختلاف في مقدار ما وضعه على
أرض السواد .

وفيه مُستدل لمن ذهب إلى أن وجوب الخراج لا يتفي وجوب
العشر ، لأنه جمع بين القفزان والنقد ، والعشر يؤخذ بالقفزان ، والخراج
من النقد ، وروي عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه ، عن أبيه
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما العشور على اليهود والنصارى ، وليس

عن جبل من ذهب ، وأخرجه أحمد ٢/٢٦٢ ، وأبو داود (٣٠٣٥) في
« الخراج » : باب في إيقاف أرض السواد وأرض العتوة .

على المسلمين عشور^(١) .

وقوله : « ليس على المسلمين عشور » أراد به عشور التجارات دون عشور الصدقات ، والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وقت عقد الذمة ، فإن لم يصلحوا عليه ، فلا يلزمهم أكثر من الجزية المضروبة عليهم .

وإذا دخل أهل الحرب بلاد الإسلام تجاراً ، فإن دخلوا بغير أمان ولا رسالة غنموا ، فإن دخلوا بأمان ، وشُرِّطَ أن يؤخذ منهم عشر ، أو أقل ، أو أكثر ، أخذ المشروط ، وإذا طافوا في بلاد الإسلام فلا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة ، وكتب لهم براءة إلى مثله من الحول ، وإن لم يكن مُشْرِطَ عليهم ، لم يؤخذ منهم شيء ، سواء كانوا يعشرون المسلمين إذا دخلوا بلادهم ، أو لا يتعرضون لهم ، وقال مالك : إذا دخلوا دارنا تجاراً ، أو أهل الذمة إذا طافوا في بلاد الإسلام تاجرين يؤخذ منهم العشر ، وإن اختلفوا في العام الواحد مراراً إلى بلاد الإسلام ، فعليهم فيما اختلفوا العشر ، هذا الذي أدركت عليه أهل الرضى من أهل العلم ببلدنا ، وقال أصحاب الرأي : إن أخذوا منا العشور في بلادهم إذا اختلفنا اليهم في التجارات ، أخذنا منهم ، وإلا ، فلا .

وبستحب إذا شُرِّطَ أن يأخذ ما أخذ عمر - رضي الله عنه - من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر ، وروي عن زياد بن حدير أن عمر بعثه مصدقاً ، فأمره أن يأخذ من

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٤٦) في الخراج والإمارة : باب في تعشير

أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارات ، وإسناده ضعيف .

نصارى بنى تغلب العشرة ، ومن نصارى أهل الكتاب نصفَ العشر ، وروي عن صفوان بن سليم عن عدةٍ من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم ، عن رسول الله ﷺ قال : « ألا من ظلم معاهداً ، أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيبِ نفسٍ فأنا حجيجه يوم القيامة (١) » .

باب

إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

٢٧٥٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا قبيصة ، نا ابن عُيينة ، عن سليمان الأحول ، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباسٍ أَنَّهُ قَالَ : يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ! ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ ، فَقَالَ : أَشَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَقَالَ : « أَتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا » فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ ، فَقَالُوا : هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ » ، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ : « أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ،

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٥٢) في الخراج والإمارة ، وسنده قوي . فان العدة من أبناء أصحاب رسول الله وإن كانوا مجهولين يقبل حديثهم ويحتج به ، لأنهم أكثر من واحد .

وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ ، وَنَسِيتُ
الثَّالِثَةَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن قتيبة ، وعمرو
الناقد ، وغيرهما عن سفيان بن عيينة .

وقال يعقوب بن محمد ^(٢) : سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة
العرب ، فقال : مكة ، والمدينة ، واليامة ، واليمن . قال يعقوب :
العَرَج ^(٣) : أول تمامة ^(٤) .

قال سعيد بن عبد العزيز : جزيرة العرب : ما بين الوادي إلى أقصى
اليمن ، إلى نخوم العراق ، إلى البحر .

قال أبو عبيدة : جزيرة العرب : ما بين حفر أبي موسى إلى

(١) البخاري ١١٨/٦ في الجهاد : باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ،
وفي الجزيرة : باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ، وفي العلم : باب كتابة العلم
وفي المغازي : باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وفي
المرض : باب قول المريض : قوموا عني ، وفي الاعتصام : باب كراهية
الخلاف ، وأخرجه مسلم (١٦٣٧) في الوصية : باب ترك الوصية لمن ليس
له شيء يوصي فيه .

(٢) هو يعقوب بن محمد بن عبد الملك بن حميد بن عبد الرحمن بن
عوف الزهري المدني نزيل بغداد ، قال الحافظ في « التقريب » : صدوق
كثير الوهم والرواية عن الضعفاء ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين والمغيرة
ابن عبد الرحمن هو ابن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي
صدوق فقيه أخرج حديثه البخاري وأبو داود والنسائي .

(٣) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم : موضع بين مكة والمدينة ،
وهو غير العرج بفتح الراء الذي من الطائف .

(٤) هذا الأثر علقه البخاري ١١٨/٦ ، وقال الحافظ : وصله إسماعيل

أقصى اليمن في الطول ، وأما العرض ، فما بين رمل يبورن إلى منقطع
السمائة .

وقال الأصمعي : جزيرة العرب من أقصى عدن آيسن إلى ريف
العراق في الطول ، وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر
إلى أطرار (١) الشام .

وقال مالك : أجلى عمر أهل نجران ، ولم يجلبوا من تيهاء ، لأنهم ليست
من بلاد العرب ، فأما الوادي ، فإني أرى إنما لم يجلب من فيها من
اليهود أنهم لم يروها من أرض العرب .

٢٧٥٦ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ،
أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم
ابن الحجاج ، حدثني محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ،
أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول

أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « لَا خُرَجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ
حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا » .

هذا حديث صحيح (٢)

القاضي في «احكام القرآن» عن أحمد بن المفضل ، عن يعقوب ، وإخرجه
يعقوب بن شبة ، عن أحمد بن المفضل ، عن يعقوب بن محمد ، عن مالك
ابن انس مثله .

(١) نواحيها وأطرافها .

(٢) هو في صحيح مسلم (١٧٦٧) في الجهاد والسير : باب إخراج
اليهود والنصارى من جزيرة العرب .

وفي رواية « لئن عشتُ إن شاء الله ، لأُخْرِجَنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب » .

قال رحمه الله : جملة بلاد الإسلام في حق الكفار على ثلاثة أقسام : أحدها : الحرم ، فلا يجوز لكافر أن يدخلها بحال ، سواء كان ذمياً ، أو لم يكن ، لقوله سبحانه وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجسٌ فلا يقربوا المسجد الحرامَ بعد عامهم هذا) [التوبة : ٢٨] والمراد بالمسجد الحرام : الحرم ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (سبحانه الذي أمرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام) [الاسراء : ١] وإنما أمرى به من بيت أم هانئ ، وإذا جاء رسولٌ من دار الكفر إلى الإمام ، والإمام في الحرم ، فلا يجوز أن يأذن للرسول في دخوله ، بل يخرج الإمام إليه ، أو يبعث من يسمع رسالته .

والقسم الثاني من بلاد الإسلام : الحجاز ، فيجوز للكافر دخولها بالإذن ، ولكن لا يُقيم بها أكثر من مُقام السفر ، وهو ثلاثة أيام ، فإن عمر رضي الله عنه لما أجلاه أجل لمن يقدم منهم تاجراً ثلاثاً ، فإن مرض فيها واحداً منهم ، جاز أن يُمرض فيها ، وإن مات يدفن فيها ، ولا يجوز التمريض ولا الدفن في الحرم .

والقسم الثالث : سائر بلاد الإسلام يجوز للإمام عقد الذمة مع أهل الكتاب ليقموا فيها ، ويجوز لأهل الحرب دخولها بالأمان ، والإقامة فيها إلى انقضاء مدة الأمان ، ولا يدخلون المساجد إلا بإذن مسلم ، والله أعلم .

٢٧٥٧ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن المقدم ،

نا فضيل بن سليمان ، نا موسى بن عقبة ، أخبرني نافع
عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى
من أرض الحجاز ، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على
أهل خيبر أراد أن يخرج اليهود منها ، وكانت الأرض لك
ظهر عليها - لله ولرسوله ، وللمؤمنين ، فسأل اليهود رسول
الله ﷺ أن يتركهم على أن يكفوا العمل ولهم نصف
الثمر ، فقال رسول الله ﷺ : « تترككم على ذلك ما شئنا ،
فأقروا حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تيماء وأريحا .
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ،
عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة .

باب

استقبال القاصم وركوب مملأه الرابنة

٢٧٥٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني ، أنا أبو محمد
محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي الحذاشاهي ، أنا عبد الله بن محمد
ابن مسلم أبو بكر الجوربندي ، نا أحمد بن حرب ، نا أبو معاوية ،
نا عاصم ، عن مورق .

(١) البخاري ١٨١/٦ في الجهاد : باب ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ، ومسلم (١٥٥١)
(٦) في المساقاة : باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع .

عن عبد الله بن جعفر قال : كان النبي ﷺ إذا جاء من سفرٍ تلقى بصبيان أهل بيته ، وإنه جاء من سفرٍ فسبق بي إليه ، فحملني بين يديه ، ثم جيء بأحد ابني فاطمة ، فأردفه خلفه ، إما حسن ، وإما حسين ، فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية .

وفيه أن ركوب الاثنين والثلاثة جثث إذا كانت الدابة تقوى على حملهم ، ولا يضر بها الضرر البين ، قال ابن عمر : ما ألبى لو كنت عاشر عشرة على دابة إذا أطاقتنا .

٢٧٥٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا مسدد ، أنا يزيد ابن زريع ، أنا خالد ، عن عكرمة

عن ابن عباس قال : لما قدم النبي ﷺ مكة^(٢) استقبله أغيلمة بني عبد المطلب ، فحمل واحداً بين يديه ، وآخر خلفه^(٣) .

(١) رقم (٢٤٢٨) في فضائل الصحابة : باب فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما .

(٢) أي : في الفتح .

(٣) البخاري ٣٣٢/١٠ في اللباس : باب الارتداف على الدابة ، وفي الحج : باب استقبال الحاج القادمين ، والثلاثة على الدابة .

هذا حديث صحيح ، الأعلية : تصغير الغلظة .
٢٧٦٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن محمد ،
نا سفيان ، عن الزهري

عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَذْكَرُ أَيُّ خَرَجْتُ مَعَ الصَّيَّيَانِ
نَتَلَقَى النَّبِيَّ ﷺ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، مَقْدَمَهُ مِنْ غَزْوَةِ
تَبُوكِ (١) .

هذا حديث صحيح .

٢٧٦١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو الحسين بن
بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ،
نا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو سعيد الطاهري ، نا جدي أبو سهل
البرزاز ، أنا محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدبري ،
نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، لَعِبَتْ
الْحَبَشَةُ بِحِجْرٍ أَبِيهِمْ فَرَحًا لِقُدُومِهِ (٢) .

(١) البخاري ٩٧/٨ في المغازي : كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى
كسرى وقبصر ، وفي الجهاد : باب استقبال الغزاة .
(٢) إسناده صحيح ، وهو في « الجامع » (١٩٧٢٣) لمعمر الملحق
بـ « المصنف » وأخرجه أحمد ١٦١/٣ ، وأبو داود (٤٩٢٣) في الأدب : باب
في النهي عن الغناء من حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس .

باب

إذا قرم لا يطرق أهل بيته

٢٧٦٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني ، أنا أبو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي ، أنا عبد الله بن محمد بن مسلم أبو بكر الجوربندي ، نا أحمد بن حرب ، نا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن الشعبي

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ عَنْ أَهْلِهِ ، فَلَا يَأْتِي أَهْلَهُ
طُرُوقًا » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن محمد بن مقاتل ، عن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، كلاهما عن عاصم بن سليمان الأحول .

وقوله : « لا يأتي أهل طروقاً ، أي : ليلاً ، يُقال لكل من أتاك ليلاً : طارق » ، منه قوله سبحانه وتعالى : (والسما والطارق) أي : النجم ، لأنه يطرق بطوعه ليلاً .

٢٧٦٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

(١) البخاري ٢٩٧/٩ في النكاح : باب لا يطرق أهل بيته إذا طال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس غراتهم ، ومسلم ١٥٢٧/٣ (٧١٥) (١٨٣) في الإمارة : باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً من وورد من سفر .

النعيمة ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن الوليد ،
نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن سيار ، عن الشعبي

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا
دَخَلْتَ لَيْلًا ، فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَجِدَّ الْمَغِيبَةَ ،
وَتَمْنِشَ طَ الشَّعْبَةَ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن
عبد الصمد ، عن شعبة .

والاستجداد : معناه الاحتلاق بالحديد وهو موسى ، والمغيبة : التي
غاب عنها زوجها ، ونقيضه : المشهد بلا هاء .

٢٧٦٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعيمة ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن
إسماعيل ، نا همام ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ ،
كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غَدَةً أَوْ عَشِيَّةً .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ،
عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن همام .

(١) البخاري ٢٩٨/٩ في النكاح : باب طلب الولد ، ومسلم (٧١٥)
(١٨٢) في الإمارة : باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا .
(٢) البخاري ٤٩٣/٣ في العمرة : باب الدخول بالعشي ، ومسلم
(١٩٢٨) في الإمارة : باب كراهة الطروق .

وروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يطرقوا النساء ليلاً ،
فطرق رجلاً بعد نهي النبي ﷺ ، فوجد كل واحدٍ منها مع امرأته
رُجلاً^(١)

باب

من قدم براً بالمسجد فصلى فيه

٢٧٦٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو عاصم عن
ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
عن أبيه ومعه عبيد الله بن كعب .

عَنْ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضَحَى
دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن
الضحاك يعني أبا عاصم ، وقال : كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في
الضحى ، فإذا قدم ، بدأ بالمسجد ، فصلى فيه ركعتين ، ثم جلس فيه .

٢٧٦٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

(١) هو في صحيح ابن خزيمة فيما قاله الحافظ في «الفتح» ٢٩٧/٩ ،
وهو عنده أيضاً من حديث ابن عمر بنحوه .

(٢) البخاري ١٣٤/٦ في الجهاد : باب الصلاة إذا قدم من سفر ،
ومسلم (٧١٦) في صلاة المسافرين : باب استحباب الركعتين في المسجد لمن
قدم من سفر أول قدمه .

النعمي^١ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان بن حرب ، نا شعبة

عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي : « أَدْخُلِ الْمَسْجِدَ ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ »^(١) .

٢٧٦٧ بهذا الإسناد قال محمد بن إسماعيل : نا محمد ، نا وكيع ، عن شعبة ، عن محارب

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقْرَةً . وَقَالَ مُعَاذٌ^(٢) عَنْ شُعْبَةَ : فَلَمَّا قَدِمَ صَرَارًا^(٣) أَمَرَ بِبَقْرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا .
هذا حديث صحيح^(٤) .

(١) البخاري ١٣٤/٦ ، وأخرجه مسلم ٤٩٦/١ رقم حديث الباب (٧٢) في صلاة المسافرين من حديث شعبة ، عن محارب سمع جابر بن عبد الله يقول : اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا ، فلما قدم المدينة ، أمرني أن آتي المسجد ، فأصلي ركعتين .

(٢) هو معاذ بن نصر بن حسان العنبري .

(٣) بكسر الصاد والتخفيف : موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق .

(٤) البخاري ١٣٤/٦ في الجهاد : باب الطعام عند القدوم .

كتاب الصيد

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا)
[المائدة : ٢] وَالصَّيْدُ : مَا كَانَ حَلَالًا مُتَمَنِّعًا لَا مَالِكَ لَهُ ،
وَقَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ
مُكَلِّبِينَ تَعَلَّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ)
[المائدة : ٤] الْآيَةُ . قَوْلُهُ : « مِنَ الْجَوَارِحِ » يَعْنِي :
الصَّوَائِدَ ، وَاحِدَتُهَا : جَارِحَةٌ ، لِأَنَّهَا تَجْرَحُ الصَّيْدَ ، وَلِأَنَّهَا
تَكْسِبُ . قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم)
[الأنعام : ٦٠] أَي : كَسَبْتُمْ . وَقَوْلُهُ : « مُكَلِّبِينَ »
وَالْمُكَلِّبُ : الَّذِي يُسَلِّطُ الْكِلَابَ عَلَى الصَّيْدِ ، وَالَّذِي يُعَلِّمُهَا ،
يُقَالُ لَهُ : مُكَلِّبٌ أَيْضًا ، وَالْكِلَابُ : صَاحِبُ الْكِلَابِ ،
وَيُقَالُ لِلصَّائِدِ بِهَا أَيْضًا : كِلَابٌ .

٢٧٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ النَّعِيمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا مُوسَى
ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ، نَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ ، نَا عَاصِمُ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أُرْسِلَتْ
كَلْبِكَ وَسَمَّيْتَ ، فَأَمْسَكَ ، وَقَتَلَ ، فَكُلْ ، وَإِنْ أَكَلَ ، فَلَا

تَأْكُلُ ، فَإِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذَكَّرْ
اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا ، فَأَمْسَكَنَ وَقَتَلَنَ ، فَلَا تَأْكُلُ ، فَإِنَّكَ
لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ ، وَإِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ ، فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ
أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ ، فَكُلْ ، وَإِنْ وَقَعَ فِي
الْمَاءِ ، فَلَا تَأْكُلُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن الوليد بن شجاع
السكوفي ، عن علي بن مسهر ، عن عاصم .

قال الإمام : هذا الحديث يتضمن فوائد من أحكام الصيد منها : أن
من أرسل كلباً على صيد ، فأخذه وقتله يكون حلالاً ، وكذلك جميع
الجوارح المألومة من الفهد والبازي والصقر والعقاب ونحوها . والشرط
أن تكون الجارحة معلومة ، ولا يحل قتل غير المعلوم ، لما روي
عن مجالد ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال :
« ما علمت من كلب ، أو بازي ثم أرسلته ، وذكرت اسم الله عليه
فكُلْ ، ما أمسك عليك (٢) .

(١) البخاري ٥٢٧/٩ في الصيد : باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو
ثلاثة ، وفي الوضوء : باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، وفي البيوع :
باب تفسير المشبهات ، وفي فاتحة الصيد والذبائح ، وباب صيد المعراض
وباب ما أصاب المعراض يعرضه ، وباب إذا أكل الكلب ، وباب إذا وجد مع
الصيد كلباً آخر ، وباب ما جاء في التصيد ، وفي التوحيد : باب السؤال
بأسماء الله تعالى ، وأخرجه مسلم (١٩٢٩) (٦) في أول الصيد والذبائح .
(٢) أخرجه أحمد ٢٥٧/٤ ، وأبو داود (٢٨٥١) في الصيد ، باب في
الصيد ، ومجالد بن سعيد فيه مقال ، وأخرجه الترمذي (١٤٦٧) مختصراً
من حديث مجالد ، وقال : هذا حديث لانعرفه إلا من حديث مجالد عن
الشعبي .

قال الإمام : والتعلم أن يوجد فيه ثلاث شرائط : إذا أمشي استشلى (١) ،
وإذا زجر انزجر ، وإذا أخذ الصيد ، أمسك ولم يأكل ، فإذا فعل ذلك
مراراً وأقلها ثلاثة ، كان مُعلماً يجلب بعد ذلك قتله .

وقوله : « إذا أرسلت كلبك ، دليل على أن الإرسال من جهة
الصائد شرط » ، حتى لو خرج الكلب بنفسه ، فأخذ صيداً وقتله ، لا يكون
حلالاً ، أجمعت الأمة عليه ، لقوله سبحانه وتعالى : (وما أكل السبعُ
إلا ما ذكبتُم) [المائدة : ٣] وفيه بيان أن ذكر اسم الله شرط
على الذبيحة حالة ما يُذبح ، أو في الصيد حالة ما يُرسل الجارحة ، أو
السهم ، فلو ترك التسمية ، فاختلف أهل العلم فيه ، فذهب جماعة إلى
أنه حلال ، روي ذلك عن ابن عباس ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ،
وأحمد ، يُقالوا : المراد من ذكر اسم الله عز وجل : ذكر القلب ،
وهو أن يكون إرساله الكلب على قصد الاصطياد به ، لا على وجه اللعب .

وذهب قوم إلى أنه لا يجلب ، سواء ترك عامداً أو ناسياً ، وهو الأشبه
بظاهر الكتاب والسنة ، روي ذلك عن ابن سيرين ، والشعبي ، وبه قال
أبو ثور وداود .

(١) هو مطاوع اشلى الكلب بمعنى : اغراه بالصيد . وقد انكر ثعلب
غيره استعمال « اشليت » بهذا المعنى ، وقالوا : يقال : او سدت الكلب
بالصيد ، وأسدته : إذا اغريته به ، ولا يقال : اشليته إنما الإشلاء الدعاء .
يقال : اشليت الشاة ~~الذبيحة~~ إذا دعوتها باسمائهما لتحلبهما ، وأجازوه
الشافعي والطبري وابن دُرستويه والكسائي وابن بري ، وهو الصواب .
راجع « الام » ١٩١/٢ و ١٩٢ و ١٩٤ . والطبري ٥٥٣/٩ : ٥٥٤ .
واللسان : شلو .
شرح السنة ١١ - ١٣

وذهب جماعة إلى أنه لو ترك التسمية عامداً ، لا يجزئ ، وإن تركها ناسياً ، يجزئ ، وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي ، وإسحاق . واحتج من شرط التسمية بقوله سبحانه وتعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) [الأنعام : ١٢١] وتأول من لم يرها شرطاً على أن المراد منه ما ذكر عليه اسم غير الله بدليل أنه قال : (وإنه لفسق) . والفسق في ذكر اسم غير الله ، كما قال تعالى في آخر السورة : (قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً) إلى قوله (أو فسقاً أهلّ) **الغير إليه** به) [الأنعام : ١٤٥] واحتج من لم يجعل التسمية شرطاً بها ٢٧٦٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، نا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا يوسف بن موسى ، نا أبو خالد الأحمر ، قال : سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِشِرْكِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا ؟ قَالَ : « اذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا » . هذا حديث صحيح^(١) . ولو كانت التسمية شرطاً للإباحة ، كان الشك في وجودها مانعاً من أكلها ، كالشك في أصل الذبيح .
واتفقوا على حل ذبيحة أهل الكتاب .

(١) البخاري ٣٢١/١٣ في التوحيد : باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ، وفي البيوع : باب من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات ، وفي الذبائح والصيد : باب ذبيحة الأعراب ونحوهم .

وقوله : « إن أكل فلا تأكل ، فيه دليل على أن الجارحة إذا أكلت من الصيد شيئاً ، كان حراماً ، واختلف أهل العلم فيه ، فذهب أكثرهم إلى تحريمه ، روي ذلك عن ابن عباس ، وابن عمر ، وإليه ذهب عطاء ، وهو قول الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وأصح قولنا الشافعي .

ورخص فيه بعض أهل العلم ، وهو قول مالك ، لما روي عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة الخشني قال : قال النبي ﷺ في صيد الكلب : « إذا أرسلت كلبك ، وذكرت اسم الله ، فكل وإن أكل منه »^(١) ، ويروي هذا أيضاً عن ابن عمر^(٢) .

وعن سعد بن أبي وقاص : « كل وإن لم تدرك إلا بضعة واحدة »^(٣) .

وفرق بعض أهل العلم بين الكلب والبازي ، فقال : « يحرم ما أكل منه الكلب ، ولا يحرم ما أكل منه البازي ، وهو اختيار المزي ، لأن

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٢) في الصيد ، وفي سننه داود بن عمرو الأودي - وهو وإن كان صدوقاً - يخطيء ، وباقى رجاله ثقات ، وفي الباب حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن أعرابياً يقول له : أبو ثعلبة قال : يارسول الله إن لي كلاباً مكلبة ، فأفتني في صيدها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن كان لك كلاب مكلبة ، فكل مما أمسكن عليك » قال : ذكياً أو غير ذكياً ؟ قال : نعم ، قال : فإن أكل منه ؟ قال : « وإن أكل منه .. » أخرجه أحمد (٦٧٢٥) ، وأبو داود (٢٨٥٧) ومن طريقه البيهقي ٢٣٧/٩ ، وسنده حسن .

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٣٣/٢) ، والبيهقي ٢٣٧/٩ . عنه قال : « إذا أرسل أحدكم كلبه المعلم ، وذكر اسم الله ، فليأكل مما أمسك عليه ، أكل منه أو لم يأكل . » وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » ٤٩٣/٢ بلائحاً .

الكلب يعلم بتوك الطعم ، والبازي يعلم بالطعم ، فأكله لا يحرم الصيد .

فمن ذهب إلى تحليله متمسكاً بحديث أبي ثعلبة ، حمل النهي في حديث عدي بن حاتم على معنى التنزيه دون التحريم ، ومن ذهب إلى تحريمه فأول قوله في حديث أبي ثعلبة : « فكل وإن أكل ، يعني وإن أكل فيما مضى من الزمان إذا لم يأكل في الحال .

واختلف القائلون بتحريمه في الصيد التي اصطادها من قبل مما لم يأكل منها أنها : هل تحرم ؟ فمنهم من ذهب إلى أنه إذا أكل من صيد مرة يحرم به كل صيد اصطاده من قبل ، ومنهم من لم يحرم إلا ما أكل منه ، فأما إذا شرب الدم ، فلا يحرم ، قاله عطاء والأكثر .

وقوله : « إذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها وقتلن ، فلا تأكل ، دليل على أن الكلب إذا خرج بنفسه من غير إرسال صاحبه فقتل أنه لا يحل .

وفيه دليل على أنه إذا اشترك في الذبح من تحيل ذبيحته ، ومن لا تحيل ذبيحته ، مثل أن اشترك مسلم ومجوسي أو مرتد في ذبح شاة ، أو أرسل مسلم ومجوسي كلباً ، أو سهماً على صيد ، فأصابه وقتله أنه يكون حراماً ، وإن أرسل كل واحد سهماً ، أو كلباً ، فأصابه معاً فعرام ، إلا أن تصيب جارحة المسلم المذبوح ، وجارحة المجوسي غير المذبوح ، فيكون حلالاً ، لأن الذبح قد حصل بجارحة المسلم ، فلا يؤثر فعل المجوسي في تحريمه ، ويحل ما اصطاده المسلم بكلب المجوسي ، ولا يحل ما اصطاده المجوسي بكلب المسلم إلا أن يدركه المسلم حياً ، فيذبحه .

وفي الحديث دليل على أنه إذا أرسل كلباً ، أو سهماً على صيد ، فجرحه ، فغاب عنه ، ثم وجده ميتاً ، وليس فيه إلا أثرُ جرحه أنه يحل . واختلف أهل العلم فيه ، فذهب أكثرهم إلى أنه حلال إلا أن يجد فيه جراحة غيره ، أو يجده في ماء ، فلا يحل ، لأنه لا يُدري أنه مات من فعله ، أو من فعل غيره بمن لا تحل ذبيحته ، أو غرقه الماء ، فأهلكه ، وللشافعي فيه قولان : أحدهما هذا ، والقول الثاني : أنه حرام ، وقال عبد الله بن عباس : كل ما أصميت ، ودع ما أنميت^(١) ، وما أصميت : ما قتلته وأنت تراه ، وما أنميت : ما غاب عنك مقتله . وقال مالك : إن وجده من يومه ، فحلال ، وإن بات ، فلا . فأما إذا كان سهمه ، أو كلبه أصاب مذبحه ، فهو حلال ، سواء وجده في ماء ، أو وجد فيه سهم غيره ، لأن الذبح قد تم بإصابة المذبح ، فلا يتغير حكم تحليله بما يحدث من بعد .

وُروى في حديث عدي : **د** فإن أمسك عليك ، فأدر كته حياً ناذجه^(٢) ، وهذا قول أهل العلم أن الكلب إذا أخذ صيداً ، أو رُمي إليه ، فأدر كته صاحبه حياً ، لا يحل ما لم يذبحه بقطع الخلق واللثة ، فإن فرط في ذبحه لتعذر أداة ، أو غيره حتى مات ، فلا يحل ، وكذلك كل ما جرحه السبع من الصيد ، فأدر كته والحياة فيه مستقرة ، فدبحه ، يحل وإن صار يجرح السبع إلى حالة المنبوح ، فلا يحل ، قال الله

(١) أخرجه البيهقي ٢٤١/٩ من طريقين موقوفاً عليه ، وهو صحيح ، وأخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» ١٥٩/٣ مرفوعاً ، وفي سننه عثمان ابن عبد الرحمن وهو الواقسي ، قال الحافظ في «التقريب» : متروك وكذبه ابن معين .

(٢) متفق عليه .

سبحانه وتعالى : (وما أكلَ السَّبْعُ إلا ما ذَكَيْتُمْ) [المائدة : ٣]
وأصل الذكاة : تمام الشيء وبلوغه منتهاه ، يقال : ذكيتُ النار : إذا
أتمتَ إشعالها .

٢٧٧٠ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، حدثنا محمد
ابن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ،
نا محمد بن مهران الرازي ، نا أبو عبد الله حماد بن خالد الحياط ، عن معاوية بن
صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ
فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ ، فَكُلْ مَا لَمْ يَنْتِنِ ، وَ يُرْوَى : مَا لَمْ
يَصِلْ ، يَعْنِي مَا لَمْ يَنْتِنِ .

هذا حديث صحيح^(١) فهذا دليل على أنه محل وإن غاب عنه موته
ومنعهُ عن أكله بعد ما أنتن استجاب ، لأن تغير رجيح لا يُعْرَمُ
أكله ، فقد روي أن النبي ﷺ أكل إهالة سِنَخَةٍ^(٢) وهي المتغيرة الريح .
وقد يُحتمل أن يكون تغيره من هامة نَهْسَةٍ ، فذب فيه سمها ، فيكون
أكله سبباً لهلاكه .

(١) أخرجه مسلم (١٩٤١) في الصيد والذبائح : باب إذا غاب عنه
الصيد : ثم وجده ، والرواية الثانية أخرجه أبو داود (٢٨٥٧) وسندها
حسن .

(٢) أخرجه البخاري ٢٥٧/٤ في البيوع و ٩٩/٥ في أول كتاب
الزهن من حديث أنس ، وفيه : ومشييت إلى النبي صلى الله عليه وسلم
بخبز شعير وإهالة سنخة ، ولاحمد ١٨٠/٣ عن أنس : أن خياطاً دعا
النبي صلى الله عليه وسلم إلى طعام ، فاتاه بطعام جعله باهالة سنخة وقرع ،
فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يتبسع القرع من الصحفة واسناده
صحيح .

٢٧٧١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا عبد الله بن
يزيد ، نا حيوة ، أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي ، عن أبي إدريس

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا
بَارِضٌ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَفَنَأْكُلُ فِي آئِنَتِهِمْ ؟ وَبَارِضٌ
صَيْدٌ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، وَبِكَلْبِي
الْمُعَلَّمِ ، فَمَا يَصْلُحُ لِي ؟ قَالَ : « أَمَا مَا ذَكَرْتِ مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا ، فَلَا تَأْكُلُوا مِنْهَا ، وَإِنْ لَمْ
تَجِدُوا ، فَاغْسِلُوهَا ، وَكُلُوا فِيهَا ، وَمَا صَدَتْ بِقَوْسِكَ ،
فَذَكَرْتِ اسْمَ اللَّهِ ، فَكُلْ ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ ،
فَذَكَرْتِ اسْمَ اللَّهِ ، فَكُلْ ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ ،
فَادْرَكْتِ ذَكَاتَهُ ، فَكُلْ ،

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن هشاد بن السري ،
عن عبد الله بن المبارك ، عن حيوة بن شريح .

ورواه الوليد بن أبي مالك عن عائذ الله ، عن أبي ثعلبة ، وقال :
قلت : إنا أهل سفر نمر بالهود والنصارى والمجوس ، فلا نجيد غير
آئنتهم ؟ قال : « فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا ، فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ، ثُمَّ كَلُوا

(١) البخاري ٥٢٣/٩ - ٥٢٤ في الذبائح والصيد : باب صيد القوس
وباب ما جاء في التنصيد ، وباب آنية المجوس ، ومسلم (١٩٣) في الصيد
والذبائح : باب الصيد بالكلاب المعلمة .

فها واشربوا ، (١) .
وعائذ الله : هو أبو إدريس الخولاني ، وأبو ثعلبة : اسمه جبرئيل ،
ويقال : جبرئيل بن ناشب ، ويقال : ابن ناشر .
قال الإمام : الأمر بغسل إناء الكفار فيما إذا علم نجاسته يقيناً ،
فقد روي عن مسلم بن ميشكم ، عن أبي ثعلبة أنه سأل رسول الله ﷺ
قال : إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ، ويشربون
في آنيةهم الخمر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن لم تجدوا غيرها
فأرخصوها بالماء » (٢) ، يعني : اغسلوها ، فأما إذا لم يتقن نجاسته ،
فالأصل طهارته ، وكذلك مياههم وثيابهم على الطهارة ، فقد روي أن
النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة (٣) ، وتوضأ عمر من ماء في جرة

-
- (١) أخرج هذه الرواية الترمذي (١٤٦٤) في أول أبواب الصيد ،
وقال : هذا حديث حسن صحيح .
(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٣٩) في الاطعمة : باب الأكل في آنية أهل
الكتاب واسناده قوي .
(٣) جاء في البخاري ٢٨٣/١ في التيمم : باب الصعيد الطيب وضوء
المسلم يكفيه من الماء ، وباب التيمم ضربة ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة
في الإسلام ، ومسلم (٦٨٢) في المساجد من حديث طويل أنهم كانوا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فعطشوا ، فأرسل من يطلب الماء ،
فجأوا بامرأة مشركة على بعير بين مزادتين من ماء ، فدعا النبي صلى الله
عليه وسلم بالماء ، فأفرغ فيه منهما ، وأطلق العزالي ، ونودي في الناس
اسقوا واستقوا ، فسقى من سقى ، واستقى من شاء ، وكان آخر ذلك أن
أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء ، قال : « اذهب فافرغه عليك »
وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ منه صريحاً ، لكن الظاهر
كما قال النووي رحمه الله أنه صلى الله عليه وسلم توضأ منه ، لأن الماء
كان كثيراً ، وإن لم يكن توضأ ، فقد أعطى الجنب ما يفتسل به ، وبهذا
يحصل المقصود وهو طهارة إناء المشرك .

نصرانية (١)

وروي عن جابر قال : كنا نفزو مع رسول الله ﷺ ، فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ، فنستمع بها ، ولا يعيب ذلك عليهم (٢) .
وقال عمر بن الخطاب : كلوا الجبن مما يصنع أهل الكتاب . وقالت أم سلمة في الجبن : كلوا واذكروا اسم الله . وكان الحسن يكره طعام الجوس كله إلا الفاكمة .

٢٧٧٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا قبيصة ، نا صفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ ؟ قَالَ : « كُلِّمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ » ، قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلْنَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ قَتَلْنَ » ، قُلْتُ : إِنَّا نَزِمِي بِالْمَعْرَاضِ ؟ قَالَ : « كُلِّ مَا خَزَقَ ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ ، فَلَا تَأْكُلِي » .

هذا حديث متفق على صحته (٣) أخرجه مسلم عن إسحاق الحنظلي ،

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » ٧/١ ، وعنه البيهقي ٣٢/١ عن زيد بن أسلم عن أبيه ، عن عمر رضى الله عنه : توضع من ماء في جرة نصرانية وإسناده صحيح ، وصححه النووي في « المجموع » .

(٢) أخرجه أحمد ٣٧٩/٣ ، وأبو داود (٢٨٣٨) في الاطعمة : باب الأكل في آنية أهل الكتاب ، وإسناده قوي ، وله طريق آخر عند أحمد ٣٢٧/٣ و ٣٤٣ و ٣٨٩ .

(٣) البخاري ٥٢٢/٩ في اللبائخ : باب ما أصاب المعراض بعرضه ؛

عن جرير ، عن منصور .

والمِعْرَاضُ : نصلٌ عريضٌ فيه رزاةٌ وثقلٌ ، ويقال : المِعْرَاضُ سهمٌ بلا ريش ولا نصل .

وفي الحديث من الفقه أنه إذا رمى سهماً إلى صيد ، فجرحه بجده ، فقتله ، كان حلالاً ، وإن وقده بثقله ، أو خزقه بثقله ، فلا يجزئ ، لأنها موقوذة والموقوذة محرمة بنص القرآن . وروى الشعبي عن عدي ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أصبت بجده ، فكل ، وإذا أصاب بعرضه فقتل ، فإنه وقيدٌ فلا تأكل »^(١) ، وأراد بالوقيد : ما ذكر الله سبحانه وتعالى في المحرمات (والموقوذة) وهي التي تقتل بهما أو حجارة لاحت لها ، وكذلك المقتول بالبندقة حرام .

فأما صيد الكلب وغيره من الجوارح ، فما جرحته الجارحة بسنّها ، أو ظفرها ، أو مخالبها فقتلته ، فحلال ، وإن مات بثقلها ولم تجرحه ، فعلى قولين : أحدهما وهو اختيار المزي : أنه حرام كما لو قتله بثقل السهم ، والثاني : حلال ، لأنه يشقّ تعلم الجارحة الجرح ، فسقط اعتباره . ولو رمى صيداً في الهواء فجرحه ، فسقط على الأرض فمات ، كان حلالاً وإن لم يدر أنه مات في الهواء ، أو بعد ما صار إلى الأرض ، لأن الوقوع على الأرض من ضرورته ، فإن وقع في ماء ، أو على جبل أو شجرة ، ثم تردى منه ، فلا يجزئ ، لأنه من المتردية ، إلا أن يكون السهم قد أصاب منبجه ، فيحلّ ، سواء وقع في ماء ، أو تردى من جبل . ولو رمى إلى صيد ، فأبان رأسه ، أو قدّه بنصفين ، فهو حلال ، وإن

ومسلم (١٩٢٩) في فاتحة باب الصيد بالكلاب المعلمة .

(١) أخرجهما مسلم (١٩٢٩) (٢٣) .

كان أحد النصفين أصغر من الآخر ، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه إن قده بنصفين سواء ، فالكل حلال ، وإن كان أحد النصفين أصغر ، فإن كان الرأس مع الأصغر ، فالكل حلال ، وإن كان مع الأكبر ، حل الأكبر دون الأصغر ، وعند الشافعي يجعل الكل بكل حال ، فأما إذا رمى إليه ، فأبان عضواً منه ، أو قطع الكلب المعلم قطعة منه ، ومات ، فالأصل حلال ، وأما العضو المبان ، فذهب جماعة إلى أنه حرام ، يُروى ذلك عن ابن مسعود ، وبه قال الحسن وإبراهيم ، وإليه ذهب أصحاب الرأي ، وقال الشافعي : إن خرج الروح من الكل معاً حل الكل ، وإن بقي الأصل حياً حتى ذبحه بفعل آخر ، فالعضو المبان حرام ، لما روي عن أبي واقد الليثي قال : قال رسول الله ﷺ : « ما قطع من البهيمة وهي حية ، فهي ميتة » ،^(٢١) فأما إذا بقي الأصل حياً بعد إبادة العضو منه زماناً ، ثم مات قبل أن يُقتل على ذبحه من الرمية الأولى ، فالأصل حلال ، واختلف أصحاب الشافعي في العضو المبان ، فأحله بعضهم ، وحرمه الآخرون .

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨) في الصيد باب في صيد قطع منه قطعة والترمذي (١٤٨٠) في الأطعمة : باب ما قطع من الحي فهو ميت ، والدارمي ٩٣/٢ : وأحمد ٢١٨/٥ ، وإسناده حسن ، وحسنه الترمذي .

زينة أهل الشرك وأهل الكتاب

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ) [المائدة : ٥] .
 ٢٧٧٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو الوليد ، أنا شعبة ، عن حميد بن هلال

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ : كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ فَرَمَى إِنْسَانٌ بَجِيرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ ، فَزَوْتُ لِأَخْذِهِ ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ
 هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن أبي داود ، عن شعبة .

٢٧٧٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا محمد بن أبي بكر ، أنا فضيل بن سليمان ، أنا موسى ، حدثني سالم بن عبد الله
 عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو

(١) البخاري ٥٤٩/٩ في الذبائح : باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم ، وفي الجهاد : باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ، وفي المغازي : باب غزوة خيبر ، ومسلم (١٧٧٢) (٧٣) في الجهاد : باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب .

ابن نفيل^(١) بِأَسْفَلِ بَلَدِ حِمْيَرَ^(٢) قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
الْوَحْيُ ، فَقُدِّمَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٣) سَفْرَةٌ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ،
ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ : إِنِّي لَسْتُ أَكُلُ مِمَّا تَذَبْحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ ،
وَلَا أَكُلُ إِلَّا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٤) .

هذا حديث صحيح .

قال الإمام : قد أباح الله تعالى ذبائح أهل الكتاب ، فذهب جماعة
من أهل العلم إلى أن ذبائحهم حلال ، وإن ذبحوا باسم المسيح ، أو بغير
اسم الله ، لأن الله سبحانه وتعالى أباحه على الإطلاق ، وذهب جماعة
إلى أنهم إذا ذبحوا باسم المسيح ، أو بغير اسم الله ، لم يحل ، وكره
بعضهم أيضاً ما يذبحون للكائنات والبيع ، وإنما أحلوا ما ذبحوا لأقواتهم ،
قال الزهري : فإن سمعته بسمي لغير الله ، فلا تأكل ، وإن لم تسمع ،
فقد أحله الله ، وعلم كفرهم^(٥) ، وروي عن علي نحوه ، وكره بعضهم أن

(١) هو ابن عم عمر بن الخطاب بن نفيل ووالد سعيد بن زيد أحد
العشرة المبشرين بالجنة وكان ممن طلب التوحيد ، وخلق الأوثان ، وجانب
الشرك ، لكنه مات قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) مكان في طريق التنعيم .

(٣) هذه الرواية في المناقب، ورواه في الذبائح بلفظ : فقدم إليرسول
الله صلى الله عليه وسلم سفرة .

(٤) البخاري ١٠٨/٧ في المناقب : باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل ،
وفي الذبائح : باب ما ذبح على النصب والاصنام .

(٥) علقه البخاري ٥٤٩/٩ ، وقال الحافظ : وصله عبد الرزاق
(١٠١٩٠) عن مصر قال : سألت الزهري عن ذبائح نصارى العرب ، فذكر
نحوه ، وزاد في آخره قال : وإهلاله أن يقول ، باسم المسيح ، وكذا قال

يولي المسلم المشرك ذبيحة ذبيحته ، وإنما أحل منها ما ذبحوه من ملكهم ، لأن الله سبحانه وتعالى قال : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) [المائدة : ٥] .

وحكي عن مالك أنه كان لا يرى أن تؤكل الشحوم من ذبائح اليهود ، لأنها محرمة عليهم . قال الخطابي : وأحسبه ذهب إلى قوله عز وجل : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) وليست الشحوم من طعامهم المباح لهم ، وحديث عبد الله بن مغفل حجة على إباحته ، لأنه روي أنه قال : أصبتُ جراباً من شعم يوم خيبر ، فالتزمته ، فقلت : لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً ، فالتفت ، فإذا رسول الله ﷺ متبهماً (١) .

فأما ذبيحة أهل الشرك والمجوس ، فحرام .

وحديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ لقي زيد بن عمرو بن نفيل

الشافعي : إن كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل ، وإن ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه ، لم يحرم ، وحكي البيهقي عن الحلبي بحثاً أن أهل الكتاب إنما يذبحون لله تعالى وهم في أصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم إلا الله ، فإذا كان قصدهم في الأصل ذلك اعتبرت ذبيحتهم ، ولم يضر قول من قال منهم مثلاً : باسم المسيح ، لأنه لا يريد بذلك إلا الله ، وإن كان قصد كفر بذلك الاعتقاد . وخبر علي علقه البخاري أيضاً بصيغة التمريض ، وقال الحافظ : لم أقف على من وصله ، وكأنه لا يصح عنه ، ولذلك ذكره بصيغة التمريض . قلت : وفي « المصنف » (١٠١٧٧) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ، ومجاهد عن ابن عباس أنه قيل لهما : إن أهل الكتاب يذكرون على ذبائحهم غير الله ، فقالا : إن الله حين أحل ذبائحهم علم ما يقولون على ذبائحهم .

(١) أخرجه البخاري ٥٤٩/٩ ومسلم (١٧٧٢) وتقدم قريباً .

بأسفل بلدح ، قال الخطابي : امتناعه من أكل ما في السفرة إنما كان خوفاً من أن يكون ذلك مما ذبح لأصنامهم ، فأما ما ذبحوه لما كلتهم ، فكان النبي ﷺ لا يتزده عنه ، لأنه كان بين ظهرانهم ، ويتناول أطعمتهم ، ولم يُرَوَّ أنه تنزه عن شيء من ذلك قبل نزول تحريم ذبائح الشرك إلا ما كان من اجتنابه الميتات طبعاً ، أو تقديراً ، وما ذبح لأصنامهم لثلا يكون معظماً لغير الله عصمة من الله عز وجل ، ولم يزل عليه السلام على شريعة إبراهيم ﷺ ، ولم يكن يتناول ما لا يحل له ولما لم يكن فيما ذبحوه لما كلتهم معنى الميتة ، ولا معنى ما ذبح لأصنامهم ، ولم ينزل عليه تحريمه ، كان الظاهر منه الإباحة كأمر النكاح ، فإنه أنكح ابنته زينب من أبي العاص بن الربيع وهو مشرك ، وبقيت بعد الهجرة بمكة مدة ، ثم نزل تحريم إنكاحهم بعد ذلك ، فكذلك أمر أطعمتهم .

اختار الكلب للصيد

٢٧٧٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ ، أَوْ ضَارِيًا ، نَقَصَ مِنْ
عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك . والضاري :
الذي يصيد .

٢٧٧٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصاهمي ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسين الطبري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، أنا عبد الرحيم بن
منيب ، نا الضر بن شمیل ، أنا عوف ، عن الحسن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ ، أَوْ كَلْبَ
زَرْعٍ ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » ^(٢) .

(١) « الموطأ » ١/٢٦٩ في الاستئذان : باب ما جاء في امر الكلاب ،
والبخاري ١/٥٢٥ في اللبائح : باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد او
ماشية ، ومسلم (١٥٧٤) في المساقاة : باب الامر بقتل الكلاب .
(٢) وأخرجه الترمذي (١٤٨٩) في الاحكام : باب ما جاء من امسك

٢٧٧٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بيشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أنا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً ، أَوْ صَيْدٍ ، أَوْ زَرْعٍ ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَذُكِرَ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، وأخرجه محمد من طرق عن أبي سلمة .

قال الخطابي : في قول ابن عمر : يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع . قال : أراد تصديق أبي هريرة ، وتوكيد قوله ، وجعل حاجته إلى ذلك شاهداً له على علمه ، لأن من صدقت حاجته إلى شيء ، كثرت

كلباً ما ينقص من أجره ، والنسائي ١٨٥/٧ في الصيد : باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها ، وابن ماجه (٢٢٠٥) وحسنه الترمذي . وهو في صحيح مسلم (١٥٧٣) عن مطرف عن عبد الله بن مغفل قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ، ثم قال : ما بالهم وبال الكلاب ، ثم رخص في كلب الصيد و كلب الفئم .

(١) البخاري ٥/٤٠٤ في المزارعة : باب اقتناء الكلب الحرث . ومسلم (١٥٧٥) (٥٨) . شرح السنة ج ١١ ص ١٤

مسألته عنه حتى يحكمه ، وقد رواه عبد الله بن مغفل المزني ،
وسفيان بن أبي زهير عن النبي ﷺ ، فذكر فيه الزرع كما ذكره أبو
هريرة (١) .

وعبد الله بن مغفل كنيته أبو سعيد ، ويقال : أبو زياد نزل البصرة .

باب

قتل الكلاب

٢٧٧٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو نضيب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ
الْكِلَابِ . .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٢٧٧٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن
بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ،

(١) حديث عبد الله بن مغفل عند مسلم ١٥٧٣:٢ ، (٤٩) ، وحديث
سفيان بن أبي زهير أخرجه مالك في «الموطأ» ٩٦٩/٢ ، والبخاري
٦/٥ ، ومسلم (١٥٧٦) .

(٢) «الموطأ» ٩٦٩/٢ ، والبخاري ٢٥٦/٦ في بدء الخلق : باب اذا
وقع الذباب . . ومسلم (١٥٧٠) .

نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَيْتَلِ الْكِلَابِ
بِالْمَدِينَةِ ، فَأُخْبِرَ بِأَمْرَةِ لَهَا كَلْبٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ ،
فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا ، فَقُتِلَ .

هذا حديث متفق على صحته أخرجاه (١) من أوجه بن نافع

٢٧٨٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الميحي ، أنا أبو محمد عبد
الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البحوي ، نا علي بن الجعد ، أنا المبارك هو ابن فضالة ، عن الحسن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَوْلَا
أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا ، فَأَقْتُلُوا كُلَّ أَسْوَدٍ بِهِمٍ » (٢) .

هذا حديث حسن صحيح . قيل : الأسود بهميم : الذي لا يكون
فيه شيء من البياض . قال أبو سليمان الخطابي : معنى هذا الكلام أن
النبي ﷺ كره إفناء أمة من الأمم ، وإعدام جيل من الخلق ، لأنه

(١) المصنف (١٩٦١٠) ، وأخرجه مسلم (١٥٧٠) (٤٤) (٤٥)

بنحوه .

(٢) وأخرجه أحمد ٥٤/٥ ، و ٥٦ و ٥٧ ، والدارمي ٢/٩٠ ، وأبو
داود (٢٨٤٥) في الصيد : باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره ، والترمذي
(١٤٨٦) ، والنسائي ٧/١٨٥ ، وابن ماجه (٣٢٠٥) ورجاله ثقات ،
وقال الترمذي : حسن صحيح .

ما من خلق لله عز وجل إلا فيه نوع من الحكمة ، وضرب من المصلحة . يقول : إذا كان الأمر على هذا ، ولا سبيل إلى قتلهم كلهم ، فاقتلوا شرارهم وهي السود البهم ، وأبقوا ما سواها ، لتنتفعوا بهم في الحراسة .

قال الإمام : وروي في الحديث « إن الكلب الأسود شيطان »^(١) . وحكي عن أحمد وإسحاق أنها قالا : لا يجزئ صيد الكلب الأسود ، قال الإمام : قيل جعل الأسود منها شيطاناً لحبها ، لأن الأسود البهم أضرها وأعقرها ، والكلب أمرع إليه منه إلى جميعها وهي مع هذا أقلها نفعاً ، وأسوؤها حراسة ، وأبعدها من الصيد ، وأكثرها نعاساً . وقيل في تخصيص كلاب المدينة بالقتل من حيث إن المدينة كانت مهبط الملائكة بالوحي ، وهم لا يدخلون بيتاً فيه كلب . وروي عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد ، أو كلب غنم ، أو ماشية^(٢)

(١) أخرجه مسلم (٥١٠) في الصلاة : باب قدر ما يستتر المصلي ، والترمذي (٣٢٨) من حديث أبي ذر رضي الله عنه . وفي الباب عن جابر عند مسلم (١٥٧٢) وأحمد .

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧١) في المساقاة : باب الأمر بقتل الكلاب قال العلامة العيني في « عمدة القاري » ٣٠٥/٧ : وأخذ مالك وأصحابه وكثير من العلماء جواز قتل الكلاب إلا ما استثنى منها ، ولم يروا الأمر بقتل ما عدا المستثنى منسوخاً ، بل محكماً ، وقام الإجماع على قتل العقور منها ، واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه ، فقال إمام الحرمين : أمر الشارع أولاً بقتلها ، ثم نسخ ذلك ، ونهى عن قتلها إلا الأسود البهم ، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميعها إلا الأسود أحدث عبد الله بن مفضل المزني « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها » رواه أصحاب السنن الأربعة .

٢٧٨١ - أخبرنا أبو طاهر عمر بن عبد العزيز الفاشاني ، أنا الشريف أبو عمرو القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ، أنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي ، نا أبو داود سليمان بن الأشعث ، نا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، نا أبو التياح ، عن مطرف

عَنْ ابْنِ مُغْفَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ
ثُمَّ قَالَ : « مَا لَهُمْ وَلَهَا » فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ ، وَفِي
كَلْبِ الْغَنَمِ . وَقَالَ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ ، فَأَغْسِلُوهُ
سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَالثَّامِنَةَ عَفِّرُوهُ بِالتُّرَابِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه ،
عن شعبة .

(١) (٢٨٠) في الطهارة : باب حكم ولوغ الكلب ، وهو في سنن أبي داود
(٧٤) في الطهارة : باب الوضوء بسور الكلب .

باب

البعير اذا نر

٢٧٨٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الميحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النخعي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن
إسماعيل ، نا أبو عوانة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعة
عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
بِئْدِي الْحُلَيْفَةِ ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ ، وَأَصْبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا
وَكَانَ النَّبِيُّ فِي آخِرِيَاتِ النَّاسِ ، فَعَجَلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ ،
فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ ، فَأُكْفِتَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ
فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بَبَعِيرٍ ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ ، وَكَانَ فِي
الْقَوْمِ خَيْلٌ بَسِيرَةٌ ، فَطَلَبُوهُ ، فَأَعْيَاهُمْ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ
بِسَهْمٍ ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ لَهُدَاهِ الْبَهَائِمِ
أَوْ أَيْدٍ كَأَوْ أَيْدِ الْوَحْشِ ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ ، فَأَصْنَعُوا بِهِ
هَكَذَا ، قَالَ : وَقَالَ جَدِّي : إِنَّا لَنَرُجُو ، أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى
الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى ، أَفَنَدْبِحُ بِالْقَصَبِ ؟ فَقَالَ :
مَا أَنَهَرَ الدَّمَ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ،
وَسَأَحَدُكُمْ عَنْ ذَلِكَ : « إِنَّمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ
فَمَدَى الْحَبْشَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن القاسم بن زكريا ، عن حسين بن علي ، عن زائدة ، عن سعيد بن مسروق .

قوله : « أوابد ، فالأوابد : هي التي قد نوحشت ونفرت ، يقال : أبد الرجل يأبده أبوداً : إذا نوحش وتخلى ، وتأبدت الدبار : إذا نوحشت ، وهذه آبيدة من الأوابد ، أي : نادرة في بابها لا نظير لها . وجاء فلان بأبدة ، أي : بخصلة يستوحش منها . والمندى : جمع مندية وهي السكين . وقوله : « ما أنهر الدم أي : أساله وأجراه ، ومنه سمي النهر ، لأنه يجري فيه الماء

وفي الحديث من الفقه جواز قسمة الحيوان ، ومعادلة العدد بالواحد عند تفاوت القيمة .

وأما أمره بإكفاء القدور ، فقد يقال قوم : إن القوم أصابوا غنيمة فذبح بعضهم منها شيئاً من النعم بغير إذن الباقي لا يؤكل ، وقال طاووس وعكرمة في ذبيحة السارق : اطرحوه^(٢) . قال الإمام : وعند

(١) البخاري ١٣١/٦ في الجهاد : باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المقائم ، وفي الشركة : باب قسمة الغنم . وباب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم . وفي الذبائح والصيد : باب التسمية على الذبيحة . وباب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد . وباب لا يذكى بالسن والعظم والظفر ، وباب ماند من البهائم : فهو بمنزلة الوحش . وباب إذا أصاب قوم غنيمة : فذبح بعضهم غنماً وإبلاً بغير أمر صاحبهم لم تؤكل . وباب إذا ند بغير لقوم ، فرماد بعضهم بسهم ، فقتله وأراد إصلاحه . فهو جائز . وأخرجه مسلم (١٩٦٨) (٢٢) في الأضاحي : باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام .

(٢) علقه البخاري ٩٥/١٢ ، ووصله عبد الرزاق (١٨٥٦٧) عن معمر عن عمرو بن مسلم قال : سألت طاووساً وعكرمة عن ذبيحة السارق . فكرهاها ونهياها عن أكلها .

الأكثرين : اللحم حلال لمالك للشركاء ، ولعله أمر به زجراً وردعاً ، لأنهم ذبحوها قبل القسمة على سبيل النهب ، فلم يَطِيبَ لهم .
وفيه دليل على أن الحيوان الإنسي إذا توحش ونقر ، فلم يُقدر على قطع مذبجه ، يصير جميع بدنه في حكم المذبج ، كالصيد الذي لا يُقدر عليه ، وكذلك لو وقع بعيرٌ في بئرٍ منكوساً ، فلم يُقدر على قطع حلقه فطعن في موضع من بدنه فمات ، كان حلالاً ، روي عن أبي العُشراء عن أبيه قال : قلتُ يارسول الله : أما تكون الذكاة إلا في الحلق والسبّة ؟ قال : د لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك^(١) ، وأراد به في غير المقدور عليه . قال أبو عيسى : ولا يُعرف لأبي العُشراء عن أبيه غيرُ هذا الحديث . واختلفوا في اسم أبي العُشراء ، قيل : اسمه أسامة بن مالك بن قهطم الدارمي ، ويقال : يسار بن بزير ، وقيل : اسمه عطارد .

وذهب ربيعة ومالك إلى أن الإنسي إذا توحش ، فلا يحلُّ إلا بقطع مذبجه ، ولا يتغيرُ حكمه بالتوحش ، وأكثرُ العلماء على خلافه . وعلى عكسه لو استأنس الصيدُ ، وصار مقدوراً عليه لا يحلُّ إلا بقطع مذبجه باتفاق أهل العلم حتى لو رمى إلى صيد ، فأزال امتناعه بأن كانت دابة ، فأعجزها عن العدو ، أو طائرآء ، فأعجزه عن الطيران والعدو ، ملكه

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٢٥) في الإضاحي : باب ما جاء في ذبيحة المتزدية . والترمذي (١٤٨١) ، وابن ماجة (٣١٨٤) في الذبائح : باب ذكاة الذئب من البهائم . وأبو العُشراء مجهول . وفي « التهذيب » قال الميموني : سئلت أحمد عن حديث أبي العُشراء في الذكاة . قال : هو عندي غلط ولا يعجبني ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة . قال : ما أعرف أنه يروي عن أبي العُشراء حديث غير هذا . وقال البخاري : في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر .

بهذا الإزمان ، ثم إن صيرته الجراحة إلى حالة المنبوح ، فمات منها ، فهو حلال ، وإن لم يُصيرهُ إلى حالة المنبوح ، فلا يجلُّ إلا بقطع المذبح إذا وصل إليه وهو حي ، ولو سار إليه ، فقبل أن وصل إليه ، مات من جرحه ، أو وصل إليه حياً وتياً لذبحه ، ففارقه الروح قبل أن ذبحه ، فهو حلال . ولو توانى في ذبحه ، أو اشتغل بطلب آلة الذبح ، أو بتحديد السكين ، أو تعلق سكينه بغمد ، فمات ، فحرام .

وفي الحديث بيان أن كلُّ مُحددٍ يجرح يحصل به الذبح ، سواء كان حديداً ، أو قصياً ، أو خشباً ، أو زجاجاً ، أو حجراً سوى السن والظفر . وروي عن كعب بن مالك أنه كانت لهم غنم توعى بسلع فأبصرت جارية بشاة موتاً ، فكسرت حجراً ، فذبحتها به ، فسأل النبي ﷺ عن ذلك ، فأمره بأكلها (١) .

وقوله : « ليس السن والظفر » بمعنى الاستثناء ، وإعراجه النصب . قال رحمه الله : أما السن والظفر ، فلا يقع بها الزكاة ، وفي تعليقه ﷺ السن بأنه عظمٌ دليل على أن القوم كان متقراً عندهم أن الزكاة لا تحصل بشيء من العظام ، وهو قول أكثر أهل العلم ، سواء كان العظم والسن باثنين عن الإنسان ، أو غير باثنين ، وإليه ذهب الشافعي وذهب بعض أصحابه إلى أن الذبح يحصل بعظم ما يؤكل لحمه ، وعامة أصحابه على خلافه . وقال مالك : إن ذُكِيَ بالعظم ، فمرّاً ، أجزاءه ،

(١) أخرجه البخاري ٣٩٣/٤ في الوكالة : باب إذا ابصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ، ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد ، وفي اللذائح : باب ذبيحة المرأة والأمة .

والنهي عنه لما أن الغالب من أمر العظم أنه لا يقطع المذابح ولا يور
فيها تمر الحديد .

وزعم أصحاب لرأي إلى أن السنّ والعظم إن كانا باثنين عن
الإنسان تحصل بها الذكاة ، وإن كانا غير منزوعين عن مكانها ، فلا تحصل ،
لأن ذلك بمنزلة ما يعالجه الإنسان بيده وأنامله ، فأشبه الخنق ، ثم هذا
الاختلاف بين العلماء فيما إذا ذبح مقدوراً عليه بعظم ، أو رمى عظماً
إلى صيد ، فأما إذا جرح الكلب الصيد بسنّه أو ظفره ، فقتله فحلال
بالاتفاق . وذكر الخطابي أنه إذا اتخذ الرامي نصلاً من عظم فأصاب
به صيداً جاز ، قال الإمام : والقياس أن لا يجوز كما لو ذبح المقدور
عليه بالعظم بخلاف سن الجارحة ومخيلها ، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه .

وقوله : « أما الظفر فمدى الحبشة ، معناه : أن الحبشة يدمون
مذابح الشاة بأظفارهم » ، ويجرحونها ، فيحلوها محل المدى التي يستعملها
المسلمون ، ولا خلاف أن المدى التي يُقطع بها يحصل بها الذكاة وإن
كان الكفار يستعملونها . قال الطنن وإبراهيم : لا بأس بذبيحة الأقف^(١) ،
وهو قول أهل العلم . وذبيحة الأمة حلال^(٢) ، وكذا الصبي^(٣) ، وفي
المجنون اختلاف . قال الحكم : إني لأذبح وإني لجنسب^(٤) .

(١) هو الذي لم يختن والقلفة : هي الجلدة التي تستر الحشفة ،
والاثر علقه البخاري في « صحيحه » ٥٤٩/٩ ، قال الحافظ : أما اثر الحسن ،
فأخرجه عبد الرزاق (٨٥٦٢) عن معمر قال : كان الحسن يرخص في
الرجل إذا أسلم بعدما يكبر ، فخاف على نفسه العنت إن اختتن إلا يختتن ،
وكان لا يرى بأكل ذبيحته بأساً . وأما اثر إبراهيم ، فأخرجه أبو بكر الخلال
من طريق سعيد بن أبي عروبة عن مغيرة ، عن إبراهيم النخعي قال : لا بأس
بذبيحة الأقف .

الإحسان في القتل وتحرير الشفرة

٢٧٨٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الميحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعيب ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ أَلَّهِ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَأَذَا ذَبَحْتُمْ ، فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَإِذَا قَتَلْتُمْ ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن نافع عن غندر عن شعبة .

قال الإمام : الإحسان في القتل والذبح مكتوب على الإنسان كما نطق به الحديث ، فمن ذلك تحديد الشفرة ، ليكون أيسر على الذبيحة ، وقد روي في حديث رافع بن خديج حين قال : **إِنَّا إِذَا لَقِينَا الْعَدُوَّ غَدَاً** وليست معنا مدى ، أفذبح بالنصب ؟ فقال النبي ﷺ : **وَأَعْجَلْ وَأُرْنِ** ، معناه : خيف واعجل ، لأن الذبيح إذا كان بغير الحديد

(١) (١٩٥٥) في الصيد والذبائح : باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة .

(٢) أخرجه البخاري ٩٨/٩ و ٥٥٥ ، ومسلم (١٩٦٨) و «أرن»

احتاج صاحبه إلى خفة يدي ، وسرعة في إمرارها على الخلق حتى لا تحتقق الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط .

روي أن رجلاً أحدّ شفرته وقد أخذ شاةً ليذبحها ، فضربه عمر بالدرة فقال : أتعذب الروح ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها^(١)

والاختيار في الإبل النحر ، وهو أن يقطع اللبة ، وفي البقر والغنم النبح ، وهو قطع أعلى العتق ، لأن عتق البعير طويل ، فإذا قطع

بفتح الهمزة وكسر الراء ، وسكون النون قال الحافظ : وهي رواية كريمة ، وكذا ضبطه الخطابي في سنن أبي داود ، وفي رواية أبي ذر يسكون الراء وكسر النون ، ووقع في رواية الإسماعيلي من هذا الوجه الذي هنا « وارني » باثبات الياء آخره . قال الخطابي : هذا حرف طالما استثبت فيه الرواة ، وسأت عنه أهل اللغة ، فلم أجد عندهم ما يقطع بصحته ، وقد طلبت له مخرجاً ، فذكر أوجهاً . أحدها : أن يكون على الرواية بكسر الراء من إرآن القوم : إذا هلك مواشيهم ، فيكون المعنى : اهلكها ذبحاً ، وثانيها : أن يكون على الرواية بسكون الراء بوزن أعط يعنى انظر ، وانظر وانتظر بمعنى قال الله تعالى حكاية عن قال : (انظرونا نقتبس من نوركم) أي : انظرونا ، أو هو بضم الهمزة بمعنى ادم الحز من قولك رنوت : إذا أدمت النظر إلى الشيء ، وأراد : ادم النظر إليه ، وراعه بصرك ، ثالثهما : أن يكون مهموزاً من قولك أر أن يرئن : إذا نشط وخف ، كأنه فعل امر بالاسراع للثلاث موت خنقاً ، ورجع في شرح السنن هذا الوجه الأخير . . . وانظر « تهذيب السنن » ١١٤/٤ .

(١) هو في « المصنف » (٨٦٠٥) بنحوه ، وأخرج الطبراني في « الكبير والأوسط » ورجاله رجال الصحيح من حديث ابن عباس قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته ، وهي تلحظ إليه ببصرها ، قال « أفلا قبل هذا ؟ أو تريد أن تميتها موتات ! » وأخرجه الحاكم في « المستدرک » ٢٣٣/٤ إلا أنه قال : « أتريد أن تميتها موتات هل أهددت شفرتك قبل أن تضجها » وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين .

أسفله يكون أعجل لزهوق الروح ، فلو نحر البقر والغنم ، أو ذبح البعير فجائز ، وقال مالك : لو ذبح البعير ، أو نحر الشاة ، فلا يحل وفي البقر يتخير بين الذبح والنحر ، وقال عمر وابن عباس : الذكاة في الحلق واللية ، وزاد عمر : ولا تُعجلوا الأنفس أن ترهق ^(١) أراد بقوله : لا تُعجلوا الأنفس أن ترهق ، أي : لا يسلمها بعد قطع منذبها ما لم يفارقها الروح . ونهى ابن عمر عن النخع ، والنخع : هو القتل الشديد ، وهو أن يُبالغ في قطع حلقها حتى يبلغ النخاع وهو خيط الرقبة ، والبخع بالباء أيضاً ^(٢) : القتل الشديد ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (فلعنك باخع نفسك) [الكهف : ٦] أي : قاتلها ومهلكها مبالغاً فيها حرصاً على إهلاكهم وأقله الذبح : قطع المري والحلقوم ، وكاله أن يقطع الودجين معها .

(١) علقه البخاري ٥٥٢/٩ ، وقال الحافظ ، وصله سعيد بن منصور . والبيهقي ٢٧٨/٩ من طريق أيوب عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : الذكاة في الحلق واللية . وهذا إسناد صحيح ، وأخرجه سفیان الثوري في جامعه عن عمر مثله .

(٢) علقه البخاري ٥٥٢/٩ ، وفي المصنف (٨٥٩١) أن ابن عمر كان لا يأكل الشاة إذا نخعت . وإسناده صحيح .

باب

النهي عن أن يهبر الحيوان

٢٧٨٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة .

٢٧٨٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو بكر محمد بن سهل القهستاني ، نا إسحاق بن الحسن ، نا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا .

(١) (١٩٥٧) في الصيد والذبائح : باب النهي عن صيد البهائم .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، وأخرجه محمد بن زهير عن رواة ابن عمر قال : سمعت النبي ﷺ ينهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل .

٢٧٨٦ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو سعيد ، نا هشيم بن أبي بشر ، عن سعيد بن جبيرة .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد بن زهير عن أبي النعمان ، وأخرجه مسلم عن أبي كامل الجحدري ، كلاهما عن أبي عوانة ، عن أبي بشر .

قوله : « أن تصبر بهيمة » أراد به أن يحبس الحيوان ، فيرمى

(١) البخاري ٥٥٤/٩ في الذبائح : باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ، ومسلم (١٩٥٩) .

(٢) رواية البخاري ٥٥٤/٩ عن أبي النعمان عن أبي عوانة عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبيرة قال : كنت عند ابن عمر ، فمروا بفتية أوبنفر قد نصبوا دجاجة يرمونها ، فلما رأوا ابن عمر ، تفرقوا عنها ، وقال ابن عمر : من فعل هذا؟! إن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا ، ورواية أبي كامل عند مسلم (١٩٥٨) : مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها ، فلما رأوا ابن عمر ، تفرقوا عنها ، فقال ابن عمر : من فعل هذا؟! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا . وأخرجه البخاري ٥٥٤/٩ من حديث أحمد بن محمد بن يعقوب ، عن إسحاق بن سعيد بن عمرو ، عن أبيه ، عن ابن عمر ولفظه « فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل » .

إليه حتى يموت ، وأصل الصبر : الحبس .
وروي عن ابن تيملي^(١) قال : غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ،
فأنتي بأربعة أعلاج من العدو ، فأمر بهم ، فقتلوا بالنبل صبراً ، فبلغ
ذلك أبا أيوب الأنصاري ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل
الصبر ، فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد ، فأعتق أربع رقاب^(٢) .
وروي عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن المُجتممة ،
وعن ابن الجلالة ، وعن الشرب من في السقاء^(٣) والمراد من المجتممة :
المصورة ، لأنها قد مجتمت على الموت ، أي : حُبِسَتْ عليه .

(١) بكسر التاء وسكون العين ولام مكسورة ، ووقع في (١) و (ج) ا
ومسند أحمد : أبي يعلى . وفي الدرهمي عبيد الله بن يعلى . وفي المسند
وابن حبان : عبيد بن يعلى ، وكل ذلك تصحيف . وهو عبيد بن تعلى الطائي
الفلستيني وثقه النسائي وابن حبان .

(٢) أخرجه أحمد ٤٢٢/٥ و أبو داود (٢٦٨٧) في الجهاد : باب في
قتل الأسير بالنبل من حديث عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله
الأشج ، عن ابن تيملي ، عن أبي أيوب ، ورجاله ثقات ، وصححه ابن حبان
(١٦٦٠) وقال الحافظ في «الفتح» ٤٥٤/٩ : سنده قوي ، ورواه أحمد
أيضاً والدرامي ٨٣/٢ من حديث عبد الحميد بن جعفر ، ثنا يزيد بن
أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عبيد بن تيملي ، عن أبي
أيوب ، وقال ابن المديني : إسناده حسن كما في «التهذيب» في ترجمة
ابن تيملي .

(٣) أخرجه أحمد (١٩٨٩) و (٢١٦١) و (٢٦٧١) و (٢٩٥٢) و
(٣١٤٣) ، والنسائي ٢٤٠/٧ في الصيد : باب النهي عن لبن الجلالة
و أبو داود (٣٧١٩) في الأشربة : باب الشرب من في السقاء ، والترمذي
(١٨٢٦) في الأطعمة ، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة والبانها ، وصححه
ابن حبان (١٣٦٣) ، والحاكم ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وهو كما قالوا .

باب

كراهية ذبح الحيوان الغبر أو الكلب

٢٧٨٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصب (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصب ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن عمرو ابن دينار ، عن صهيب مولى عبد الله بن عامر .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا قَوَّقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا ، سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : « أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا ، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا ، فَيُرْمِي بِهَا » .

(١) الشافعي ٤٣٩/٢ ، ٤٤٠ ، وأخرجه أحمد (٦٥٥٠) و (٦٥٥١) والدرامي ٨٤/٢ ، والطياصي (٢٢٧٩) والنسائي ٢٣٩/٧ في الصيد : باب من قتل عصفورا بغير حقها ، والحاكم في «المستدرک» ٢٣٣/٤ كلهم من طريق ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن صهيب مولى ابن عامر ، عن عبد الله بن عمرو (وفي الدرامي صهيب مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر وهو خطأ) وصهيب مولى ابن عامر لم يوثقه غير ابن حبان ، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وله شاهد بمعناه يتقوى به عند أحمد ٣٨٩/٤ ، والنسائي ٢٣٩/٧ من طريق صالح بن دينار ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، ورجاله ثقات خلا صالح بن دينار ، فانه لم يوثقه غير ابن حبان .

شرح السنة ج ١١ ص ١٥

قال الإمام : فيه كراهية ذبح الحيوان لغير الأكل ، وقد روي عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب (١) وأراد بمعاقرة الأعراب : أن يتبارى الرجلان ، فيعقير هذا عدداً من إبله ، ويعقير صاحبه ، فأبها كان أكثر عقراً ، غلب صاحبه ، كثيره لحومها لثلا يكون ما أهل به لغير الله سبحانه وتعالى . قال الخطابي رحمه الله : وفي معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان عند قدوم الملوك والرؤساء ، وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم في نحو ذلك من الأمور .

٢٧٨٨ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن حفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا محمد بن مثنى ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، قال : سمعت القاسم ابن أبي بزة يحدث

عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَلْ خَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ ؟ فَقَالَ : مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ إِلَّا مَا فِي قِرَابِ سَيْفِي ، فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً فِيهَا : لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدَّثًا .

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٢٠) في الاضاحي : باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب ، وسنده حسن .

هذا حديث صحيح (١)

قال الإمام : تغيير منار الأرض أن يرفع العلامة التي جعلت على حد الأرض بينه وبين الجار ليقتطع به شيئاً من أرض الجار .

وزوي عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « لا عقر في

الإسلام » (٢)

قال الخطابي : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد

يقولون : نجزبه على فعله لئلا يأكلها السباع والطيور ، فيكون مطعماً في

بماته كما في حياته (٣)

(١) هو في صحيح مسلم (١٩٧٨) (٤٥) في الاضاحي : باب تحريم

الذبح لغير الله ولعن فاعله ، والمسند (٩٥٤) و (١٣٠٦) ، وأخرج البخاري

١/١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٢/٢١٧ ، ٢٣٠ عن أبي جحيفة قال : قلت لعلي : هل عندكم

شيء مما ليس في القرآن ؟ فقال : والذي خلق الحبة ، وبرأ النسمة ما

عندنا الا ما في القرآن إلا فهما يعطى رجل في كتابه ، وما في هذه الصحيفة ،

قلت : وما في الصحيفة ؟ قال العقل وفكالك الاسير ، والا يقتل مسلم كافر .

وللنسائي من طريق الاشر وغيره عن علي فإذا فيها : « المؤمنون تتكافؤ

دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يبايعون علي سواهم » ولاحمد (٧٨٢) من

طريق طارق بن شهاب « فيها فرائض الصدقة » .

(٢) أخرجه أحمد ٣/١٩٧ ، وأبو داود (٣٢٢٢) في الجنائز : باب

كراهية الذبح عند القبر . وإسناده صحيح .

(٣) وقال المجد ابن تيمية : وكره الإمام أحمد أكل لحمه ، وقال

أصحابنا : وفي معناه ما يفعله كثير من التصديق عند القبر بنحو خبر .

باب

زكاة الجنين

٢٧٨٩ - قرأتُ على أبي عبد الله محمد بن الفضل الحرقمي ، فقلتُ :
قضى على أبي سهل محمد بن ممر بن محمد بن طرفة السجزي وأنت
حاضرٌ ، فقبل له : حدثكم أبو سليمان الخطابي ، قال : حدثنا أبو بكر بن
داسة ، نا أبو داود السجستاني ، نا مُسَدَّد ، نا هُثيم ، عن مُجالد ، عن
أبي الوداك

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنْحَرُ النَّاقَةَ ،
وَتَذْبِحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ ، فَتَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَيْنَ : أَنْلَقِيهِ أَمْ
تَأْكُلُهُ ؟ قَالَ : « كَلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ » (١) .

هذا حديث حسن ، وأبو الوداك اسمه : جابر بن نوفر .

قال الإمام : وفي الحديث دليلٌ على أن السنة في الإبل النحر ،
وفي البقرة والشاة الذبح . وفيه أن من ذبح حيواناً ، فخرج من بطنها
جينٌ ميتٌ يكون حلالاً ، وروي عن أبي الزبير ، عن جابر عن رسول

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهدة أخرجه أبو داود (٢٨٢٧) في
الأضاحي : باب ماجاء في ذكاة الجنين ، وأخرجه أحمد ٣/٣١ و ٣٩ و ٤٥
و ٥٣ ، والترمذي (١٤٧٦) في الاطعمة : باب ماجاء في ذكاة الجنين ، وابن
ماجة (٣١٩٩) في اللبائخ : باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ، وحسنه الترمذي ،
وصححه ابن حبان (١٠٧٧) وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وابن عمر
وأبي أيوب وابن مسعود وابن عباس ، وكعب بن مالك ، وأبي الدرداء ، وأبي
أمامة انظر تخريجها في « نصب الراية » ٤/١٨٩ ، ١٩١ .

الله ﷺ قال : ذكاة الجنين ذكاة أمه (١) ، وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، وهو قول إبراهيم ، وإليه ذهب الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وشرط بعضهم الإشعار روي عن ابن عمر قال : إذا نحرّت الناقة ، فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا تم خلقته ، ونبت شعره (٢) . ومثله عن سعيد بن المسيّب (٣) ، وبه قال الحكم .

وقال أبو حنيفة : لا يحل أكل الجنين إلا أن يخرج حياً ويُدبغ ، وجعله ابن المنذر متفرداً بهذا القول ، فأما إذا خرج الجنين حياً ، فاتفقوا على أن ذبحه شرط حتى يحل .

(١) أخرجه أحمد ٣/٣١ و ٣٩ و ٤٥ و ٥٣ ، وأبو داود (٢٨٢٨) ، والدارمي ٨٤/٢ ، والحاكم ٤/١١٤ .

(٢) أخرج عبد الرزاق في « المصنف » (٨٦٤٢) عن معمر عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر قال في الجنين إذا خرج ميتاً وقد أشعر أو وبتر ، فذكاته ذكاة أمه . وسنده صحيح ، وأخرج أيضاً (٨٦٤١) عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبد الله بن كعب بن مالك قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : إذا أشعر الجنين ، فذكاته ذكاة أمه وسنده صحيح .

(٣) في « المصنف » (٨٦٤٧) أثر صحيح عن سعيد بن المسيّب يدل على حلية الجنين وإن لم يشعر .

وسم المواب

٢٧٩٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن المنذر ، نا الوليد ، نا أبو عمرو ، حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة حدَّثني أنسُ بنُ مالكٍ . قال : عَدَوْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بَعَبْدِ اللهِ بنِ طَلْحَةَ لِيُحَنِّدَهُ ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَسِيدِهِ الْمَيْسَمِ (١) .

يَسِمُ لِإِبِلِ الصَّدَقَةِ .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن هارون بن معروف عن الوليد بن مسلم ، عن أبي عمرو الأوزاعي .

٢٧٩١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو الوليد ، نا شعبة ، عن هشام بن زيد .

(١) بوزن مفعول مكسور الأول ، وأصله موسم ، لان فاء واو ، لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها ، قلبت ياء وهي الحديدية التي يوسم بها ، أي : يعلسم .

(٢) البخاري ٣/٢٩٠ في الزكاة : باب وسم الامام إيل الصدقة بيده ، وفي الذبائح والصيد ، باب الوسم والعلم في الصورة ، وفي اللباس : باب الخميصة السوداء ، ومسلم (٢١١٩) (١١٢) في اللباس : باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخِي لِي يُحَنِّكَهُ
وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ ، فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاءَ حَسْبَيْتُهُ قَالَ : فِي آذَانِهَا .
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ،
عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة .

والمربد : الموضع الذي يُحبس فيه الإبل والغنم ، والرَبْدُ :
الحبس .

وفي الحديث دليل على إباحة وسم الدواب ، وهو مسنون في نَعَمِ
الصدقة ، والجزية حتى لا تختلط بغيرها ، وتميز إحداهما عن الأخرى ،
فإن لم تحق المالين مختلف ، وفي وسم نَعَمِ الصدقة معنى آخر ، وهو
أن لا يشتريها مالكها على توهم أنها غير صدقته ، فإنه يُكره الرجل أن
يتصدق بشيء ثم يشتريه . ويمسم الغنم يكون أطف من ميسم الإبل
والبقر ، ويسم الإبل والبقر على أفخاذها ، ويسم الغنم في أصول
آذانها ، ولا يجوز وسم الوجه لما

٢٧٩٢ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد العزيز بن محمد ،
أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ،
نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا علي بن مسهر ، عن ابن جريج ،
عن أبي الزبير .

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي

(١) البخاري ٩٣/١٢ في الذبائح : باب الوسم والعلم في الصورة .
ومسلم (٢١١٩) (١١١) .

الْوَجْهِ ، وَعَنْ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ .
هذا حديث صحيح^(١)

وفيا روى أنس دليل على أن الأذن ليس من الوجه ، لأنه كان
يسمُ الغم في آذانها ، وقد نهي عن وسم الوجه .

وروي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رأى حمرا وسوم الوجه ،
فأنكر ذلك^(٢) . وعن إبراهيم النخعي قال : نهي عن إخفاء الخيل ،
وروي عن أنس في قوله : (فليغيرن خلق الله) [النساء : ١١٩]
قال : الإخفاء^(٣) .

(١) هو في صحيح مسلم (٢١١٦) في اللباس والزينة : باب النهي
عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه .

(٢) أخرجه مسلم (٢١١٨) وفيه أيضا (٢١١٧) عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه ، فقال : لعن الله
الذي وسمه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٨٤٤٤) والطبري (١٠٤٤٩)
ر (١٠٤٥٠) و (١٠٤٥٢) ، قال ابن كثير في تفسيره ٥٥٦/١ بعد ان
ذكره عن ابن عباس : وكذا روي عن ابن عمر وانس ، وسعيد بن المسيب
وعكرمة وابي عياض وقتادة وابي صالح والثوري وقال ابن عباس في رواية
عنه ومجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة والحكم والسدي
والضحاك وعطاء الخراساني في قوله (ولأمرنهم فليغيرن خلق الله) يعني
دين الله عز وجل ، وهذا كقوله (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي
فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله) على قول من جعل ذلك أمرا ، أي:
لا تبدلوا فطرة الله ودعوا الناس على فطرتهم . وقوله : « الإخفاء » كذا
ورد في الاثر وفي الآثار التي ذكرها ابن جرير ، والفقهاء القدماء يقولون
كذلك ، ولم تذكره كتب اللغة ، بل نص المطرزي في « المغرب » ١٥٩/١ أنه
خطأ ، فقال : خصاء على فعال ، والإخفاء في معناه خطأ .

باب

النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع

٢٧٩٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس الخولاني

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، كلاهما عن مالك .

٢٧٩٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي

(١) «الموطأ» ٤٩٦/٢ ، ولفظه «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» قال ابن عبد البر : هكذا قال يحيى في هذا الحديث ، ولم يتابعه أحد من رواة «الموطأ» عليه ، ولا من رواة ابن شهاب ، وإنما لفظهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وأخرجه البخاري ٥٦٦/٩ في الذبائح ، والصيد : باب أكل كل ذي ناب من السباع ، ومسلم (١٩٣٢) : (١٤) في الصيد والذبائح : باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن مالك .

٢٧٩٥ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا عبيد الله بن معاذ العبدي ، نا أبي ، نا شعبة ، عن الحكم ، عن ميمون بن مهران

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

هذا حديث صحيح^(٢) .

قال رحمه الله : أراد بذي الناب : ما يعدو بنابة على الناس ، وأموايلهم مثل الذئب ، والأسد ، والكلب ، والفهد ، والنمر ، والبيبر ، والدب والقرود ونحوها ، فهي وأمائلها حرام ، وكذلك كل ذي مخلب من الطير : كالنسر ، والصقر ، والبنزي ونحوها . وسمي مخلب الطائر مخلباً ، لأنه يخلب ، أي : يشق ويقطع ، ومنه قيل للمنجل : مخلب .

(١) «الموطأ» ٤٩٦/٢ ، ومسلم (١٩٣٢) ، والشافعي في «الرسالة» ،

ص (٢٠٨) .

(٢) هو في صحيح مسلم (١٩٣٤) .

ويروى : « يُؤكلُ مادفٌ ولا يؤكلُ ما صفٌ »^(١) ، يعني : ما حرك جناحه في الطيران كالحمام ونحوه يؤكل . وما صفٌ جناحه كالنسور ، والصقور لا يؤكلُ .

واختلف أهل العلم في إباحة الضبع ، فحرمه جماعة لظاهر الحديث ، وأباحه جماعة ، لما روي عن جابر أنه سئل عن الضبع أصيد هي؟ قال : نعم ، قيل : أتؤكلُ ؟ قال : نعم ، قيل : سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . وقد ذكرناه في كتاب الحج^(٢) . واختلفوا في الثعلب ، فأباحه قومٌ ، وإليه ذهب الشافعي ، وحرمه آخرون^(٣) .

(١) قال الحافظ في « التلخيص » ١٥٤/٤ : هذا الحديث لم أر من خرجه إلا أن الخطابي ذكره في « غريب الحديث » وفسره .

(٢) انظر ٢٧٠/٧ ، ٢٧١ .

(٣) أخرج عبد الرزاق في « المصنف » (٨٧٤٣) عن معمر عن قتادة قال في الثعلب : ليس بسبع ، وورخص في أكله ، وفيه أيضاً عن معمر عن الزهري قال : الثعلب سبع لا يؤكل . وبه يقول أبو حنيفة ، ووافق ابن حزم في تحريم كل ذي ناب من السباع إلا الضبع فهي حلال عند ابن حزم انظر « المحلى » ٣٩٨/٧ و ٤٠٠ .

أكل الضب

٢٧٩٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن ابن أحمد بن محمد بن الحسن المجلدي ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج ، نا قتيبة ، نا الليث ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ ، فَقَالَ : « لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن موسى بن إسماعيل ، عن عبد العزيز بن مسلم ، عن عبد الله بن دينار ، وأخرجه مسلم عن قتيبة .

٢٧٩٧ - وأخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو محمد المجلدي ، أنا أبو العباس السراج ، أنا قتيبة ، نا مالك ، عن عبد الله بن دينار

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ عَنْ الضَّبِّ ، قَالَ : « لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ » .

٢٧٩٨ - وأخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو

(١) البخاري ٥٧١/٩ في الدبائح ، باب الضب ، ومسلم (١٩٤٣) في الصيد والدبائح : باب إباحة الضب .

إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ،
ونافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
مَا تَرَى فِي الضَّبِّ ؟ فَقَالَ : « لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ » .
هذا حديث متفق على صحته (١) .

٢٧٩٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن
أبي أمامة بن سهل بن حنيف

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ
الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ
الْحَارِثِ ، فَأَتَيْتُ بِضَبٍّ مَحْنُودٍ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِيَدِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ الَّتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ
قَالَ : فَقُلْتُ : أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لَا ،
وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » ، قَالَ خَالِدُ
ابْنُ الْوَلِيدِ : فَاجْتَرَرْتُهُ ، فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ .

(١) «الموطأ» ١/٢٦٨ في الاستئذان : باب ما جاء في أكل الضب ،
وإسناده صحيح .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسleme ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك

والهذوذ المشوي بالرضف ، وهي الحجارة المحماة ، ومنه قوله
سبعانه : (فبهء بعجل حنيد) [هود : ٦٩] أي : مشوي بالرضف حتى
يقتطّر عرفاً ، ويقال : أصله من حنأ الحيل ، وهو أن يُظاهر عليها
جُلٌّ فوق جُلٍّ لتعرق تحتها . وقوله : « أعافه » ، أي : أفذره ،
يقال : عيف الشيء أعافه عيافاً : إذا كرهه ، ومن زجر الطير
عيفها أعيفها عيافة ، ويقال في غيره : عافت الطير ، تعيف عيافاً :
إذا كانت تحوم على الماء .

٢٨٠٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن
ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ،
نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، أخبرني أبو بيشير ، سمعت سعيد بن جبير
يحدث

عن ابن عباس قال : أهدت أم حفيد إلى النبي ﷺ
سمناً ، وأقطاً وأضباً ، فأكل النبي ﷺ من السمن والأقط ،
وترك الضب تقذراً . قال ابن عباس : فأكل على مائدة
النبي ﷺ ، ولو كان حراماً ، مما أكل على مائدته .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن آدم ، وأخرجه

(١) « الموطأ » ٩٦٨/٢ ، والبخاري ٥٧٢/٩ ، ٥٧٤ ، ومسلم (١٩٤٥) .

(٢) البخاري ١٤٩/٥ في الهبة : باب قبول الهدية ، وفي الاطعمة

مسلم عن محمد بن بشار ، عن غُنْدَرٍ ، كلاهما عن شعبة .
وأبو بيشرٍ اليشكريُّ : هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية يُعَدُّ في
البحرين مائة سنة أربع أو ثلاثٍ وعشرين ومائة . وأم حنيفة بنت
الحارث بن حزنٍ خالة عبد الله بن عباس

وفي الحديث دليل أن ترك التكبير من النبي ﷺ يكون دليل
الإباحة . واختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في أكل
الضَّبِّ ، فذهب جماعة إلى إباحته ، روي ذلك عن عمر وابن عباس ،
وإليه ذهب مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وكرهه قومٌ ، روي
ذلك عن علي ، وإليه ذهب أصحاب الرأي ، وروي في النهي عن لحم
الضب حديثٌ ليس إسناده بذلك ، روي عن عبد الرحمن بن شبلٍ أن
رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضَّبِّ^(١) .

واختلف أهل العلم في اليربوع ، فأباح أكله جماعة ، منهم : عروة ،
وعطاء ، وبه قال الشافعي وأبو ثور ، وكرهه ابن سيرين ، والحكم ،
وحمادٌ ، وأصحاب الرأي ، وكره هؤلاء أيضاً الزبير ، وأباحه جماعة ،

باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة ، وباب الأقط ، وفي الاعتصام :
باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ، ومسلم (١٩٤٧) في الصيد والذبائح :
باب إباحة الضب .

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٩٦) في الأطعمة : باب من أكل الضب من
رواية إسماعيل بن عياش ، عن ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عتبة ، عن
أبي راشد الحبراني ، عن عبد الرحمن بن شبل وسنده حسن ، وحسنه
الحافظ في « الفتح » ٥٧٤/٩ ، فقال بعد أن ذكره : وحديث ابن عياش عن
الشاميين قوي ، وهؤلاء شاميون ثقات ، ولا يفتر بقول الخطابي : ليس
إسناده بذلك ، وقول ابن حزم : فيه ضعفاء ومجهولون ، وقول البيهقي :
تفرد به إسماعيل بن عياش ، وليس بحجة ، وقول ابن الجوزي : لا يصح
ففي كل ذلك تساهل لا يخفى .

روي ذلك عن عطاء ، ومجاهد ، وطاووس ، وإليه ذهب مالك ،
والشافعي . وقد روي في تحريم القنفذ حديث ليس إسناده بذلك . قال
الشافعي : إن ثبت الحديث ، قلتُ بتجرئيه ، وأباحه ابن عمر ، وهو
قول أبي ثور ، وحكاه عن الشافعي ، وحرّمه أصحاب الرأي ، وسئل
عنه مالك ، فقال : لا أدري .

وروي عن عيسى بن نَمِيلَةَ عن أبيه قال : كنت عند ابن عمر ،
فَسُئِلَ عن القنفذ ، فتلا قوله سبحانه وتعالى : (قُلْ لَا أُجِدُّ فِيهَا أَوْحِيَّ
إِلَيَّ مُحَرَّمًا) [الأنعام : ١٤٥] الآية . قال شيخ عنده : سمعتُ أبا هريرة
يقول : ذكّرني عند النبي ﷺ فقال : « خبيثةٌ من الحَبائث » فقال ابن عمر :
إن كان قال رسول الله ﷺ هذا ، فهو كما قال (١) . والأصل عند
الشافعي : أن ما لم يرد فيه نصٌ تحريم ، ولا تحليل ، ولا أمرٌ بقتله ،
ولا نهيٌ عن قتله ، فالمرجع فيه إلى الأغلب من عادات العرب ، لأن
الله سبحانه وتعالى خاطبهم بقوله : (تَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ
أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ) [المائدة : ٤] . فثبت أن ما استطابوه ،
فهو حلال ، وما تركوه ، فمن الحَبائث . أما ما أمر الشرع بقتله ، أو
نهي عن قتله ، فلا يكون حلالاً ، كما قال عليه السلام : « خمسٌ
فواسقٌ يُقتلن في الحِلِّ والحرم (٢) » . وروي أنه عليه السلام أمر

(١) أخرجه أحمد ٢/٣٨١ ، وأبو داود (٣٧٩٩) في الاطعمة : باب في
اكل حشرات الارض ، وعيسى بن نميلة وابوه مجهولان .
(٢) أخرجه من حديث عائشة البخاري ٣٠/٤ في الحج : باب ما يقتل
المحرم من الدواب ، ومسلم (١١٩٨) (٦٧) في الحج : باب ما يندب للمحرم ،

بقتل الأوزاغ^(١) . وروي أنه عليه السلام نهى عن قتل الضفدع^(٢) . وعن عبد الله بن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعة من الدواب : النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصراد^(٣) . واختلفوا في السلحفاة ، فكان الحسن لا يرى بها بأساً^(٤) .

وغيره قتله . . . ، والنسائي ١٨٨/٥ في الحج : باب قتل الحية ، وابن ماجه (٣٠٨٧) في المناسك : باب ما يقتل المحرم .

(١) أخرجه البخاري ٢٥٢/٧ في بدء الخلق و ٢٨١ في الأنبياء ، ومسلم (٢٢٣٧) في السلام : باب استحباب قتل الوزغ من حديث أم شريك ، وزاد البخاري قال : وكان ينفخ على إبراهيم عليه السلام .

(٢) أخرجه احمد ٤٥٣/٣ ، وأبو داود (٣٨٧١) في الطب : باب في الأدوية المكروهة و (٥٢٦٩) في الأدب : باب في قتل الضفدع ، والنسائي ٢١٠/٧ في الصيد : باب في الضفدع ، والدارمي ٨٨/٢ من حديث عبد الرحمن بن عثمان ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٤٤٤/٤ ، ٤٤٥ .

(٣) أخرجه احمد (٣٠٦٧) وأبو داود (٥٢٦٧) في الأدب : باب في قتل الذر ، وابن ماجه (٣٢٢٤) في الصيد : باب ما ينهى عن قتله ، والدارمي ٨٩، ٨٨/٢ في الأضاحي باب النهي عن قتل الضفادع ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٠٧٨) وفي الباب عن أبي هريرة عن ابن ماجه (٣٢٢٣) وسنده ضعيف قال الخطابي في « معالم السنن » ١٥٧/٤ : يقال : إن النهي إنما جاء في قتل النمل في نوع منه خاص ، وهو الكبار منها ذوات الأرجل الطوال ، وذلك أنها قليلة الأذى والضرر ، وجاء في تفسير القرطبي ١٧٣/١٣ ، ١٧٤ : ما يؤذي من النمل وغيره من الهوام يقتل ، ونقل عن الإمام مالك كراهته قتل النمل إلا أن يضر ، ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل .

(٤) علقه البخاري ٥٣١/٩ ، قال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة من طريق ابن طاووس عن أبيه أنه كان لا يرى يأكل السلحفاة بأساً ، ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن قال : لا بأس بأكلها .

باب

أكل الأرنب

٢٨٠١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان بن حرب ، نا شعبة ، عن هشام بن زيد

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى النَّاسُ ، فَلَعَبُوا ، فَأَدْرَكْتُهَا ، فَأَخَذْتُهَا ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ ، فَذَبَحَهَا ، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخِذَيْهَا ، قَالَ : فَخِذَيْهَا لَا شَكَّ فِيهِ ، فَقَبِلَهُ . قُلْتُ : وَأَكَلَ مِنْهُ ؟ قَالَ : وَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : قَبِلَهُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

قوله : « أنفجنا » أي : أثرنا ، يُقال : أنفجت الأرنب من جحره ، فنفج ، أي : أثرته فنار ، وانفجت الأرنب : وثبت : وفي حديث الفتنة : « ما الأولى في الآخرة إلا كنفجة أرنب » ^(٢) أي : كوثنته من نجس ، يريد في تقليل المدة .

(١) البخاري ١٤٨/٥ في الهبة ، باب قبول هدية الصيد - وفي الذبائح والصيد : باب ما جاء في التصيد ، وباب الأرنب ، ومسلم (١٩٥٢) في الصيد : باب إباحة الأرنب .

(٢) أخرجه أحمد ٣٣/٥ من حديث زائدة أو مزودة ، وسنده قوي .

وقوله : « فلغبوا ، أي : أعيوا ، يقال : لغبَ يَلْغِبُ ، ولغِبَ بكسر الغين لغة ضعيفة ، قال الله سبحانه وتعالى : (وما مَسْنَا مِنْ لُغُوبٍ) [ق : ٣٨] أي : إعياء . واختلف أهل العلم في الأرنب ، فذهب أكثرهم إلى إباحتها ، وكرهه جماعة ، وقالوا : إنها تدمي .

باب

أكل الجراد

٢٨٠٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحليري ، نا حاجب بن أحمد الطومى ، نا محمد بن يحيى ، نا محمد ابن يوسف ، عن سفبان ، عن أبي يعفور

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أبي الوليد ، عن شعبة ، عن أبي يعفور ، وقال : سبع غزوات أو ستاً ، وأخرجه من طريق ابن عينة ، وأبي عوانة ، عن أبي يعفور سبع غزوات . وأبو يعفور : اسمه واقد ، ويقال : وقدان ، وأبو يعفور الآخر : اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس . قال عبد الله بن عمر : سُئِلَ هَر

(١) البخاري ٥٣٥/٩ في الذبائح والصيد : باب أكل الجراد ، ومسلم (١٩٥٢) في الصيد والذبائح : باب إباحة الجراد .

ابن الخطاب عن الجراد ، فقال : وَدِدْتُ أَنْ عِنْدَنَا مِنْهُ قَفْعَةٌ
تَأْكُلُ مِنْهَا (١) .

قال أبو عبيد : القفعة شبيهة بالزبيل ، يُعمل من الخوص ، ليس
بالكبير ، ليس له عُرى ، وقيل : مثل القففة تُتَّخَذُ وَاسِعَةً الْأَسْفَلَ ،
ضيقة الأعلى ، وقيل : هي الجثة بلغة أهل اليمن .

وروي عن سعيد بن المسيب أنه كره ما مات قبل أن يؤخذ من
الجراد ، وقال : مَا أُخِذَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ .

٢٨٠٣ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز
ابن أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأحم (ح) وأخبرنا أحمد بن
عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ،
نا أبو العباس الأحم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد الرحمن بن
زيد بن أسلم ، عن أبيه

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحَلَّتْ
لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ : الْمَيْتَتَانِ : الْحَوْتُ وَالْجَرَادُ ، وَالِدَمَانِ :
أَحْسِبُهُ قَالَ : الْكَبِيدُ وَالطُّحَالُ » (٢) .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٧٥٠) والبيهقي ٢٥٨/٩ ، وسنده صحيح .
(٢) الشافعي ٤٢٥/٢ ، وأخرجه أحمد ٩٧/٢ ، وابن ماجة (٣٣١٤)
في الأظعمة : باب الكبد والطحال من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم :
عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، وعبد الرحمن ضعيف ، وأخرجه الدار قطني
ص ٥٣٩ ، ٥٤٠ من طريق علي بن مسلم ، عن عبد الرحمن ، ومن طريق
مطرف عن عبد الله ، عن أبيهما زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعاً ، ورواه
البيهقي ٢٥٤/١ من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال ، عن زيد بن
أسلم ، عن ابن عمر موقوفاً ثم قال : وهذا إسناد صحيح ، وهو في معنى

قال الإمام : هذا يدل على إباحة أكل السمك على أي وجه مات .
وروي عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال
رسول الله ﷺ : « ما ألقاه البحر ، أو جزر عنه فكلوه ، وما مات
فيه وطفا ، فلا تأكلوه » (١) . ورواه سفیان الثوري ، وأيوب ، وحماد
عن أبي الزبير ، وأوقفوه على جابر .

واختلف أهل العلم في السمك الطافي ، فأباحه جماعة ، روي ذلك
عن أبي بكر الصديق ، وأبي أيوب الأنصاري ، وبه قال عطاء بن أبي
رباح ، ومكحول ، وإبراهيم النخعي ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ،
وأبو ثور ، وكرهه جماعة ، روي ذلك عن جابر ، وابن عباس ، وبه
قال جابر بن زيد ، وطاووس ، وإليه ذهب أصحاب الرأي .

المسند ، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم ، ثم رواه من طريق بن أبي اويس
حدثنا عبد الرحمن وأسماء وعبد الله بنو زيد عن أبيهم ، عن عبد الله بن
عمر فذكره مرفوعاً ، ثم قال : أولاد زيد كلهم ضعفاء جرحهم يحيى بن
معين ، وكان أحمد بن حنبل وعلي بن المديني يوثقان عبد الله بن زيد إلا أن
الصحيح من هذا الحديث هو الأول ، أي : الموقوف ، وأنه موقوف لفظاً مرفوع
حكماً ، لأن قول الصحابي «أحل لنا كذا» هو في معنى المرفوع على أن ابن
الشركماني تعقب البيهقي فيما ذهب إليه من أن الرواية الموقوفة على ابن
عمر من هذا الحديث هي الصحيحة ، فقال : إذا كان عبد الله ثقة على قول
أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ، دخل حديثه فيما رفعه الثقة ووقفه غيره
على ما عرف ، ولا سيما وقد تابعه على ذلك أخواه ، فعلى هذا لا نسلم أن
الصحيح هو الأول .

(١) أخرجه أبو داود (٣٨١٥) في الأطعمة : باب في أكل الطافي من
السمك ، وابن ماجة (٣٢٤٧) في الصيد : باب الطافي من صيد البحر ،
وإسناده ضعيف . فيه يحيى بن سليم الطائفي وهو سيء الحفظ . وانظر
«نصب الراية» ٢٠٣/٤ ، ٢٠٤ .

ميوانات البحر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ
وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ) [المائدة : ٩٦] .

٢٨٠٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النشمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ،
نا يحيى ، عن ابن جريج ، أخبرني عمرو أنه

سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : غَزَوْتُ جَيْشَ الْخَبَطِ ، وَأَمَرَ أَبُو
عُبَيْدَةَ ، فَجَعَلْنَا جُوعًا شَدِيدًا ، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيْتًا لَمْ
نَرَ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ : الْعَنْبَرُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ ، فَأَخَذَ
أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ ، فَرَرَّ الرَّاِكِبُ تَحْتَهُ ، وَأَخْبَرَنِي
أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : كُلُوا
فَلَمَّا قَدِمْنَا ، ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « كُلُوا رِزْقًا
أَخْرَجَهُ اللهُ ، أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ » ، فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ
فَأَكَلَهُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن عبد الجبار بن العلاء ،

(١) البخاري ٦٤/٨ في المغازي : باب غزوة سيف البحر . ومسلم

عن سفیان ، عن عمرو ، عن يحيى بن يحيى ، عن أبي خيثمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

والحُبط ، بفتح الباء : ورق الشجر يُضرب بالعصا فيسقط ، سُموا جيش الحُبط ، لأنهم اضطروا إلى أكله .

٢٨٠٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا صدقة بن الفضل ، نا عبدة ، عن هشام ، عن وهب بن كيسان

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا ، فَقَفِي زَادُنَا حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَأْكُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً ، قَالَ رَجُلٌ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْنَ كَانَتِ التَّمْرَةُ تَقَعُ مِنْ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : لَقَدْ وَجَدْنَا فَقَدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا حَتَّى أَتَيْنَا الْبَحْرَ ، فَإِذَا حَوْتُ قَدْ قَدَفَهُ الْبَحْرُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة ، عن عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة

٢٨٠٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي نعيم وهب ابن كيسان

(١٩٣٥) (١٨) في الصيد والذبائح : باب اباحة ميتات البحر .
(١) البخاري ٩٢/٦ في الجهاد : باب حمل الزاد على الرقاب ، ومسلم (١٩٣٥) (٢٠) .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بَعْثًا قَبْلَ السَّاحِلِ ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ، وَهُمْ
ثَلَاثُمِائَةٌ قَالَ : وَأَنَا فِيهِمْ ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيَعُضِ
الطَّرِيقِ ، فَنَبِي الزَّادُ ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ
الْجَيْشِ ، فَجَمَعَ كُلَّهُ ، فَكَانَ مِزْوَدِي تَمْرًا ، قَالَ : فَكَانَ
يَقْوُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِي ، وَلَمْ يُصَبْنَا إِلَّا تَمْرَةً
تَمْرَةً ، فَقُلْتُ : وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ وَجَدْنَا فَقَدَهَا
حِينَ فَنَيْتُ ، قَالَ : ثُمَّ انْتَهَى إِلَى الْبَحْرِ ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ
الظَّرْبِ فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ
أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ ، فَضَبَّأَ ، ثُمَّ أَمَرَ
بِرَاحِلَةٍ ، فَرُحِلَتْ ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا ، فَلَمْ يُصَبَّيْهُمَا .

هذا حديث صحيح متفق عليه (١) أخرجه محمد عن إسماعيل بن عبد
الله ، وأخرجه مسلم عن محمد بن حاتم ، عن عبد الرحمن بن مهدي ،
كلامهما عن مالك . الظرب : الجبل الصغير .

قال الإمام : وفيه دليل على إباحة جميع ميتات البحر وهو [ظاهر] (٢)
القرآن والحديث ، قال الله سبحانه وتعالى : (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ
وِطْعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ) [المائدة : ٩٦] قال عمر رضي الله عنه :

(١) «الموطأ» ٢/٩٣٠ في سفة النبي : باب جامع ماجاء في الطعام
والشراب ، والبخاري ٨/٦١ - ٦٣ في المغازي : باب غزوة سيف البحر .
ومسلم (١٩٣٥) (٢١) .
(٢) سقطت من (١) .

صيده ما أصطيد ، وطعامه مارمى به ^(١) . وقال ابن عباس : طعامه مَيْتَهُ إِلَّا مَا قَدَرْتُ مِنْهَا ، وَالْجُرَيْمِيُّ لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ ^(٢) .
والجريمي : هو الجريث وهي المارماهي ، وقال النبي ﷺ في البحر : « هو الطهور ماؤه الحِلُّ مَيْتَهُ » ^(٣) ، وقال ابن عباس : كُلُّ مَنْ صِيدَ الْبَحْرَ مِنْ نَصْرَانِيٍّ ، أَوْ يَهُودِيٍّ ، أَوْ مَجُوسِيٍّ ^(٤) .

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى إِبَاحَةِ جَمِيعِ مَيْتَاتِ الْبَحْرِ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ،
وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَبِهِ قَالَ

(١) علقه البخاري ٥٢٩/٩ في الصيد والذبائح : باب قول الله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) قال الحافظ : وصله المصنف (يعني البخاري) في التاريخ ، وعبد بن حميد من طريق عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه عن أبي هريرة قال : لما قلت البحرين سألتني أهلها عما قذف البحر ، فأمرتهم أن يأكلوه ، فلما قدمت على عمر ، فذكر قصة ، قال : فقال عمر : قال الله عز وجل في كتابه (أحل لكم صيد البحر وطعامه) فصيده : ما صيد ، وطعامه : ما قذف به ، وأخرجه الطبري أيضا (٢٦٨٧) ، والبيهقي ٢٥٤/٩ من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه ، عن أبي هريرة . . . وسنده حسن ، وقول ابن عباس أيضا ذكره البخاري تعليقا ، ووصله الطبري (١٢٦٩٧) من طريق أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله (وطعامه متاعا لكم) قال : طعامه : مَيْتَهُ . وإسناده صحيح .

(٢) علقه البخاري ٥٢٩/٩ ، وقال الحافظ : وصله عبد الرزاق (٨٧٧٨) عن الثوري ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه سئل عن الجريمي ، فقال : لا بأس به ، إنما هو شيء كرهته اليهود ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري به ، وقال في روايته : سألت ابن عباس عن الجريمي ، فقال : لا بأس به ، إنما تحرمه اليهود ، ونحن نأكله ، وهذا على شرط الصحيح .

(٣) حديث صحيح ، وقد تقدم تخريجه ٥٣/٢ .

(٤) علقه البخاري ٥٣١/٩ ، ووصله البيهقي في السنن ٢٥٣/٨ من طريق سماك بن حرب عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كل ما التقى البحر وما صيد منه صاده يهودي أو نصراني أو مجوسي .

شريع ، والحسن ، وعطاء ، والشعبي ، وإليه ذهب مالك . قال الشعبي :
لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم^(١) . وقال عطاء : أما الطير فأرى
أن يذبحه ، وقال الأوزاعي : كل شيء كان عيشه في الماء ، فهو حلال .
قيل : فالتمساح ؟ قال : نعم . وركب الحسن على سرج من جلود
كلاب الماء ، ولم ير الحسن بالسحافة بأساً . وغالب مذهب الشافعي
إباحة دواب البحر كلها إلا الضفدع^(٢) لما جاء من النهي عن قتلها .
وأخذها ذكاتها لا يحتاج إلى ذبح شيء منها . وكان أبو ثور يقول :
جميع ما يأوي إلى الماء حلال ، فما كان منه يُذكى ، لم يحل إلا
بذكاة ، وما كان منه لا يُذكى مثل السمك ، فبيته حلال .

وذهب قوم إلى أن ماله في البر نظير لا يؤكل مثل كلب الماء ،
وخنزير الماء ، والحمار ونحوها فحرام ، وماله نظير يؤكل ، فبيته من
حيوانات البحر حلال .

وُسئل الليث بن سعد عن دواب الماء ؟ فقال : إنسان الماء ،
وخنزير الماء فلا يؤكل ، فأما الكلاب ، فليس بها بأس في البر والبحر .
وقال سفيان الثوري : أرجو أن لا يكون بالسرطان بأساً .

وحرّم أبو حنيفة جميع حيوانات البحر إلا السمك ، والأول أولها
بالصواب ، وهو أن الكل حلال ، لأنها كلها سمك وإن اختلفت
صورها كالجريت ، يقال له : حية الماء وهو على شكل الحية ، وأكله
حلال بالاتفاق ، وهو الأشبه بظاهر القرآن والحديث .

(١) علقه البخاري في صحيحه ٥٣٠/٩ ، وإباح أكلها بالإمام مالك
كما في «المسونة» ٦٤/٣ والآثار التي بعده سوى قول الأوزاعي ذكرها
البخاري أيضاً معلقة .

(٢) وحكى الطحاوي عن الشافعي فيما نقله عن ابن الترمكاني في
«الجوهر النقي» ٢٥٩/٨ أنه لا بأس بأكله .

باب

أكل الدجاج والحبارى

٢٨٠٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزازي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي ، حدثنا أبو عيسى الترمذي ، نا هنادي ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة

عَنْ زَهْدَمِ الْجَرَمِيِّ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَأَتَيْتَنِي بِلَحْمِ دَجَاجٍ ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ مَا لَكَ ؟ قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ نَتْنًا ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهَا ، فَقَالَ : ادْنُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن يحيى ، عن وكيع ، وأخرجه مسلم عن أبي الربيع العتكي ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب .

٢٨٠٨ - أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزازي ، أخبرنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا الفضل بن سهل الأعرج البغدادي ، حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي ، عن إبراهيم بن عمر بن سفينة ، عن أبيه

(١) الترمذي في الشمائل ١/٢٤٧ ، ٢٤٨ ، وفي «الجامع» (١٨٢٧) في الأظعمة : باب ماجاء في أكل الدجاج ، والبخاري ٥٥٥/٩ في الذبائح والصيد : باب لحم الدجاج ، ومسلم (١٦٤٩) (٩) في الإيمان : باب ندب من حلف يميناً ، فرأى غيرها خيراً منها ان يأتي الذي هو خير ، ويفكر عن يمينه .

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ حُبَارَى (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

باب

أكل الجلالة

٢٨٠٩ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربندكشاني ، أنا أبو سهل محمد ابن عمر بن محمد بن طرفة السجزي ، أنا أبو سليمان الخطابي ، أنا أبو بكر محمد بن بكر بن داسة ، نا أبو داود السجستاني ، نا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَا (٢) .

(١) الترمذي في الشمائل ٢٤٩/١ ، وفي « الجامع » (١٨٢٩) في الأطعمة : باب ماجاء في أكل الحبارى ، وأبو داود (٣٧٩٧) وأسناده ضعيف ، ضعفه العقيلي وابن حبان ، والحافظ ابن حجر .

(٢) أبو داود (٣٧٨٥) ، والترمذي (١٨٢٦) كلاهما في الأطعمة : باب النهي عن أكل الجلالة بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المجثمة وعن لبن الجلالة ، وعن الشرب من في السقاء . ورجاله ثقات إلا أن فيه عنقنة ابن إسحاق ، لكن في الباب ما يقويه ، فعن ابن عباس عند أحمد (١٩٨٩) .

هذا حديث حسنٌ غريب . والجلالةُ : هي التي تأكلُ الجلَّةُ ،
وهي العذرةُ ، وأصلُ الجلَّةِ : البعر ، فكُنِيَ بها عن العذرة ، يقال منه :
خرج الإمامُ يَجْتَلِنُ : إذا خرجنَ يلتقيطنَ البعرَ .

ثم الحكم في الدابة التي تأكلُ العذرةَ أن يُنظر فيها ، فإن كانت
تأكلُها أحياناً ، فليست بجلالةٍ ، ولا يحرم بذلك أكلها كاللجاج ونحوها ،
وإن كان غالبُ علفها منها حتى ظهر ذلك على لحمها ولبنها ، فاختلف أهل
العلم في أكلها ، فذهب قومٌ إلى أنه لا يجلُّه أكلها إلا أن تُحبسَ
أياماً ، وتُتعاف من غيرها حتى يطيب لحمها ، فحينئذ يجلُّه أكلها ، وهو
قول أصحاب الرأي ، والشافعي ، وأحمد .

وروي في حديث أن البقر يُعلفُ أربعين يوماً ، ثم يؤكل لحمها .
وكان ابن عمر يعبسُ اللجاج ثلاثاً^(١) . وكان الحسن لا يرى بأساً

والترمذي (١٨٢٦) وقال : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وقال
الحافظ في «الفتح» ٥٥٨/٩ : وهو على شرط البخاري في رجاله إلا أن
أيوب رواه عن عكرمة ، فقال : عن أبي هريرة ، وأخرجه البيهقي ٣٣٣/٨
والبزار من وجه آخر عن أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الجلالة وعن شرب البانها وأكلها وركوبها ، ولابن أبي شيبة بسند حسن
عن جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة أن يؤكل لحمها ،
أو يشرب لبنها ، ولعبد الرزاق (٨٧١٢) وأحمد (٧٠٣٩) وأبي داود (٢٨١١)
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة ، وعن ركوبها وأكل لحومها . وسنده
حسن .

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٥٥٨/٩ : أخرجه ابن أبي شيبة بسند

صحيح .

بأكل لحوم الجلالة وهو قول مالك . وقال إسحاق : لا بأس بأكلها بعد أن تغسل غسلًا جيدًا . وروى نافع عن ابن عمر قال : نهي عن ركوب الجلالة^(١) . وإنما كسره ركوبها ، لأنها إذا عرقت ينتسب راعيتها كما ينتسب لحمها .

باب

إباحة لحم الخيل وتحريم لحم الحمير الأهلية

٢٨١٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليخي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو ، عن محمد بن علي

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) . وأراد بالحمير : الأهلية منها . فأما الحمار الوحشي ، فاتفقوا على إباحته ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن حماد بن زيد بهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمير الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل . وروى هذا الحديث

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٨٧) في الاطعمة ، وسنده حسن ، ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو في التعليق السابق .

(٢) البخاري ٥٥٩/٩ في الصيد والذبائح : باب لحوم الخيل ، ومسلم (١٩٤١) في الصيد والذبائح : باب في أكل لحوم الخيل .

سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر^(١) . قال أبو عيسى :
رواية ابن عيينة أصح . وقال محمد بن إسماعيل : سفيان بن عيينة
أحفظ من حماد بن زيد .

وقالت أسماء : ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ونحن بالمدينة
فأكلناه^(٢) .

وروي عن المقدم بن معدي كريب ، عن خالد بن الوليد أن
رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل ، والبغال ، والحير^(٣) ،
وإسناده ضعيف .

واختلف الناس في إباحة لحوم الخيل ، فذهب جماعة إلى إباحتها ،
روي ذلك عن شريح ، والحسن ، وعطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن
مجير ، وحماد بن أبي سليمان ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ،

(١) أخرج هذه الرواية الترمذي (١٧٩٤) ، والنسائي ٢٠١/٧ ،
فحماد بن زيد أدخل بين عمرو بن دينار ، وبين جابر في هذا الحديث محمد
ابن علي بن الحسين بن علي الباقر ، وسفيان بن عيينة أسقط هذه
الواسطة بين عمرو ، وجابر ، وقد مال غير واحد عن الأئمة الى ترجيح
رواية ابن عيينة ، لانه أحفظ من حماد بن زيد ، وانظر بسط هذا في
« الفتح » ٥٥٩/٩ .

(٢) أخرجه البخاري ٥٥٣/٩ و ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ومسلم (١٩٤٢) .
(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٩٠) في الاطعمة : باب في اكل لحوم الخيل
وابن ماجة (٣١٩٨) في الذبائح : باب لحوم البغال ، والنسائي ٢٠٢/٧ ،
وأحمد ٨٩/٤ ، والدارقطني ص ٥٤٦ ، وإسناده ضعيف ، لضعف صالح
ابن يحيى بن المقدم ، قال البخاري : فيه نظر ، والراوي عنه وهو ابوه
لم يوثقه غير ابن حبان ، وفي سياق الحديث عند أحمد والدارقطني ما يشهد
بضعفه وعدم صحته ، فقد جاء فيه ان خالداً شهد خبير وهو خطأ ، فإنه
لم يسلم رضي الله عنه الا بعدها على الصحيح .

وذهب جماعة إلى تحريمه روي ذلك عن ابن عباس ، وبه قال الحكم ،
وهو قول مالك ، وأصحاب الرأي (١) .

٢٨١١ - أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي الجرجاني ،
أنا أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي
الحافظ ، نا الحسن بن الفرج ، نا عمرو بن خالد ، نا عبيد الله ، عن
عبد الكريم هو الجزري ، عن عطاء بن أبي رباح

عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ لُحُومَ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَنَهَى عَنْ لُحُومِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ (٢)

أما لحوم الحمير الأهلية ، فذهب عامة أهل العلم إلى تحريمها ،
وكذلك البغال . وقرأ مالك : (والخيل والبغال والحمير لتركبوها
وزينة) [النحل : ٨] . وقال في الأنعام : (لتركبوا منها ومنها
تأكلون) [غافر : ٧٩] . فذكر الخيل والبغال والحمير الركوب ،
والزينة ، وذكر الأنعام الركوب ، والأكل . قال مالك : وهذا

(١) وقد اجازته منهم أبو يوسف ومحمد رحمهما الله كما في «شرح معاني

الآثار» ٢/٣٢٢ .

(٢) واخرجه النسائي ٧/٢٠١ و ٢٠٢ ، وابن ماجه (٣١٩٧)

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٣٢٢ واسناده صحيح ، ولفظه
كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأبي
داود (٣٧٨٩) من حديث حماد عن أبي الزبير عن جابر قال : ذبحتنا يوم
خيبر الخيل والبغال والحمير ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل ، وصححه الحاكم ٤/٢٣٥ .

أحسن ما سمعت^(١) .

وكل حيوان لا يعجل لحمه ، فلا يعجل شربه لبنه ، إلا
الآدميات . سئل الحكم ، وحماد عن ألبان الأتسن ، فكروهاها ، وقالوا :
ما كثره لحومها ، كثره ألبانها ، ومثله عن مجاهد ، والحسن . وقال
سعيد بن جبير في الأتسن : لحومها حرام ، وألبانها حرام . وقال
إبراهيم : لا بأس بألبان الخيل ، فأما الحمر ، فلا يصلح ألبانها . وكان
طاووس لا يرى بألبان الأتسن بأساً ، ومثله عن جعفر بن محمد . وكل
طير لا يعجل لحمه ، لا تعجل بيضته .

ب

الفأرة نموت في السمن

٢٨١٢ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد
أحمد بن عبد الله الصالحى ، قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ،
أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، أنا محمد بن يحيى ، أنا
عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ
فِي السَّمْنِ قَالَ : « إِنْ كَانَ جَامِدًا ، فَأَلْقُوْهَا وَمَا حَوْهَا ، وَإِنْ

(١) ذكر ذلك في « الموطأ » ٤٩٧/٢ ، وقد رد بأن الآية مكية بالاتفاق
والأذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين ، فلو
فهم النبي صلى الله عليه وسلم من الآية المنع ، لما أذن في الأكل ، على أن
الآية ليست نصاً في منع الأكل ، والحديث صريح في جوازه .

كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُودُ» (١) .

ورواه سفيان عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، عن النبي ﷺ (٢) قال محمد بن إسماعيل : الصحيح رواية الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة (٣) .

قال الإمام : في الحديث دليل على أن غير الماء من المائعات إذا وقعت فيها نجاسة يَنْجَسُ ، قل ذلك المائع ، أو أكثر بخلاف الماء حيث لا ينجس عند الكثرة ما لم يتغير بالنجاسة . واتفق أهل العلم على أن الزيت إذا ماتت فيه فأرة ، أو وقعت فيه نجاسة أخرى أنه يَنْجَسُ ، ولا يجوز أكله ، ولا يجوز بيعه عند أكثر أهل العلم ، وجوز أبو حنيفة بيعه . واختلفوا في الانتفاع به ، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز الانتفاع به ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « فلا تقربوه » وهو أحد قولي الشافعي ، وذهب قومٌ إلى أنه يجوز الانتفاع به بالاستصباح ، وتدهين السفن ونحوه ، وهو قول أبي حنيفة ، وأظهر قولي الشافعي ، والمراد من قوله : « لا تقربوه » يعني : أكلًا وطعمًا لا انتفاعًا .

(١) هو في « المصنف » (٢٧٨) ، وأخرجه أحمد ٢/ ٢٣٢ ، ٢٣٣ و ٢٦٥ و ٤٩٠ ، وأبو داود (٣٨٤٢) في الاطعمة : باب في الفأرة تقع في السمن ، وأسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٣٦٤) .

(٢) أخرجه البخاري ٥٧٦/٩ في الذبائح ، والصيد : باب اذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ، والترمذي (١٧٩٩) في الاطعمة باب ماجاء في الفأرة تموت في السمن ، وأبو داود (٣٨٤١) في الاطعمة : باب في الفأرة تقع في السمن ، والنسائي ١٧٨/٧ .

(٣) قال الحافظ في «الفتح» ٥٧٧/٩ بعد أن ذكر طريق معمر عن أبي داود : ونقل الترمذي عن البخاري أن هذه الطريق خطأ ، والمحفوظ رواية الزهري من طريق ميمونة ، وجزم الذهلي بأن الطريقين صحيحان ، وقد قال

باب

الذباب يفع في السراب

٢٨١٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقمي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن حُجْر ، نا إسماعيل ابن جعفر ، عن عتبة بن مسلم مولى بني تميم ، عن عبيد بن حنين مولى بني زريق .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَنْغَمِسْهُ كُلَّهُ ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً ، وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) عن قتيبة ، عن إسماعيل بن جعفر .

أبو داود في روايته عن الحسن بن علي قال الحسن : قال عبد الرزاق : وربما حدث به معمر عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، وأخرجه أبو داود أيضاً عن أحمد بن صالح ، عن عبد الرزاق ، عن عبد الرحمن بن بوزويه عن معمر كذلك من طريق ميمونة ، وكلنا أخرجه النسائي عن خشيش بن أصرم عن عبد الرزاق ، وذكر الإسماعيلي أن الليث رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد الحديث . . . وهذا يدل على أن الرواية من طريق ميمونة لا يقتضي إلا يكون له عنده إسناد آخر . . .

(١) هو في صحيحه ٢١٣/١٠ في الطب : باب اذا وقع الذباب في الاناء ، ووهم الامام ابن القيم ، فنسبه في « زاد المعاد » ٢٠٩/٣ إلى الصحيحين ، فإن مسلماً لم يروه في صحيحه .

٢٨١٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^(١) ، أنا أبو سعيد محمد ابن موسى الصيرفي ، نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، نا أبو جعفر محمد بن غالب بن حوب التام الضبي ، نا عبد الله بن مسلمة القعني^(٢) ، نا سليمان بن بلال ، عن عتبة بن مسلم ، عن عبيد بن حنين أنه

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا سَقَطَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ » .
صحيح .

وفي الحديث دليل على أن الذباب طاهر^(٣) ، وكذلك أجسام جميع الحيوان إلا ما دلت عليه السنة من الكلب والخنزير .

وفيه دليل على أن مالا نفس له سائلة إذا مات في ماء قليل ، أو شراب لا ينجسه ، وذلك مثل الذباب ، والنمل ، والعقرب ، والخنفساء والزنبور ونحوها ، لأن غمس الذباب في الإناء قد يأتي عليه ، فلو كان ينجسه إذا مات فيه ، لم يأمره بالغمس للعوف من تنجيس الطعام ، وهذا قول عامة الفقهاء ، إلا أن الشافعي علق القول فيه . روي عن يحيى بن أبي كثير أنه قال في العقرب تموت في الماء : أنها تنجسه^(٤) ، وعامة أهل العلم على خلافه . فأما إذا مات في شيء نشوؤه منه مثل دود الخل يموت فيه ،

(١) وأخرجه اللئامي ١٨/٢ ، ٩٩ في الاطعمة : باب الذباب يقع في الطعام ، وأحمد ٣٩٨/٢ ، وابن ماجة (٣٥٠٥) . وأسناده صحيح .
(٢) نقله الخطابي عنه .

فاتفقوا على أنه لا ينجسه . وروي عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ، فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء » ، وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء ، فليغمسه كله (١) .

٢٨١٥ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد القاسم ابن سلام ، حدثني يزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي الطَّعَامِ ، فَاْمَقْلُوهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سَمًّا ، وَفِي الْآخَرَ شِفَاءً ، وَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السَّمَّ ، وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ » (٢) .

قوله : « فامقلوه » أي : اغمسوه ليُخرج الشفاء كما أخرج الداء .

قال أبو سليمان الخطابي : قد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له ، وقال : كيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة ، وكيف

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٤٤) في الاطعمة : باب في الذباب يقع في الطعام ، واحمد ٢/٢٤٦ و ٤٤٣ من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وسنده حسن ، وأخرجه الدارمي ٢/٩٩ ، واحمد أيضا ٢/٢٦٣ و ٣٥٥ من حديث حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عن أبي هريرة ، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً ، لأن ثمامة لم يترك أبا هريرة .

(٢) سنده حسن ، وأخرجه أحمد ٣/٦٧ ، وابن ماجه (٣٥٠٤) والطيايبي (٢١٨٨) والنسائي ٧/١٧٨ ، ١٧٩ في الفرع : باب الذباب يقع في الإناء .

تعلم حتى تقدم جناح الداء ، وتؤخر جناح الشفاء ؟ قال : وهذا سؤال جاهل ، أو متجاهل ، فإن الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة ، والرطوبة واليبوسة ، وهي أشياء متضادة إذا تلاقحت تفسدت ، ثم يرى أن الله عز وجل قد ألف بينها ، وجعل منها قوى الحيوان التي بها بقاءها ، لجدير أن لا يُنكر اجتماع الدواء والداء في جزءين من حيوان واحد ، وإن الذي ألهم النحلة أن تتخذ البيت العجيب الصنعة ، وتعتسل فيه ، وألهم الذرّة أن تكتسب قوتها ، وتدخره لأوان حاجتها إليه ، هو الذي خلق الذبابة ، وجعل لها الهداية إلى أن تقدم جناحاً ، وتؤخر جناحاً ، لما أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو مضار التكليف ، وفي كل شيء حكمة وعبرة ، وما يذكر إلا أولوا الأبواب^(١) .

باب

العقيدة

٢٨١٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو النعمان ، أنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ،
عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : « مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ^(٢) » .
٢٨١٧ - وقال أصبغ : أخبرني ابن وهب ، عن جرير بن حازم ،

(١) « معالم السنن » ٤/٤٥٩ ، وانظر ما كتبه العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على « المسند » (٧١٤١) حول حديث الذباب .
(٢) البخاري ٩/٥٠٩ في العقيدة : باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيدة ، وسلمان بن عامر صحابي سكن البصرة ليس له في البخاري غير هذا الحديث .

عن أيوب السخّتياني ، عن محمد بن سيرين ، نا
سَلْمَانَ بْنَ عَامِرٍ الضَّبِّيَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ ، فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا ، وَأَمِيْطُوا
عَنْهُ الْأَذَى » (١) .

هذا حديث صحيح .

قال الإمام : العقيقة اسم للشاة التي تُذبح على ولادة الولد ، واختلفوا
في اشتقاقها ، فقال بعضهم : هي اسم للشعر الذي يخلق من رأس الصبي
عند ولادته ، فسميت الشاة عقيقة على الجواز ، إذ كانت إنما تُذبح عند حلاق
الشعر ، وقيل : هي اسم للشاة حقيقة ، سميت بها ، لأنها تُعقّ مذابحها ،
أي : تُشقّ وتقطع ، والعقّ : الشقّ ، ومنه عقوق الولد أباه ، وهو
جفوته وقطيعته ، وأراد بإماطة الأذى عنه : حلق رأسه .

والعقيقة سُنةٌ عند أكثر أهل العلم إلا أصحاب الرأي ، فإنهم قالوا :
ليست بسنةٍ ، واحتجوا بما روي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،
عن جده قال : سئل النبي ﷺ عن العقيقة ، فقال : « لا يجبُ الله
العقوق » (٢) ، وليس هذا الحديث عند العامة على توهين أمر العقيقة ،

(١) البخاري ٥١٠/٩ تعليقا ، وقد وصله الطحاوي في «مشكل الآثار»
٤٥٩/١ عن ابن وهب به ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٧/٤ و ١٨
وأبو داود (٢٨٣٩) والترمذي (١٥١٥) وعبد الرزاق (٧٩٥٨) كلهم من
حديث حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن سلمان بن عامر الضبي قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما ،
واميطوا عنه الأذى » وقال الترمذي : حسن صحيح .
(٢) أخرجه أحمد (٦٧١٣) ، و (٦٨٢٢) ، وأبو داود (٢٨٤٢) في

ولكنه كره تسميتها بهذا الاسم على مذهبه في تغيير الاسم القبيح إلى ما هو أحسن منه ، فأحب أن يسمها بأحسن منه من نسيكة ، أو ذبيحة ، أو نحوها . وقد روي في هذا الحديث : « لا أحب العقوق ، ولكن من ولد له ولد ، فأحب أن ينسك عنه فليفعل » . وقال الحسن : إذا علمت أنه لم يعق عنك ، فعق عن نفسك ، وقال ابن سيرين : عقت عن نفسي ببُخْتِيَّةٍ^(١) بعد أن كنت رجلاً . وكان أنسٌ يعقُ عن ولده الجَزْر^(٢) .

واختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية ، فكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة . وذهب قوم إلى التسوية بينها عن كل واحدة بشاة واحدة ، لما روي أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن بشاة^(٣) . وعن ابن عمر

الأضاحي : باب العقيقة ، والنسائي ١٦٢/٧ ، ١٦٣ ، وعبد الرزاق (٧٦٦١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ، فقال : لا أحب العقوق ، ومن ولد له مولود ، فأحب أن ينسك عنه ، فليفعل ، عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة ، وسنده حسن .

(١) البختية : الأنثى من الجمال البخت وهي جمال طوال الاعناق .

(٢) جمع جزور ، وهي الناقة المجزورة .

(٣) أخرجه الترمذي (١٥١٩) في الأضاحي : باب ما جاء في العقيقة

بشاة من حديث محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر ، عن محمد بن علي ابن الحسين ، عن علي بن أبي طالب ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وإسناده ليس بمتصل ، لأن محمد بن علي بن الحسين لم يلدك علي بن أبي طالب ، قلت : وأخرج أبو داود في سننه (٢٨٤١) في الأضاحي : باب في العقيقة من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن دقيق العيد ، وعبد الحق الأشبيلي ، وأخرج ابن حبان في صحيحه (١٠٦١) من حديث أنس بن مالك قال : عَقَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن وحسين بكبشين ، وإسناده صحيح ، وأخرج النسائي ١٦٥/٧ ، ١٦٦ في

كان يعق^١ عن ولده بشاة شاة للذكور والإناث^(١) . ومثله عن عروة ابن الزبير^(٢) ، وهو قول مالك . وروي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تعق^٣ عن بنينا وبني بنينا شاة شاة الذكر والأنثى ، ثم تصنع أطيب ما تقدر عليه من الطعام ، وتدعو إليه .

وذهب جماعة إلى أنه يذبح عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة واحدة ، وهو قول عائشة ، وبه قال عطاء ، وإليه ذهب الشافعي ، لما
٢٨١٨ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربند كشافى ، أنا أبو سهل السجزي^٥ ،
أخبرنا أبو سليمان الخطابي ، أنا أبو بكر بن داسة ، نا أبو داود السجستاني ، نا مسدد ، نا سفيان ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، عن سباع بن ثابت

عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا » قَالَتْ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانَا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا »^(٣) .

العقيقة من حديث ابن عباس قال : عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين رضى الله عنهما بكبشين كبشين ، وإسناده قوي . وانظر « الفتح » ٥١١/٩ .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٥٠١/٢ ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه مالك ٥٠١/٢ وإسناده صحيح أيضاً .

(٣) هو حديث صحيح ، وهو في سنن أبي داود (٢٨٣٥) و (٢٨٣٦)

وأخرجه أحمد ٢٨١/٦ أو ٤٢٢ ، والحميدي رقم (٣٤٥) و (١٤٥١)

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

قوله : « أقرُّوا الطير على مكنتها » ، قال أبو زياد الكيلاني : لا يُعرف للطير مكيناتٌ ، وإنما هي الرُكُناتُ ، وهي موضعُ عُشِّ الطائر . وقال أبو عبيد : المكنتات بيض الضيَّاب ، واحدها : مَكِنَةٌ ، فجعل للطير على وجه الاستعارة ، وقيل : على مكنتها ، أي : أمكنتها . وقال شمرٌ : هي جمع المكنة وهي التمكُن ، وهذا مثل التَّبِيعَة للتَّبِيع ، والظُّلْبَة للتطلب .

ثم اختلفوا في المراد من إقرار الطير على مكنتها ، فقال بعضهم : معناه : كراهية صيد الطير بالليل ، وقيل : فيه النهي عن زجر الطير ، معناه : أقرُّوها على مواضعها التي جعلها الله بها من أنها لا تضر ولا تنفع . ويحكى عن الشافعي رضي الله عنه أنه حمل على النهي عن زجر الطير ، وذلك أن العرب كانت تُتولع بالعيافة ، وزجر الطير ، فكان الواحد منهم إذا خرج من بيته لسفر أو حاجة ، نظر هل يرى طائراً يطير ، فإن لم يرَ ، هبَّج طائراً عن مكانه ، فإن طار من جانب يساره إلى يمينه ، ساء سائحاً وتفاءل به ، ومضى لأمره ، وإن طار من جانب يمينه إلى يساره ساء بارحاً وتطيَّر به ، ولم يمض لأمره ، لأنه في هذه الصورة يكون يسار الطائر إليه ، فأمرهم النبي ﷺ أن يُقرُّوا الطير على أمكنتها ، ولا يطيروها ولا يزجروها .

والطياسي (١٦٣٤) وابن ماجة (٣١٦٢) ، والدارمي ٨١/٢ ، والنسائي ١٦٤/٧ ، ١٦٥ ، وعبد الرزاق (٧٩٥٤) ، والترمذي (١٥١٦) وصححه هو وابن حبان (١٠٥٩) ، و (١٠٦٠) وفي الباب عن عائشة بنحوه عند ابن حبان (١٠٥٨) ، والترمذي (١٥١٣) وابن ماجة (٣١٦٣) .

وقوله في الحديث : « لا يضركم ذكرانا كن أو إنانا ، أراد شاة العقيقة يجوز ، ذكراً كان أو أنثى ، ويختص بما يجوز أضحية ، وروي عن أم كثرزاة قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : « عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة »^(١) ، قال أحمد بن حنبل : مكافأتان مشويتان ، أو مقاربتان ، يريد ألا تكون إحداهما بما يجوز أضحية ، والأخرى دونها في السن .

وقال مالك : ليست العقيقة بواجبة ، ولكن يستحب العمل بها ، فمن عقى عن ولده ، فإنها بمنزلة النسك والضحايا ، لا يجوز فيها عرجاء ، ولا مكسورة ، ولا عجفاء ، ولا مريضة ، ولا عوراء ، ولا يباع من لحمها شيء ، ولا من جلدها ، ولا يكسر عظامها^(٢) ، وبأكل أهلها من لحمها ، ويتصدقون ، ولا يؤمس الصبي بشيء من دمه . وقال عطاء : العقيقة تُقطع أعضاؤها ، وتطبخ بماء وملح . وقال الحسن ، وابن سيرين : الأضحية تجزىء من العقيقة ، وسئل عن العقيقة ، فقال : هي مثل الأضحية ، كُلُّ منها وأطعم . وقال محمد بن إبراهيم بن الحارث

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد والنسائي وابن حبان وقد تقدم تخريجه في التعليق السابق . ومكافأتان بفتح الفاء وكسرها ، قال الزمخشري لا فرق بين المكافئين والمكافئين ، لأن كل واحدة منهما إذا كافأت أختها ، فقد كوفئت ، فهي مكافئة ومكافأة .

(٢) ولم ير قوم بأساً يكسر عظامها ، وقالوا : لم يصح في المنع شيء من ذلك ، ولا في كراهته سنة يجب المصير إليها ، وقد جرت العادة بكسر عظام اللحم ، وفي ذلك مصلحة أكله ، وتمام الانتفاع به ، ولا مصلحة تمنع من ذلك .

التَّيْمِيَّ : سمعت أبي (١) يستحب العقيقة ولو بعصفور (٢) . وعن ربيعة أنه كان يستحب أن يعق عن الصبي ولو بعصفور ، أو دجاجة . وروى في العقيقة الإبل ، والبقر ، والغنم . وقد روي في وقت ذبح العقيقة عن الحسن ، عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الغلام مُرْتَهَنٌ بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ، ويُسمى ، ويحلق رأسه (٣) » ، وقد تكلم الناس في معنى قوله : « مُرْتَهَنٌ بعقيقته » أجودها ما قال أحمد بن حنبل : أن معناه أنه إن مات طفلاً ولم يُعق عنه لم يشفع في والديه ، ويُروى عن قتادة أيضاً أنه يُجرم شفاعتهم . وقيل : « مُرْتَهَنٌ بعقيقته » أي : بأذى شعره ، وهو معنى قوله : « أميطوا عنه الأذى » .

واستحب أهل العلم ذبح العقيقة يوم السابع من ولادة المولود ، فإن لم يتبأ ، فيوم الرابع عشر ، فإن لم يتبأ ، فيوم إحدى وعشرين ، ثم بعد الذبح يحلق رأسه . ويُروى عن عائشة : سألت عن الغلام ، وشاة عن الجارية تطبخ مُجدولاً لا يُكسر لها عظم ، فتأكل وتطعم ، وتتصدق ويكون ذلك في اليوم السابع ، فإن لم يكن ، ففي أربع عشرة ، فإن لم تفعل ، ففي إحدى وعشرين . قوله : « مُجدولاً » أي : أعضاء ، والجدل : العضو بفتح الجيم .

(١) في (١) ، و (ب) « أنه » وهو تحريف .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٥٠١/٢ ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه أحمد ٧/٥ ، و ١٧ و ٢٢ ، وأبو داود (٢٨٣٨) ، والنسائي ١٦٦/٧ ، والترمذي (١٥٢٢) في الأضاحي ، وإسناده صحيح ، فإن الحسن البصري سمعه من سمرة .

واستحب غير واحد من أهل العلم أن لا يسمى الصبي قبل السابعة ،
روي ذلك عن الحسن ، وبه قال مالك ، ويروى في الحديث : « ويُدعى ،
مكان قوله : « ويسمى » ، وروي عن الحسن أنه قال : يطلى رأس المولود
بدم العقيقة ، وكان قتادة يصف الدم فيقول : إذا دججت العقيقة تؤخذ
صوفة منها ، فيستقبل بها أوداج الذبيحة ، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى
إذا سال شبه الحيط ، غسل رأسه ، ثم حلق بعد . وكره أكثر أهل
العلم لطح رأسه بدم العقيقة ، وقالوا : كان ذلك من عمل الجاهلية ،
وضعفوا رواية من رواه « ويدعى » وقالوا : إنما هو : « ويسمى »^(١) ،
ويروى لطح الرأس بالخلوق والزعفران مكان الدم^(٢) .

قال الإمام : وصح عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله
ﷺ : « ولد لي الليلة غلام » ، فسُميت باسم أبي إبراهيم^(٣) ، ففيه تعجيل
تسمية المولود حالة ما يولد .

(١) قال أبو داود في السنن بعد أن ذكره : « ويسمى » أصح ،
و « يدعى » غلط من همام ، قال الحافظ في « التلخيص » ١٤٦/٤ : قلت :
ويدل على أنه ضبطها أن في رواية بهز عنه ذكر الأمرين : التسمية والتسمية ،
وفيه أنهم سألوا قتادة عن كيفية التسمية ، فذكرها لهم ، فكيف يكون
تحريفاً من التسمية ، وهو يضبط أنه سأل عن كيفية التسمية .

(٢) أخرج أبو داود (٢٨٤٣) من حديث يريدة قال : كنا في الجاهلية
إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ، ولطح رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالاسلام
كنا نذبح شاة ، ونلطح رأسه ، وتلطحه بزعفران ، وسنده حسن ، وله
شاهد بنحوه عند ابن حبان (١٠٥٧) من حديث عائشة .

(٣) أخرجه مسلم (٢٣١٥) في الفضائل : باب رحمته صلى الله عليه
وسلم بالصبيان والعيال ، وفي صحيح البخاري عن أبي موسى قال : ولد لي
غلام ، فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم ، فسماه إبراهيم ، وفيه عن
أبي أسيد أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بابنه حين ولد ، فسماه
المسور .

٢٨١٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن جعفر بن محمد
ابن علي

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : وَزَنْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ بِشَعْرٍ حَسَنٍ ، وَحُسَيْنٍ ، وَزَيْنَبَ ، وَأُمَّ كُلْثُومَ ،
فَتَصَدَّقْتُ بِزَنْتِهِ فِضَّةً (١) .

وروي أن رسول الله ﷺ عقر عن حسن بن علي ساة ، وأمر فاطمة
يوم سابعة حين يُحلق شعره أن يُتصدق بزنة شعره ، فوزن شعره ، فوجد
درهماً وشيناً ، أو درهماً إلا شيئاً ، فتُصدَّق به (٢) . وروي وزن شعر
الحسن والحسين رطباً حين مُحليفاً .

وروي عن علي بن الحسين عن أبي رافع قال : لما ولدت فاطمة
حسناً قالت : يا رسول الله ألا أعقره عن ابني بدمي ؟ قال : لا ،
ولكن احلقي شعره ، فتصدق بوزنه من الورق على الأوفاض ، أو على
المساكين ، ففعلت ذلك ، فلما ولدت حسيناً ، فعلت مثل ذلك (٣)
قال شريك : الأوفاض : أهل الصفة ، قال أبو عبيد : هم الفرق

(١) «الموطأ» ٥٠١/٢ ، ورجاله ثقات ، لكنهم رسل ، وأخرجه البيهقي
بنحوه ٣٠٤/٩ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده .
(٢) أخرجه الترمذي بنحوه (١٥١٩) ، وقد تقدم تخريجه في الصفحة
٢٦٤ من هذا الجزء .

(٣) أخرجه أحمد ٣٩٠/٦ ، والبيهقي ٣٠٤/٩ من حديث شريك عن
عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن علي بن الحسين ، عن أبي رافع ، وشريك
سواء الحفظ وأخرجه أحمد بنحوه ٣٩٢/٦ من طريق زكريا بن عدي ،
عن عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال : فسألت
علي بن الحسين ، فحدثني عن أبي رافع . . وسنده حسن .

من الناس والأخلاق ، وقال الفراء : هم الذين مع كل واحد منهم وفضة" يُلقب فيها طعامه ، وهي مثل الكِنانة الصغيرة . وقيل في قوله عليه الصلاة والسلام لما قالت له فاطمة : ألا أعق^ه عن ابني ؟ قال : « لا ، أراد أن يكون النبي ﷺ هو الذي يعق^ه عنه ، فإنه روي أن رسول الله ﷺ عق^ه عن الحسن والحسين^(١) .

ويستحب تسمية السَّقَط ، روي أن عبد الرحمن بن زيد بن معاوية قال عند عمر بن عبد العزيز : بلغني أن السَّقَط يسمى يوم القيامة وراء أبيه يقول : أنت ضيعتني ، تركتني لا اسم لي ، فقال عمر بن عبد العزيز : كيف وقد يكون شيئاً لا يدرى أغلاماً يكون أم جارية ، فقال عبد الرحمن : إن من ذلك أسماء تجمع الغلام والجارية : حمزة ، وعمارة ، وطلحة ، وعنبسة . وروي عن محمد بن سيرين أنه يسمى الطفل وإن لم يستهل .

باب

التنميك

٢٨٢٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن العلاء ، حدثنا أبو أسامة ، عن بُريد بن عبد الله بن أبي بُردة ، عن أبي بُردة .
عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : وَوُلِدَ لِي غُلامٌ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ،
فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ ، فَحَنَنْكُهُ بِتَمْرَةٍ ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ ، وَدَفَعَهُ

(١) انظر تخريجه في الصفحة ٢٦٤ من هذا الجزء .

إِلَيَّ ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَوَلَدَ أَبِي مُوسَى .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب - هو محمد بن العلاء - عن أبي أسامة .
وفيه دليل على تعجيل تسمية المولود .

٢٨٢١ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أخبرنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا عبد الله بن غير ، نا هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتَى بِالصَّبِيَانِ ،
فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ
هذا حديث صحيح (٢)

قال أبو عبيد : التحنيك أن يُمضغ التمر ، ثم يدلك بحنك الصبي داخل فمه ، يقال منه : حنكته وحنكته بالتخفيف والتشديد ، فهو حنوك وحنك . قال إبراهيم التيمي : كانوا يحبون للصبي إذا تكلم أن

(١) البخاري ٤٧٨/١ في الادب ، باب من سمي بأسماء الانبياء ، وفي العقيقة : باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه ، ومسلم (٢١٤٥) في الادب : باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته .

(٢) هو في صحيح مسلم (٢١٤٧) في الادب باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ، وحمله إلى صالح يحنكه ، وجواز تسميته يوم ولادته ، وأخرج البخاري في صحيحه ١٩٥/٧ : عن عائشة رضي الله عنها قالت : أول مولود ولد في الإسلام عبد الله بن الزبير أتوا به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ثمرة ، فلاكها ، ثم أدخلها في فيه ، فأول ما دخل بطنه ريق النبي صلى الله عليه وسلم .

يلقنوه لا إله إلا الله سبع مرات ، فيكون ذلك أول شيء يبتكلم به (١) .

باب

الأذن في أذن المولود

٢٨٢٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أخبرنا حاجب بن أحمد الطومى (ح) وأخبرنا أبو القاسم عبد الله بن علي الكركاني ، نا أبو طاهر الزيايدي* ، أنا حاجب بن أحمد الطومى ، نا عبد الله بن هاشم ، نا يحيى بن سعيد ، نا سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله (٢) عن عبيد الله بن أبي رافع

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَدَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ حِينَ وُلِدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

روي أن عمر بن عبد العزيز كان يؤذن في اليمنى ويقم في اليسرى إذا ولد الصبي (٤) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٧٩٧٧) .

(٢) في (أ) عبد الله ، وهو تحريف .

(٣) أخرجه أحمد ٩/٦ و ٣٩١ ، وأبو داود (٥١٠٥) في الأدب : باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ، والترمذي (١٥١٤) في الأضاحي : باب الأذان في أذن المولود ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٧٩٨٦) ومن طريقه البيهقي ٣٠٥/٩ وعاصم بن عبيد الله ضعيف ، وباقي رجاله ثقات . وله شاهد من حديث ابن عباس عند البيهقي في « شعب الإيمان » يتقوى به . نقله عنه ابن القيم في « تحفة المودود » .

(٤) أخرجه عنه عبد الرزاق (٧٩٨٥) .

كتاب الأُطعمة

باب

التسمية على الأكل والمحمد في آخره

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) [يونس : ١٠] رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ) قَالَ : كُلَّمَا اشْتَهَى أَهْلُ الْجَنَّةِ شَيْئًا ، قَالُوا : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ، فَيَجِيبُهُمْ كَمَا يَشْتَهُونَ ، فَإِذَا طَعِمُوا بِمَا آتَاهُمُ اللهُ ، قَالُوا : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَذَلِكَ آخِرُ دَعْوَاهُمْ ^(١) .

٢٨٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِجِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّعِيمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، نَا سَفِيَانُ ، قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ : أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَثِيرَانَ أَنَّهُ

سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ : كُنْتُ غَلَامًا فِي حَجْرٍ

(١) ذكره ابن الجوزي في « زاد المسير » ١٠/٤ عن ابن عباس .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتْ يَدِي تَطْيِشُ فِي الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا غُلَامُ سَمَّ اللَّهُ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ ، فَمَا زِلْتَ تِلْكَ طَعْمَتِي بَعْدُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شعبة ، عن سفيان ، وروى عن أنس قال النبي ﷺ : « اذكروا اسم الله ، وليأكل كل رجلٍ مما يليه » (٢) .

٢٨٢٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا علي بن أحمد الخزازي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا قتيبة بن سعيد ، نا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن راشد الياضي ، عن حبيب بن أوس

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ نَبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقُرِّبَ طَعَامٌ ، فَلَمْ أَرَ طَعَامًا كَانَ أَعْظَمَ بَرَكََةً مِنْهُ أَوْلَ مَا أَكَلْنَا ، وَلَا أَقَلَّ بَرَكََةً فِي آخِرِهِ . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ هَذَا ؟ قَالَ : إِنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ اللَّهِ حِينَ أَكَلْنَا ، ثُمَّ قَعَدَ مَنْ أَكَلَ ، وَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ ، فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ (٣) .

(١) البخاري ٤٥٥/٩ ، ٤٥٧ في الأطعمة : باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ، ومسلم (٢٠٢٢) في الأشربة : باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما .

(٢) قطعة من حديث متفق عليه .

(٣) هو في شمائل الترمذي ٢٨٥/١ ، ٢٨٦ ، وابن لهيعة سيء الحفظ

وحبيب بن أوس لم يوثقه غير ابن حبان .

وروي عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الشيطان يستعمل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه » (١) .

٢٨٢٥ - أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد ، أنا علي بن أحمد الخزامي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، أنا أبو بكر محمد بن أبان ، نا وكيع ، نا هشام الدستوائي ، عن بُديل بن ميسرة العقيلي ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أم كلثوم

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الطَّعَامَ فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ ، فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ سَمَى ، لَكَفَاكُمْ » (٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٢٨٢٦ - أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد ، أنا علي بن أحمد الخزامي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا يحيى بن موسى ، نا أبو داود ، نا هشام الدستوائي ، عن بُديل العقيلي ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أم كلثوم

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ ، فَانْسِي أَنْ يَذُكُرَ اللَّهُ عَلَى طَعَامِهِ ، فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٠١٧) في الأشربة : باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما .
(٢) الترمذي في « الشمائل » ٢٩٢/١ باب ماجاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام .

أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٢٨٢٧ - أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد ، أنا علي بن أحمد الخزازي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن بشار ، نا يحيى بن
سعيد ، نا ثور بن يزيد ، نا خالد بن معدان

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتْ
الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَقُولُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا
مُبَارَكًا فِيهِ ، غَيْرَ مُودَّعٍ ، وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا »^(٢) .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد بن أبي نعيم^(٣) ، عن سفیان ،
عن ثور .

قوله : « غير مودّع » أي : غير متروك الطلب إليه ، والرغبة فيما عنده ،
ومنه قوله سبحانه وتعالى : (ما ودّعك ربك) أي : ما تركك ،

(١) حديث صحيح أخرجه الترمذي في « الشمائل » ٢٨٦/١ ، ٢٨٧ ،
والسنن (١٨٥٩) وأخرجه أبو داود (٣٧٦٧) في الأطعمة : باب التسمية
على الطعام ، وصححه ابن حبان (١٣٤١) والحاكم ١٠٨/٤ ، وأقره الذهبي
ولله شاهد من حديث ابن مسعود عند ابن حبان (١٣٤٠) والطبراني في
« الأوسط » ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع عبد الرحمن بن عبد الله
ابن مسعود عن أبيه .

(٢) الترمذي في « الشمائل » ٢٩٠/١ ، ٢٩١ ، والبخاري ٥٠١/٩ ،
٥٠٢ في الأطعمة : باب ما يقول إذا فرغ من طعامه .

(٣) في (١) عن أبي بكر وهو خطأ .

ومعنى المتروك : المستغنى عنه ، وقرأ بعضهم غير مودّع ، أي : غير تارك طاعة ربي .

٢٨٢٨ - وحدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا محمد بن إبراهيم بن محمد بن بزرج ، نا عمرو بن علي ، نا يحيى بن سعيد ، وو كيع ، وأبو عاصم ، قالوا : نا ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رُفِعَتْ الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ » (١) ، وَلَا مُودَّعٍ ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا (٢) .

هذا حديث صحيح .

٢٨٢٩ - أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد ، أنا علي بن أحمد الخزامي ، أنا الهيثم بن كليب ، حدثنا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا أبو أحمد الزبير ، نا سفيان ، عن أبي هاشم ، عن إسماعيل بن رباح ، عن رباح بن عيدة

(١) بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الغاء ، قال ابن بطلان : يحتمل أن يكون من كفات الإناء ، فالمعنى : غير مردود عليه إنعامه ، أو من الكفاية ، أي : أنه تعالى غير مكفي رزق عباده ، أي : غير محتاج إلى أحد في كفايتهم ، إذ لا يكفيهم أحد غيره سبحانه . وقال ابن التين : أي غير محتاج إلى أحد . لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم . هذا قول الخطابي .

(٢) وأخرجه الترمذي (٣٤٥٢) في الدعوات ، وابن ماجه (٢٢٨٤) في الأطعمة : باب ما يقال إذا فرغ من الطعام ، وإسناده صحيح .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
فَرَّخَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا ،
وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ »^(١) .

وإسماعيل بن رباح بن عبيدة يروي عن أبيه ، وهذا الحديث منقطع ،
وروى هذا الحديث حفص بن غياث ، وأبو خالد الأحمر عن حجاج بن
أرطاة ، عن رباح بن عبيدة ، فقال حفص : عن ابن أخي أبي سعيد ،
وقال أبو خالد : عن مولى لأبي سعيد ، عن أبي سعيد .

٣٨٣٠ - وحدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا محمد بن إبراهيم
الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، أنا بهلول الأنباري ، نا محمد
بن حموية ، نا ليث ، عن زهرة بن معبد ، عن أبي عبد الرحمن العجلي
عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
أَكَلَ وَشَرِبَ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا ،
وَسَوَّغَهُ ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا »^(٢) .

(١) الترمذي في «الشمال» ٢٨٩/١ . ٢٩٠ ، وابن السني في «عمل
اليوم واليلة» رقم (٥٨١) وإسماعيل بن رباح مجهول ، وأخرجه الترمذي
في السنن (٣٤٥٣) ، وأبو داود (٣٨٥٠) في الأظعمة : باب ما يقول
الرجل إذا طعم ، وابن ماجه (٣٢٨٣) في الأظعمة من حديث حجاج بن أرطاة ،
عن رباح بن عبيدة ، عن ابن أخي سعيد أو مولى لأبي سعيد ، عن أبي سعيد
وحجاج مدلس وقد عنعن ، وابن أخي أبي سعيد أو مولى أبي سعيد
مجهولان ، وتقل ابن علان في «شرح الأذكار» ٢٢٩/٥ أن الحافظ ابن حجر
قال في «أماليه» بعد أن أخرجه من طريق الإمام أحمد ٩٨/٣ : هذا
حديث حسن .

(٢) وأخرجه أبو داود (٣٨٥١) ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن
حبان (١٣٥١) والنووي ، وابن حجر .

٢٨٣١ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل بن محمد التفليسي ،
أنا أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الطرازي ، نا أبو العباس الأصم ،
نا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، نا أبو أسامة ، نا زكريا بن أبي زائدة
(ح) وأخبرنا عبد الله بن عبد الصمد ، أنا علي بن أحمد الخزاعي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا هناد ومحمود بن غيلان ، قالا :
نا أبو أسامة ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن سعيد بن أبي بردة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ
اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ إِذَا أَكَلَ الْأَكْلَةَ ، أَوْ شَرِبَ الشَّرْبَةَ ،
فِيحَمْدَهُ عَلَيْهَا » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن ابن غير ، عن أبي أسامة .

٢٨٣٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي بن
محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد
ابن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، حدثني رجل من
غفار أنه سمع سعيداً المقبري يحدث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الطَّاعِمُ
الشَّاكِرُ كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ »^(٢) .

(١) رقم (٢٧٣٤) في الذكر والدعاء : باب استحباب حمد الله تعالى
بعد الأكل والشرب ، والترمذي (١٨١٧) في الأظعمة .
(٢) وأخرجه أحمد في « المسند » ٢٨٣/٢ من طريق عبد الرزاق
والرجل المبهم هو معمر بن محمد الغفاري - كما هو مبين في رواية الترمذي

ورواه أبو عيسى عن إسحاق بن موسى الأنصاري ، عن محمد بن
معن الغفاري المدني ، عن أبيه ، عن سعيد المقبري . وقال معمر عن
منصور ، عن إبراهيم : شكرُ الطعام : أن تسمي إذا أكلت ، وتحمدهُ
إذا فرغت .

(٢٤٨٨) ، وإسنادها صحيح . ورواه الحاكم ١٣٦/٤ من طريق عمر بن علي
المقدمي قال : سمعت معن بن محمد يحدث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري
قال : كنت أنا وحنظلة بالبيع مع أبي هريرة ، فحدثنا أبو هريرة بالبيع عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الطعام الشاكر مثل الصائم
الصابر » ثم قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ،
ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا . ورواه أيضاً ٤٢٢/١ ، ٤٢٣ من طريق
إسماعيل بن بشر بن منصور السلمي . عن عمر بن علي المقدمي ، عن معن
ابن محمد الغفاري ، عن حنظلة بن علي السدوسي ، عن أبي هريرة . . .
وصححه ووافقه الذهبي ، وأخرجه أحمد ٢٨٩/٢ ، والحاكم ١٣٦/٤ من
حديث سليمان بن بلال ، عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة ، عن عمه حكيم
ابن أبي حرة ، عن سلمان الأغر ، عن أبي هريرة ، قال : لا أعلمه إلا عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « للطعام الشاكر مثل ما للصائم الصابر »
وإسناده قوي ، وأخرجه أحمد ٣٤٣/٤ ، وابن ماجه (١٧٦٥) من حديث
الداروردي عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة ، عن عمه حكيم بن أبي حرة ،
عن سنان بن سنة الأسلمي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الطعام الشاكر له مثل أجر الصائم
الصابر » قال البوصيري في «زوائده» : إسناده صحيح ، وأخرجه ابن
حبان في « صحيحه » (٩٥٢) من طريق نصر بن علي عن معتمر بن
سليمان ، عن معمر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة . . . وقد أعلت
هذه الرواية بالانقطاع بين معمر وسعيد كما في الفتح ٥٠٤/٩ . وقد فسر
ابن حبان معنى الحديث عقب روايته فقال : شكر الطعام الذي يقوم بإزاء
أجر الصائم الصابر : هو أن يطعم المسلم ، ثم لا يعصي باريه بقوته ، ويتم
شكره بإتيان طاعته بجوارحه ، لأن الصائم قرن به الصبر ، لصبره على
المحظورات ، وكذلك قرن بالطعام الشكر ، فيجب أن يكون هذا الشكر
الذي يقوم بإزاء ذلك الصبر يقارنه أو يشاكله وهو ترك المحظورات على
ما ذكرناه .

باب

الوضوء عند الطعام

٢٨٣٣ - أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد ، أنا علي بن أحمد الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا يحيى بن موسى ، نا عبد الله بن نمير ، نا قيس بن الربيع ، عن أبي هاشم ، عن زاذان

عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ بَرَكََةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ بَعْدَهُ ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَرَكََةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ » (١) .

قال أبو عيسى : لا يُعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع ، وهو يُضعف في الحديث ، وأبو هاشم الرهماني اسمه يحيى ابن دينار .

٢٨٣٤ - وأخبرنا أبو الحسن الداودي ، أنا أبو محمد عبد الله بن عبيد الله بن يحيى بن زكريا البيهقي ببغداد ، أنا أبو عبد الله الحسين ابن إسماعيل الحمالي ، نا أحمد بن عثمان بن حكيم ، نا عبيد الله بن موسى ، نا قيس بهذا الإسناد مثله .

(١) الترمذي (١٨٤٧) في الاطعمة ، وأخرجه أحمد ٤٤١/٥ ، وأبو داود (٣٧٦١) والحاكم ١٠٦/٤ ، ١٠٧ ، وضعفه أبو داود والترمذي والذهبي والعراقي .

٢٨٣٥ - أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد ، أنا علي بن أحمد الحزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن منيع ، نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب ، عن ابن أبي مُليكة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ ، فَقَدِمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ ، فَقَالُوا : « أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ ؟ قَالَ : إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ (١) » .

هذا حديث حسن . قال يحيى بن سعيد : كان سفيان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام (٢) ، وكان ينكره أن يوضع الرغيف تحت القصة .

(١) الترمذي (١٨٤٨) في الأطعمة ، وأخرجه أبو داود (٣٧٦٠) في الأطعمة : باب في غسل اليدين عند الطعام . وأخرجه مسلم (٣٧٤) في الحيض : باب جواز أكل المحدث الطعام ، وأنه لا كراهة في ذلك من طريق عمرو بن دينار ، عن سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء من الغائط . وأتى بطعام فقيل له : الاتوضأ ؟ فقال فقال : « لم ؟ الأصلي فأتوضأ » وفي رواية : « أريدان أصلي فأتوضأ ؟ » وفي رواية « لم ؟ اللصلاة ؟ » وفي رواية « ما أردت صلاة فأتوضأ » .

(٢) ذكره « في تهذيب السنن » ٢٩٨/٥ ونصه : وقال سفيان : سألت أحمد قلت : بلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال : كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام ، قلت : لم كرهه سفيان ذلك ؟ قال : لأنه من زي العجم ، قال الخلال : وأخبرنا أبو بكر المروزي قال : رأيت أبا عبد الله (أحمد بن حنبل) يغسل يديه قبل الطعام وبعده ، وإن كان على وضوء ، قال أحمد شاكر رحمه الله : وهذا هو الصواب بلا شك ، لأن اليلدين اتلاقيان من الأدران والأوساخ والغبار ما يقدر الطعام ، ولعله يفسده فيضرك الأكل ، وكونه من زي الأعاجم لا يمنع أن يكون عملاً حسناً ، لأننا لم نؤمر بمخالفتهم بكل شيء ولو كان مما تقتضيه الفطرة ، وتدعو إليه كلمة الإسلام ، وهي الطهر والنظافة ، والبعد عن كل قدر وضرر .

باب

النهي عن الأكل بالشمال

٢٨٣٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، نا يحيى بن زكريا بن يحيى المروزي ، نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله

عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ
بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » .
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره
عن سفيان .

باب

الأكل على السفر

٢٨٣٧ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم ، أنا عبد الله بن جعفر ، نا محمد بن يحيى ، نا بُنْدَار (ح) وأخبرنا عبد الله ابن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا علي بن أحمد الخزاعي ، أنا الهيثم بن

(١) (٢٠٢٠) في الأشربة : باب آداب الطعام والشراب .

كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن بشار ، نا معاذ بن هشام ، حدثني
أبي ، عن يونس ، عن قتادة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى
خِوَانٍ ، وَلَا فِي سُكْرٍ جَةٍ (١) ، وَلَا خَبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ ، قَالَ :
فَقَّتْ لِقَتَادَةَ : فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ ؟ قَالَ : عَلَى هَذِهِ
السَّفَرِ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد (٢) عن عبد الله بن أبي الأسود عن
معاذ . ويونس هذا هو يونس الاسكاف .

باب

كراهية الأكل منكأ

٢٨٣٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو بكر أحمد

(١) بضم السين والكاف والراء المشددة بعد جيم مفتوحة ، قال
عياض : كنا قيدناه ، ونقل عن ابن مكي انه صوب فتح الراء ، ونقلها ابن
الجوزي عن شيخه أبي منصور الجواليقي ، وبه جزم التوربشتي ، وهي
فارسية معربة ، وهي صحاف صفار يؤكل فيها ، قال علي القاري :
يستعملونها في الكواميخ وما أشبهها من الجوارشات والمخللات على الموائد
حول الأظعمة للتشهي والهضم .

(٢) هو في « صحيحه » ٤٧٨/٩ في الأظعمة : باب ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون ، وباب الخبز المرقق ، والأكل على الخوان
والسفرة ، وأخرجه الترمذي في « الشمائل » ٢٤٠/١ ، ٢٤١ .

ابن الحسن الحيري ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحيم الشيباني ،
نا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ، نا جعفر بن عون ، عن مسعر ،
عن علي بن الأقرع

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا آكُلُ
مُتَكَيِّئًا » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد (١) عن أبي نعيم ، عن مسعر .
قال أبو سليمان الخطابي : بحسب أكثر العامة أن المتكئ هو المائل
المعتمد على أحد شقيه ، وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه ، وإنما المتكئ
هائنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته ، وكل من استوى قاعداً على
وطاء ، فهو متكئ ، والمعنى : أني إذا أكلت ، لم أقعد متمكناً على
الأوطئة فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ، ولكني آكل علقة
من الطعام ، فيكون قعودي مستوفزاً له . وروي أنه ﷺ كان إذا
أكل احتفز ، وقال : « آكُلُ كما يأكلُ العبدُ ، وأجلس كما يجلس
العبدُ ، فإنما أنا عبدٌ » . وروي أنه عليه الصلاة والسلام أهدي إليه
هدية ، فلم يجد شيئاً يضعه عليه ، فقال : « ضعه بالحضيض » ، فإنما أنا
عبدٌ آكُلُ كما يأكلُ العبدُ ، والحضيض : الأرض . وروي أن النبي
ﷺ زجر أن يعتمد الانسان على يده اليسرى إذا كان يأكل (٢) .

٢٨٣٩ - حدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا أبو ذر محمد بن

(١) هو في صحيحه ٤٧٢/٩ في الأطعمة : باب الأكل متكئاً .

(٢) نسبه الحافظ في « الفتح » ٤٧٢/٩ الى ابن عدي بسند ضعيف .

إبراهيم بن علي الصالحاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا إبراهيم بن إبراهيم بن محمد بن الحارث ، نا سهل بن عثمان العسكري ، حدثنا المحاربي ، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ - جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ - مُتَكِّئًا ، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكَ ، فَأَصَغَى بِرَأْسِهِ حَتَّى كَادَ أَنْ تُصِيبَ جَبْهَتَهُ الْأَرْضَ ، قَالَ : « لَا بَلْ آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ » (١) .

٢٨٤٠ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم ، أنا أبو الشيخ الحافظ ، أنا أحمد بن عبد الجبار الصوفي ، نا علي بن الجعد ، نا حماد ، عن ثابت البناني ، عن شعيب ابن عبد الله بن عمرو

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ مُتَكِّئًا قَطُّ ، وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ رُجْلَانِ (٢) .

(١) عبيد الله بن الوليد الوصافي ضعيف ، لكن له طريق أخرى أخرجه ابن سعد ٢٨١/١/١ من طريق أبي معشر ، عن سعيد المقبري ، عن عائشة به مرفوعاً ، وله شاهد مرسل من حديث الحسن أخرجه أحمد في « الزهد » ٥ ، ٦ ، وإسناده صحيح ، فيتقوى الحديث ويصح .

(٢) «أخلاق النبي» ص ٢١٣ لأبي الشيخ، وأخرجه أبو داود (٣٧٧٠) في الإطعمة : باب ماجاء في الأكل متكئاً ، وابن ماجه (٢٤٤) ، وأحمد (٦٥٤٩) و (٦٥٦٢) وإسناده صحيح . شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن

٢٨٤١ - وحدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم ، أنا أبو الشيخ الحافظ ، نا عبد الله بن محمد البغوي ، حدثنا يحيى بن أيوب المقابري ، نا أبو إسماعيل المؤدب ، عن مسلم الأعرور ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْسُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَيَأْكُلُ عَلَى الْأَرْضِ (١) .

وكان ابن سيرين والزهري لا يريان بالأكل متكئاً بأساً ، وقال يزيد بن أبي زياد : أَخْبَرَنِي مِنْ رَأْيِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَأْكُلُ مُتَكَيِّئاً .

باب

أَوْ كَلَّ ضَعِيفاً

٢٨٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْجَوْزَجَانِيُّ ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْخَزَاعِيُّ ، أَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ كَلِيبٍ ، نا أَبُو عَيْسَى ، نا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، نا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، نا مُصْعَبُ بْنُ سَلِيمٍ قَالَ :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِتَمْرٍ

عمرو بن العاص ، وهو يروي عن جده عبد الله بن عمرو ، وكان يدعو به ، لأنه هو الذي رباه ، وقد ورد ذلك مصرحاً في « المسند » في الحديث رقم (٦٥٤٥) وقوله في الحديث « ولا يطاء عقبه رجلان » قال ملا علي القاري في « المرقاة » أي : لا يمشي قدام القوم ، بل يمشي في وسط الجمع ، أو في آخرهم تواضعاً .

(١) « أخلاق النبي » ص ٢١٢ ، ٢١٣ ، ومسلم الأعرور ضعيف .

فَرَأَيْتُهُ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعٍ مِنَ الْجُوعِ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن حفص بن غياث ، عن مُصعب ، وأخرجه عن زهير بن حرب ،
عن سفيان بن عيينة ، عن مُصعب ، عن أنس قال : أُرِيَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ بِتَمْرٍ ، فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ وَهُوَ يُحْتَفِزُهُ يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْثَرَ حَيْثُ .

قوله : وهو يُحْتَفِزُهُ ، أي : مستعجلٌ مُستوفزٌ غير متمكن ،
والرجل يتحفزُ في جلوسه كأنه يثور إلى القيام . وقوله : مُقْعٍ .
فالإقعاءُ : أن يجلس على وَر كَيْتِهِ^(٢) ، وهو الاحتفاز أيضاً . وقوله
حَيْثُ ، أي : سريعاً ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (يَطْلُبُهُ
حَيْثُ)^(٣) [الأعراف : ٥٤] .

بـ

لادعيب الطعام

٢٨٤٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد

(١) شمائل الترمذي ٢٣٦/١ . ومسلم (٢٠٤٤) في الأشربة : باب
استحباب تواضع الأكل وقعوده .
(٢) أي : على أليتيه . ناصباً ساقيه . وهذا هو الإقعاء المنهي عنه في
الصلاة . كما في شرح مسلم للنيروي رحمه الله .
(٣) وفي القرطبي ٢٢٠/٧ : يطلبه حيثاً ، أي : دائماً من غير فتور .
شرح السنة ج ١١ م ١٩

الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي حازم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا
قَطُّ ، إِنْ اشْتَهَاهُ ، أَكَلَهُ ، وَإِلَّا تَرَكَهُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن محمد بن كثير ،
وأخرجه مسلم عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، كلاهما عن سفیان ،
عن الأعمش .

باب

ما طأن النبي صلى الله عليه وسلم بأكله

٢٨٤٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن
سنان ، نا همام

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبْزٌ لَهُ ،
فَقَالَ : مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا ، وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً حَتَّى

(١) البخاري ٤٧٧/٩ في الاطعمة : باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً
ومسلم (٢٠٦٤) في الأشربة : باب لا يعيب الطعام .

لَقِيََ اللهُ (١)

هذا حديث صحيح .

٢٨٤٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبلي ، أنا أحمد بن عبد الله
النسيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ،
نا يعقوب

عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ، فَقُلْتُ :
هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ ؟ فَقَالَ سَهْلٌ : مَا رَأَى
رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ ،
قَالَ : فَقُلْتُ : هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ
مَنَاخِلُ ؟ قَالَ : مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْخَلًا مِنْ حِينَ
ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ . قَالَ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ
الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ ؟ قَالَ : كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ ، فَيَطِيرُ
مَا طَارَ ، وَمَا بَقِيَ ، ثَرَيْنَاهُ ، فَأَكَلْنَاهُ .

هذا حديث صحيح (٢)

(١) البخاري ٤٦٣/٩ في الاطعمة ، باب الخبز المرقق والاكل على
الخوان والسفرة ، وباب شاة مسموطة والكنف والجنب .
(٢) البخاري ٤٧٨/٩ في الاطعمة : باب ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه يأكلون ، وباب النفخ في الشعير .

قوله : ثرّيناه ، أي : بللناه بالماء ، وأصله من الثرى وهو التراب
الديهي . قال عمر بن الخطاب : لا تنخلوا الدقيق ، فإنه كله طعام .

أكل الشواء

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ
حَنِيدٍ) [هود : ٦٩] وَالْحَنِيدُ : الْمَشْوِيُّ عَلَى الرَّضْفِ ،
وَهُوَ الْحِجَارَةُ .

٢٨٤٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا
أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ،
نا الحسن بن محمد الزعفراني ، نا حجاج بن محمد قال : قال ابن
جريج : أخبرني محمد بن يوسف أن عطاء بن يسار أخبره أن

أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًّا
فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ (١) .
قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه .

٢٨٤٧ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ،

(١) الترمذي في « الشمازل » ٢٥٧/١ ، ٢٥٨ ، وفي السنن (١٨٢) في
الاطعمة : باب ما جاء في أكل الشواء ، والنسائي ١٠٧/١ في الطبخة : باب
ترك الوضوء مما غيرت النار ، وأحمد ٣٠٧/٦ . وإسناده صحيح .

أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا ابن لهيعة ، عن
سليمان بن زياد .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
شِوَاءً فِي الْمَسْجِدِ (١) .

٢٨٤٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا
أبو القاسم علي بن أحمد الخزامي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب ،
نا أبو عيسى الترمذي ، نا محمود بن غيلان ، نا وكيع ، نا مسعر ،
عن أبي صخرة جامع بن شداد ، عن المغيرة بن عبد الله

عَنْ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : ضِفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَأَمَرَ بِجَنْبٍ ، فَشُورِي ، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ ، فَجَعَلَ
يَحْزُقُ لِي بِهَا مِنْهُ ، قَالَ : فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ ، فَأَلْقَى
الشَّفْرَةَ ، فَقَالَ : مَا لَهُ ؟ ! تَرَبَّتْ يَدَاهُ (٢) قَالَ : وَكَانَ
شَارِبُهُ وَقَاءً ، فَقَالَ لِي : أَقْصُهُ لَكَ عَلَى سِوَاكِ ، أَوْ قِصَّهُ

(١) الترمذي في « الشمائل » ٢٥٨/١ ، وأخرجه ابن ماجه (٣٣١١) وابن لهيعة ضعيف ، وابن ماجه (٣٣٠٠) من حديث عمرو بن الحارث . عن سليمان بن زياد الحضرمي أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول : كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الحرام واللحم . وإسناده قوي ، وحسنه صاحب « الزوائد » .

(٢) قال القاري في شرح الشمائل ٢٦٠/١ : كانه صلى الله عليه وسلم كره أيدانه بالصلاة وهو مشتغل بالعشاء . وانحال أن الوقت متسع .

عَلَى سِوَاكَ^(١) .

قوله : « تَرَبَّتْ يَدَاهُ » كلمة تقولها العرب عند اللوم ، ومعناها : الدعاء بالفقر والعدم ، وقد يطلقونها ، ولا يريدون وقوع الأمر ، كما يقولون : عَقْرِي ، حَلَقِي ، ويقولون : لا وَاثِي ، وبلى وَاثِي ، ولا يريدون به اليمين^(٢) .

قوله : « أَقْصُهُ لَكَ عَلَى سِوَاكَ » قال الإمام : قد روي أن النبي ﷺ رأى رجلاً طويل الشارب ، فدعا بسواك وشفرة ، فوضع السواك تحت شاربته ثم جَزَّهُ^(٣) .

٢٨٤٩ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا ابن أبي عمر ، نا سفيان هو ابن عيينة ، نا عبد الله بن محمد بن عقيل سمع جابراً (ح) قال سفيان : وحدثناه محمد بن المنكدر

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ ،

(١) الترمذي في « الشمائل » ٢٦٠/١ ، وأخرجه أحمد ٢٥٢/٤ و ٢٥٥ ، وأبو داود (١٨٨) في الطهارة : باب ترك الرضوء مما مست النار ، وإسناده صحيح .

(٢) وقال الزمخشري : الأصل فيما جاء من كلامهم من هذا ونحوه من الأدعية ، كقاتلك الله ، وأخزأك للتعجب المشعر بأن ذلك الفعل البالغ من الندرة والغرابة المبلغ الذي يحق لسامعه أن يناقسه حتى يدعو عليه ضجراً وتحسراً ، ثم كثر حتى استعمل في كل موضع استعجاب ، أو زجر ، أو تنبيه .

(٣) ذكره الهيثمي في « المجمع » ١٦٦/٥ ، ١٦٧ ، ونسبه للبخاري من حديث عائشة ، وقال : فيه عبد الرحمن بن مسهر وهو كذاب

فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً ، فَأَكَلَ مِنْهَا
وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ^(١) مِنْ رُطْبٍ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ
وَصَلَّى ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ ، فَأَتَتْ بِعُلَّالَةٍ مِنْ عُلَّالَةِ الشَّاةِ ، فَأَكَلَ
ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢) .

العُلَّالَة : أراد بقية لحمها ، ويقال لبقيّة اللبن في الضرع ، ولبقيّة
جري الفرس ، ولبقيّة قوة الشيخ : عُلَّالَة ، مأخوذ من العَمَل وهو
الشرب الثاني . وقال الأزهري : عُلَّالَةُ الشاةِ : ما يتعلّلُ به شيء
بعد شيء .

٢٨٥٠ - أخبرنا أبو الفتح نصر بن علي الحاكم ، أنا أبو سعيد محمد
ابن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن إسحاق الصنعائي ،
أنا ابن أبي مرزوق ، أخبرنا عبد الله بن لهيعة ، عن سليمان بن زياد

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزءِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ : أُتِيَ
رَسُولُ اللَّهِ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا
مَعَهُ ، ثُمَّ آذَنَهُ الْمُؤَدِّنُونَ بِالصَّلَاةِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَصَلَّى
وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ، وَلَمْ تَزِدْ عَلَيَّ أَنْ مَسَحْنَا أَيْدِينَا بِالْحَصْبَاءِ^(٣)

(١) بقاف مكسورة : طبق من سعف النخل .

(٢) الترمذي في « الشمائل » ٢٧٥/١ . ٢٧٦ . وإسناده صحيح .

(٣) ابن لهيعة ضعيف . لكن تابعه عمرو بن الحارث عند ابن ماجه .

(٣٣٠٠) وباقي رجاله ثقات .

وفيه من الأدب ان من أهدي إليه طعام وهو في جماعة أنهم يشاركونه فيه ، وقد جاء في الحديث : « من أته هدية وعنده قوم جلوس ، فهم شركاؤه فيها »^(١) . قال الإمام : وهذا في الطعام خاصة دون سائر الأموال ، لأن الأطعمة تتسارع إليها شهوة الإنسان ، وتحتل المشاوكة ، ويجري فيها المساخعة دون غيرها .

باب

ما كان النبي ﷺ يحب من اللحم

٢٨٥١ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا واصل بن عبد الأعلى ، نا محمد ابن الفضيل ، عن أبي حيان التيمي ، عن أبي زرعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ ، فَرَفَعَ

(١) جاء في كتاب الهبة من صحيح البخاري ١٦٧/٥ ما نصه : باب من أهدي له هدية ، وعنده جلساؤه . فهو أحق بها ، ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه ، ولم يصح . وعلق الحافظ على ذلك بقوله : هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً . والموقوف أصلح إسناداً من المرفوع ، فأما المرفوع ، فوصله عبد بن حميد من طريق ابن جريح . عن عمرو بن دينار . عن ابن عباس مرفوعاً « من أهديت له هدية وعنده قوم . فهم شركاؤه فيها » وفي إسناده مندل بن علي وهو ضعيف . ورواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو كذلك . واختلف على عبد الرزاق عنه في رفعه ووقفه ، والمشهور عن الواقف . وهو أصح الروايتين عنه . وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن علي في مسند إسحاق بن راهويه . وآخر عن عائشة عند العقيلي ، وإسنادهما ضعيف أيضاً ، قال العقيلي : لا يصح في هذا الباب عن النبي صل الله عليه وسلم شيء .

إِلَيْهِ الذَّرَاعُ ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ ، فَنَهَشَ مِنْهَا (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وأبو حيان اسمه يحيى ابن سعيد بن حيان التيمي ، وأبو زرعة بن عمرو بن جرير اسمه هرم .

وروي عن عائشة قالت : ما كان الذراع بأحب اللحم إلى رسول الله ﷺ ، ولكنه كان لا يجد اللحم إلا غيباً ، وكان يعجل إليها ، لأنه أعجلها نضجاً (٢) .

قال الإمام : وفي الحديث استحباب نهش اللحم ، والنهش : أخذ ما على العظم من اللحم بأطراف الأسنان ، والنهش بالشين المعجمة بالأضراس . وقد روي بإسناد غريب عن عبد الله بن الحارث قال : زوجني أبي ، فدعا أُناساً فيهم صفوان بن أمية ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « انهشوا اللحم نهشاً ، فإنه أهنا وأمرأ (٣) » .

(١) الترمذي في « الشمائل » ٢٦٢/١ ، والسنن (١٨٣٨) في الأطعمة : باب ما جاء في اللحم كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٣٩) وفي سنده عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(٣) أخرجه الترمذي (١٨٣٦) ، وفي سنده عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف ، وباقي رجاله ثقات ، لكن ذكر الحافظ في « الفتح » ٧٧/٩ أنه أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن صفوان بن أمية ، فهو حسن ، وأخرج أبو داود (٣٧٧٨) من حديث عائشة مرفوعاً « لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم ، وانهشوه ، فإنه أهنا وأمرأ » وفي سنده أبو معشر المدني ، واسمه نجيع بن عبد الرحمن السندي وهو ضعيف ، وباقي رجاله ثقات ، فهو يصلح شاهداً لحديث الباب دون قوله « لا تقطعوا

وقد استحب أهل العلم نهش اللحم على مذهب التواضع ، وطرح
الكبير ، والقطع بالسكين مباح ، والدليل عليه ما

٢٨٥٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليان ، أنا
شعيب ، عن الزهري ، أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية

أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمِّيَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ
مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَلْقَاهَا وَالسُّكَّانُ
الَّذِي يَحْتَزُّ بِهَا ، ثُمَّ قَامَ ، فَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أحمد بن عيسى ،
عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب .
قوله : يحتره من الحز وهو قطع يتقدر يبلغ الحاجة ، ومنه الحزوة
وهي القطعة من اللحم .

وروي عن الشعبي ، عن ابن عمر قال : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَبْنَةٍ
فِي تَبُوكٍ ، فَدَعَا بِسُكَّانٍ ، فَسَمَى وَقَطَعَ (٢) .

اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم « فان هذه الجملة تبقى ضعيفة
ويردها الحديث الذي سيذكره المصنف قريباً ، وحديث المفيرة المتقدم .
(١) البخاري ٤٧٦/٩ في الاطعمة ، باب قطع اللحم بالسكين ، وباب
شاة مسموطة والكتف والجنب ، وفي الوضوء : باب من لم يتوضأ من لحم
الشاة والسويق ، وفي الجماعة : باب إذا دعى الإمام إلى الصلاة ويدهما
يأكل ، وفي الجهاد : باب ما يذكر في السكين ، وأخرجه مسلم (٣٥٥) (٩٢)
في الحيض : باب نسخ الوضوء مما مست النار .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨١٩) في الاطعمة : باب اكل الجبن ، وسنده

٢٨٥٣ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أخبرنا أبو القاسم الحزاعي
أنا الميثم بن كليب ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا محمود بن غيلان
نا أبو أحمد ، نا مسعر قال : سمعت شيخاً من فهم قال :

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « إِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ » .

٢٨٥٤ - وحدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ،
أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر ، حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ،
نا عمرو بن علي ، نا يحيى بن سعيد ، عن مسعر قال : حدثني شيخ
من فهم قال يحيى : اسمه محمد بن عبد الرحمن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ » .

ب

الرَّيْبُ وَالتَّيْبَةُ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ
عَلَى الطَّعَامِ » (١) . وَقَالَ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ : حَبَسَنَاهُ عَلَى

(١) « الشمائل » ٢٦٦/١ ، ٢٦٧ ، واخرجه ابن ماجة (٣٣٠٨)
والشيخ من فهم مجهول واسمه محمد ، وقيل : اسم ابنيه : عبد الرحمن ،
وقيل : عبد الله .

(٢) اخرجه البخاري ٨٢/٧ في الفضائل : باب فضل عائشة . وفي

خزيرة صنعنا^(١)

٢٨٥٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي^ه ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن بكير ، نا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا ، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتُهَا أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَبِخَتْ ، ثُمَّ صَنَعَ ثَرِيدٌ ، فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : كُلْنَ مِنْهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِقُودِ الْمَرِيضِ ، تَذْهَبُ بِيَعْسِ الْحُزَنِ» .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب

الأطعمة : باب الشريد ، وباب ذكر الطعام ، ومسلم (٢٤٣١) في فضائل الصحابة : باب فضل خديجة أم المؤمنين .

(١) أخرجه البخاري ٤٧٤/٩ في الأطعمة : باب الخزيرة ، وهي بخاء معجمة مفتوحة ، ثم زاي مكسورة : ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة ، لكنه أرق منها ، قال الطبري ، وقال ابن فارس : دقيق يخلط بشحم ، وقال ابن قتيبة ، وتبعه الجوهري : الخزيرة : أن يؤخذ اللحم فيقطع صفارا ، ويصب عليه ماء كثير ، فاذا انضج ، ذر عليه الدقيق ، فان لم يكن فيها لحم ، فهي عصيدة ، وقيل : مرق يصفى من بلالة النخالة .

(٢) البخاري ٤٧٩/٩ في الأطعمة ، باب التلبينة ، وفي الطب : باب التلبينة للمريض ، ومسلم (٢٢١٦) في السلام ، باب التلبينة مجمة لقواد المريض .

ابن الليث ، عن أبيه ، عن جده . التليينة : حساءٌ يُعمل من دقيق ، أو من نخالة ، وربما يُجعل فيها عسل ، سميت تليينة تشبيهاً باللبن ، لياضها وورقتها . قوله : « مُجِمَّةٌ » ، أي : يسرو عنه همه ، وفي الحديث في السفرجل « أنها تسجِمُ الفؤاد » (١) ، أي : تسريجه ، وتكميلُ نشاطه .

٢٨٥٦ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربندكشائي ، أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن مزاج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز المكي ، نا أبو عبيد القاسم بن سلام ، نا إسماعيل بن إبراهيم ، عن محمد بن السائب بن بركة ، عن أمه (٢)

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَسَاءِ أَنَّهُ : « يَرْتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ ، وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ » (٣) .

قوله : يرتو ، أي : يقويه ويشده ، وقيل : قد يكون الرنو

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٦٩) في الأظمة : باب اكل الثمار من حديث طلحة قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبيده سفرجلة ، فقال : « دونتها بإطلحة فانها تجم الفؤاد » وفي سنده عبد الملك الزبيرى وهو مجهول ، وكذا الراوى عنه أبو سعيد ، قال الذهبي : « في الميزان » : لا يدري من ذا ، وأخرجه الحاكم ٤/١١١ من طريق آخر وفي سنده عبد الرحمن بن حماد الطلحي ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن حبان وغيره : لا يحتج به .

(٢) في (أ) و (ج) : أبيه ، وهو خطأ .

(٣) وأخرجه أحمد ٦/٣٢ ، والترمذي (٢٠٤٠) في الطب : باب ماجاء ما يطعم المريض ، وأم محمد والدة محمد بن السائب لم يوثقها غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

شدا وإرخاء . وقوله : « يسرو عن فؤاد السقيم » أي : يكشف عن فؤاده ، يقال : صرّوتُ التوبَ ، وصرّيتهُ : إذا نضوتهُ ، ومنه قوله : « سُرّيَ عنه ، أي : كُشِفَ عنه الخوف .

٢٨٥٧ - وأخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، أنا عبد الله هو ابن عبد الرحمن ، أنا سعيد بن سليمان ، عن عباد بن العوام ، عن محمد

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِبُهُ الثَّقَلُ^(١) .

قال عبد الله : يعني ما بقي من الطعام ، والضم فيه أفصح .

باب

المرق والبرياء

٢٨٥٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامٍ صَنَعَهُ ، قَالَ أَنَسُ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ

(١) الترمذي في « الشمال » رقم (١٨٥) وأخرجه أحمد ٣ / ٢٢٠ وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

الله ﷺ ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَابٌ ،
وَقَدِيدٌ . قَالَ أَنَسٌ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَابَ
مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ ، قَالَ : فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَابَ بَعْدَ
ذَلِكَ الْيَوْمِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسleme ،
وأخرجه مسلم عن قتبية ، كلاهما عن مالك .

٢٨٥٩ - وأخبرنا أبو الحسن الداودي ، أنا أبو الحسن أحمد بن
محمد بن موسى بن الصلت ، نا أبو إسحاق الهاشمي بهذا الإسناد مثله ،
وقال : يتبع الدبابة من حروف القصعة . ورواه ثابت عن أنس وزاد :
فلما رأيت ذلك ، جعلت ألقبه إليه ولا أطعمه . وقال ثابت : سمعت
أنساً يقول : فما صنيع لي طعام بعد أقدري على أن يضع فيه دبابة
إلا صنيع .

٢٨٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحرقلي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ،
أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، أنا أحمد بن علي الكشميني ، نا علي
ابن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا محمد

(١) «الموطأ» ٥٤٦/٢ ، ٥٤٧ في النكاح : باب ما جاء في الوليمة ،
والبخاري ٤٨٨/٩ في الأطعمة : باب المرق ، وباب من تتبع حوالي القصعة
مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية ، وباب الثريد وباب الدبابة ، وباب من
أضاف رجلا إلى طعام وأقبل هو على عمله ، وباب القديد ، وباب من تأول أو
قدم إلى صاحبه شيئاً على المائدة ، وفي البيوع : باب ذكر الخياط ، وأخرجه
مسلم (٢٠٤١) في الأشربة : باب جواز أكل المرق ، ورواية ثابت عن أنس
عند مسلم (٢٠٤١) (١٤٥) .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : بَعَثْتُ مَعِيَ أُمَّ سُلَيْمٍ بِشَيْءٍ مِنْ رُطْبٍ فِي مِكَتَلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ أَجِدْهُ فِي بَيْتِهِ ، فَذَهَبْتُ قَرِيبًا ، فَإِذَا هُوَ عِنْدَ خِيَاطِ مَوْلَى لَهُ صَنَعَ لَهُ طَعَامًا ، فِيهِ لَحْمٌ وَدُبَابٌ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُعْجِبُهُ الدُّبَابُ ، فَجَعَلْتُ أضعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَرَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ ، فَوَضَعْتُ الْمِكَتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَمَا زَالَ يَأْكُلُ ، وَيَقْسِمُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِي الْمِكَتَلِ شَيْءٌ ^(١) .

قال الإمام : فيه دليل على أن الطعام إذا كان مختلفاً يجوز أن يده إلى ما لا يليه ، أو إذا لم يعرف من صاحبه كراهية . وروي بإسناد غريب عن عبيد الله بن عكراش ، عن أبيه عكراش بن ذؤيب قال : أتينا بجفنة كثيرة الثريد ، فخبطت بيدي في نواحيها ، فقال رسول الله ﷺ : « كل من موضع واحد فإنه طعام واحد » ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر ، فجعلت آكل من بين يدي ، وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق ، فقال : « باعكراش كل من حيث شئت ، فإنه غير لون ^(٢) » .

٢٨٦١ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ،

(١) وأخرجه أحمد ١٠٨/٣ و ٢٦٤ ، وابن ماجه (٣٣٠٣) في الاطعمة ،
واسناده صحيح ، وصححه البوصيري في « الزوائد » ورقة ٢٢٢ .
(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٧٤) في الاطعمة : باب الاكل مما يليك ،
واسناده ضعيف ، فيه العلاء بن الفضل بن عبد الملك المنقري ضعيف ،
وعبيد الله بن عكراش قال البخاري : لا يثبت حديثه .

أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي ، قالا : نا شعبة ، عن قتادة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الدُّبَابُ فَأَتَى بِطَعَامٍ وَدُعِيَ لَهُ ، فَجَعَلَتْ أُتْبَعُهُ ، فَأَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِمَا أَعْلَمَ أَنَّهُ يُحِبُّهُ (١) .

قال الإمام : فيه دليل على أنه يجوز أن يتناول بعض الضيف بعضاً . قال ابن المبارك : لا بأس أن يتناول بعضهم بعضاً ، ولا يتناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى .

٢٨٦٢ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة بن سعيد ، نا حفص ابن غياث ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن حكيم بن جابر

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَأَيْتُ عِنْدَهُ دُبَابًا يُقَطِّعُ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : نُكْتُرُ بِهِ طَعَامَنَا (٢) .

قال أبو عيسى : وجابر هذا هو جابر بن طارق ، ويقال : ابن أبي طارق ، وهو رجل من أصحاب النبي ﷺ ، ولا يعرف له إلا هذا الحديث الواحد . قال محمد بن إسماعيل : حكيم بن جابر بن طارق بن عوف الكوفي الأحمسي ، سمع أباه وعمر .

(١) « الشرائع » ٢٥٢/١ ، ٢٥٣ ، وإسناده صحيح .

(٢) « الشرائع » ٢٥٤/١ ، وإسناده قوي ، وأخرجه ابن ماجة

٢٣٠٤١ في الاطعمة ، وقال البوصيري في « المزوائد » ورقة ٢٢٢ : إسناده

وحدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، حدثني محمد بن يعقوب الأهوازي ، نا أحمد بن المقدم ، نا عثمان ، نا إسماعيل بن أبي خالد بهذا الإسناد مثله .

ب

الطلق والشعر

٢٨٦٣ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، حدثني عباس بن محمد الدورقي ، نا يونس بن محمد ، نا فليح بن سليمان ، عن عثمان بن عبد الرحمن ، عن يعقوب بن أبي يعقوب

عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمَعَهُ عَلِيٌّ ، وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ ، قَالَتْ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ، وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ : « مَهْ يَا عَلِيُّ ، فَإِنَّكَ نَاقَةٌ » قَالَ : فَجَلَسَ عَلِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُرُ ، قَالَتْ : فَجَعَلْتُ لَهُمْ سَلْقًا وَشَعِيرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا عَلِيُّ مِنْ هَذَا فَأَصِبْ ، فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ » (١) .

(١) الترمذي في « الشمائل » ٢٧٦/١ ، ٢٧٧ ، وفي « الجامع » (٢٠٣٨) في أول الطب ، وأبو داود (٣٨٥٦) في الطب : باب في الحمية وابن ماجه (٣٤٤٢) في الطب : باب الحمية ، ورجاله ثقات غير فليح بن سليمان قال الحافظ في « التقريب » : صدوق كثير الخطأ ، ومع

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . ورواه أبو داود قال :
حدثنا هارون بن عبد الله ، نا أبو عامر ، عن قنبح بن سلمان ، عن
أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الأنصاري ، عن يعقوب بن أبي
يعقوب .

الدوالي : بغير تعليق ، هذا الموطأ من واحدنا : دالية .

٢٨٦٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن
بكير ، نا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : « إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ
الْجُمُعَةِ ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أَصُولَ السَّلْقِ ، فَتَجْعَلُهُ فِي
فِي قَدْرِ لَهَا ، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ ، إِذَا صَلَّيْنَا ، زُرْنَاهَا
فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا ، وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ،
وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى ، وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، وَاللَّهِ مَا فِيهِ
شَحْمٌ وَلَا وَدَّكَ ^(١) »

هذا حديث صحيح .

ذلك ، فقد عد حديثه من قبيل الحسن في «الفتح» ١٢٥/٣ على ان
المنذري في «مختصره» رد قول الترمذي : إن الحديث لا يعرف الا من
طريق فليح بأنه قد رواه غير فليح كما ذكره الحافظ أبو القاسم المشقي .
(١) البخاري ٤٧٥/٩ في الاطعمة : باب السلق والشعير ، وفي الجمعة :
باب قول الله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من

بِسْب

الحلواء^(١) والعسل

٢٨٦٥ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا الميثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن إبراهيم الدورقي ، وسلمة ابن شبيب ، ومحمود بن غيلان ، قالوا : أنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ
الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(٢) عن إسحاق الحنظلي ، عن أبي أسامة .

٢٨٦٦ - وحدثننا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو الشيخ الحافظ ، نا أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي ، نا سنجاب ابن الحارث ، نا علي بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ
وَالْحَلْوَاءَ^(٣) .

فضل الله) وباب القائلة بعد الجمعة ، وفي الحرث والمزارعة : باب ماجاء في الفرس ، وفي الاستئذان : باب تسليم الرجال على النساء ، والنساء على الرجال ، وباب القائلة بعد الجمعة .

(١) في «المغرب» الحلواء : الذي يؤكل : بالمد والقصر ، والجمع حلواوي .

(٢) هو في صحيحه ٤٨٣/٩ في الاطعمة : باب الحلوى والعسل ، واخرجه الترمذي في «الشمائل» ٢٥٦/١ .

(٣) أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ص ٢١٩ ، واسناده صحيح .

باب

الخل

٢٨٦٧ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا
المهيم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا عبدة بن عبد الله الخزازي ، نا
معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن محارب بن دثار .

عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « نِعَمَ
الإِدَامُ الخَلُّ »^(١) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي عوانة ،
عن أبي بشر ، عن أبي سفيان ، عن جابر .

قال أبو سليمان الخطابي : معنى هذا الكلام مدح الاقتصاد في المأكيل ،
ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة ، وفيه من الفقه أن من حلف لا يأندم ،
ولا يأكل خبزاً بإدام ، فأكله بخلٍ يحنث .

٢٨٦٨ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو
أحمد محمد بن قريش ، أخبرنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد ،
حدثني يزيد : هو ابن هارون ، عن حجاج بن أبي زينب ، عن أبي
سفيان

(١) الترمذي (١٨٤١) في الاطعمة : باب ما جاء في الخل ، ومسلم
(٢٠٥٢) في الاشربة : باب فضيلة الخل والتأدم به .

عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « نِعْمَ
الإِدَامُ الخَلُّ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن
يزيد بن هارون .

٢٨٦٩ - أخبرنا أبو محمد الطوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ،
أنا الميثم بن كليب ، أنا أبو عيسى ، نا أبو كريب محمد بن العلاء ،
نا أبو بكر بن عياش ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن الشعبي

عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ وَقَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ :
« أَعِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ قُلْتُ : « لَا إِلَّا خُبْزٌ يَا بَسُّ وَخَلُّ » ، فَقَالَ :
« هَاتِي ، مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أَدَمٍ فِيهِ خَلٌ » (٢) .
هذا حديث غريب .

قوله : « ما أقفر » مأخوذة من القفار ، وهو كل طعام يؤكل بلا
أدم ، يقال : أكلت طعاماً قفراً ، إذا أكلته غير مادوم ، ومنه
الأرض القفرة التي لا شيء فيها .

(١) (٢٠٥٢) (١٦٦) .

(٢) الترمذي (١٨٤٢) في الاطعمة : باب ماجاء في الخل ، واسناده
ضعيف ، أبو حمزة الثمالي - واسمه ثابت بن ابي صفية - ضعفه أحمد
وابن معين و ابو زرعة و ابو حاتم وغيرهم .

ب

أكل الزيت

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَشَجَرَةٌ تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تُنْبِتُ^(١) بِالذَّهْنِ) [المؤمنون: ٢١] أَيْ : تُنْبِتُ مَا يَكُونُ فِيهِ الدُّهْنُ ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : كُنْتُ وَفِيهَا دُهْنٌ ، وَمَعَهَا دُهْنٌ ، كَمَا يُقَالُ : جَاءَ زَيْدٌ بِالسَّيْفِ ، أَيْ : مَعَهُ السَّيْفُ . وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَصَبْغٌ لِّلْأَكْلِينَ) يَعْنِي : الزَّيْتُ يَصْطَبِغُ بِهِ الْآكِلُ ، يُقَالُ لِمَا يُؤْتَدَمُ بِهِ : صَبْغٌ وَصَبَاغٌ .

٢٨٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، نَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمُ بْنُ بَكْرِ الطَّيَالِسِيِّ ، نَا أَبُو آمِيَةَ الطَّرْسُومِيُّ ، نَا قَبِيصَةُ بْنُ عَقْبَةَ ، نَا حَفِيانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَطَاءِ الَّذِي كَانَ بِالشَّامِ وَليْسَ بِابْنِ أَبِي رَبَاحٍ

عَنْ أَسِيدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَوْ أَبِي أَسِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كُلُوا الزَّيْتَ » وَأَدَّهِنُوا بِهِ ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ^(٢) .

(١) هي قراءة ابن كثير ، وأبي عمرو ، وقرا الباقر بفتح التاء ، وضم الباء ، قال الفراء : وهما لغتان : نبتت ، وأنبتت ، وكذلك قال الزجاج . « زاد المسير » ٤٦٧/٥ .

(٢) وأخرجه الترمذي (١٨٥٣) في «الطعمية» ، وأحمد ٤٩٧/٣ ،

قال الإمام : وهكذا قال يحيى عن سفیان على الشك ، وقال أبو
نعمان : عن سفیان ، عن أبي أسيد الأنصاري ، وقال ابن مهدي :
عن سفیان ، عن أسيد بن ثابت ، والأصح بالفتح .

٢٨٧١ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا
المهيم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا أبو أحمد
الزبيري وأبو نعمان ، قالا : نا سفیان ، عن عبد الله بن عيسى ، عن
رجل من أهل الشام يقال له : عطاء

عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُوا الزَّيْتَ
وَأَدِّهْنُوا بِهِ ، فَإِنَّهُ شَجَرَةٌ مُبَارَكَةٌ .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، إنما نعرفه من
حديث عبد الله بن عيسى .

ويروى عن زيد بن أرقم قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتداوى
من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت (١) .

ويروى أن النبي ﷺ كان يَنْعُ الزَّيْتَ ، والورس من ذات
الجنب (٢) .

والدراهمي ١٠٢/٢ ، وعطاء الشامي لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن للحديث
شاهد عند الترمذي (١٨٥٢) ، وابن ماجه (٣٣١٩) ، والحاكم ١٢٢/٢ من
حديث عمر ، فيتقوى به .

(١) أخرجه الطيالسي ٣٤٥/١ ، وعنه أحمد ٣٦٩/٤ ، والترمذي
(٢٠٨٠) وفي سنده ميمون أبو عبد الله البصري الكندي وهو ضعيف كما
في «التقريب» .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٧٩) ، وأحمد ٣٧٢/٤ عن ميمون أبي عبد
الله ، عن زيد بن أرقم ، وميمون ضعيف كما تقدم ، ومع ذلك ، فقد قال
الترمذي عن هذا الحديث وعن الذي قبله : هذا حديث حسن صحيح .

باب

كراهية الأكل من وسط الفصّة

٢٨٧٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أُتِيَ بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ ، فَقَالَ : « كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا ، فَإِنَّ الْبَرَكَاتَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وإنما يُعرف من حديث عطاء بن السائب .

(١) إسناده صحيح ، فان شعبة قد سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط ، ورواه عنه سفيان الثوري وهو أيضا ممن سمع منه قبل الاختلاط ، واخرجه الترمذي (١٨٠٦) في الاطعمة : باب ماجاء في كراهية الأكل من وسط الطعام ، واحمد (٢٤٣٩) و (٢٧٣٠) وابو داود (٣٧٧٢) في الاطعمة : باب ماجاء في الأكل من اعلا الصفحة ، وابن ماجة (٣٢٧٧) في الاطعمة : باب انتهى عن الأكل من قروة الثريد ، وصححه ابن حبان (١٢٤٦) والحاكم ١٦/٤ ، ووافقه النهبي ، وفي الباب عن عبد الله بن بسر ، اخرجه عنه ابو داود (٣٧٧٢) وابن ماجة (٣٢٧٥) ، وفيه « كلوا من حوالها ودعوا قرونها يبارك فيها » وسنده صحيح ، وعن واكلة بن الاسقع اخرجه ابن ماجة (٣٣٣٧) وهو حسن في الشواهد .

باب

لعق الأصابع

٢٨٧٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا حماد بن سلمة ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ ، لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ .

وَبِهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِسْلَاتِ الْقِصْعَةِ ، وَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يُدْرَى فِي أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارَكُ فِيهِ » .
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم " عن أبي بكر بن نافع ، عن حماد بن سلمة ..

وقال إسحاق بن عيسى ، عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال :
« إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَلْعُقْ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ » .

٢٨٧٤ - حدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا أبو فديحة محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا أبو خالد موسى بن محمد الأنصاري ، نا علي بن حرب ، نا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن عبد الرحمن بن سعيد ، عن ابن كعب

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثَةِ
أَصَابِعَ ، وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا ^(١) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي
معاوية .

٢٨٧٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن
عبد الله ، نا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ ،
فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) ، أخرجه مسلم عن أبي بكر بن
أبي شيبة ، وعمرو الناقد وغيرهما عن سفيان .

٢٨٧٦ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ،
أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم
بن الحجاج ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن
أبي سفيان

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

(١) أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ص ٢١٠ ، ومسلم (٢٠٣٢) .
في الاشارة : باب استحباب لعق الاصابع والقصة .

(٢) البخاري ٤٩٩/٩ في الاطعمة باب لعق الاصابع ، ومسلم
(٢٠٣١) .

• إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ اللَّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى ، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا ، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ ، فَإِذَا فَرَّغَ ، فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ ،

هذا حديث صحيح (١)

٢٨٧٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن محمد بن معان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرباني ، نا حميد بن زنجويه ، نا إبراهيم بن موسى ، نا المعلى الهندي قال : أخبرني جدي أم عاصم وكانت أم ولد لسان بن سلمة الهندي قالت :

دَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ هُدَيْلٍ يُقَالُ لَهُ : نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ ، فَقَالَ لَنَا : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ، ثُمَّ لَحَسَهَا ، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ » (٢) .

وهذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث المعلى بن راشد الهندي أبو الهيثم .

(١) هو في صحيح مسلم (٢٠٣٢) (١٢٥) في الاثرية .
(٢) وأخرجه أحمد ٧٦/٥ والترمذي (١٨٠٥) وابن ماجه (٣٢٧١) ، وأم عاصم لم يوثقها أحد ، ولذا قال الحافظ . في «التقريب» : مقبولة، أي عند المتابعة . وتقدم حديث مسلم في الصفحة ٣١٤ امره صلى الله عليه وسلم . باسلاط القصعة أي : مسحها .

باب

كراهية البيوتة وفي يده غمر^(١)

٢٨٧٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير هو ابن معاوية ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ ، لَمْ يَغْسِلْهُ ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ »^(٢) .

هذا حديث حسن .

باب

المؤمن بأكل في معي واحد

٢٨٧٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد

(١) الغمر : ربح اللحم ، وما يطلق باليد من دسبه .

(٢) وأخرجه الترمذي (١٨٦١) في الاطعمة : باب ماجاء في كراهية البيوتة وفي يده غمر ، وأبو داود (٢٨٥٢) في الاطعمة : باب في غسل اليد من الطعام ، وابن ماجة (٢٢٩٧) في الاطعمة ، واسناده قوي ، وحسنه المنذري ، وصححه ابن حبان (١٣٥٤) ، وقال الحافظ في «الفتح» ٥١٢/١١ :
سنده صحيح على شرط مسلم .

المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد بن محميش الزبدي ، أنا أبو بكر محمد
ابن الحسين القطان ، حدثنا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي ، نا
عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن مُنيب قال : هذا ما

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْكَافِرُ
يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاوِ ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ » .
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه من طرقٍ عن أبي هريرة ،
وابن عمر .

٢٨٨٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن سهيل بن أبي
صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ ،
فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ ، فَحَلَبَتْ ، فَشَرِبَ
حِلَابَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا حَتَّى شَرِبَ
حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ ، فَأَسْلَمَ ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ ، فَحَلَبَتْ ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ
بِأُخْرَى ، فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ

(١) المصنف (١٩٥٥٨) و (١٩٥٥٩). والبخاري ٤٦٨/٩ ، ٤٦٩ ، في
الاطعمة : باب المؤمن يأكل في معي واحد ، ومسلم (٢٠٦٠) و (٢٠٦١) في
الاشربة : باب المؤمن يأكل في معي واحد .

الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرَ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ
أَمْعَاءٍ (١) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن إسحاق
ابن عيسى ، عن مالك . قال أبو عبيد : كان هذا خاصاً لهذا الرجل ،
لأنك ترى من المسلمين من يكثر أكله ، ومن الكفار من يقل ذلك
منه ، وحديث النبي ﷺ لا خلف له (٢) . قال أبو عبيد : نرى ذلك
واقف أعلم لتسمية المؤمن عند طعامه ، فيكون فيه البركة ، وقيل :
هو مثل ضربه النبي ﷺ للمؤمن وزهد في الدنيا ، وللكافر وحوصه
على الدنيا ، فالمؤمن يأكل "بلغته" وقوتاً عند الحاجة ، والكافر يأكل
شهوة وحوصاً طلباً للذة ، فهذا يشبعه القليل ، وذلك لا يشبعه إلا
كثيراً (٣) .

(١) «الموطأ» ١/٢٤٤ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم : سباب
ما جاء في معنى الكافر ، ومسلم (٢٠٦٣) .

(٢) وقال ابن عبد البر : لا سبيل إلى حمله على العموم ، لأن المشاهدة
تدفعه ، فكم من كافر يكون أقل أكلاً من مؤمن وعكسه ، وكم من كافر أسلم ، فلم
يتغير مقدار أكله ، قال : وحديث أبي هريرة يدل على أنه ورد في رجل
بعينه ، ولذلك عقب به مالك الحديث المطلق ، وكذا البخاري ، فكانه قال :
هذا إذ كان كافراً كان يأكل في سبعة أمعاء ، فلما أسلم «هو في» وبورك له
في نفسه ، فكفاه جزء من سبعة أجزاء مما كان يكفيه وهو كافر . وقد
سبقه إلى ذلك الطحاوي في «مشكل الآثار» .

(٣) فعلى هذا ، فليس المراد حقيقة الأمعاء ، ولا خصوص الإكل ،
وانما المراد التثقل من الدنيا والاستكثار .

باب

طعام الاثنين سكفي التمرة

٢٨٨١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي ثَلَاثَةٍ ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٢٨٨٢ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الخافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدثني يحيى بن حبيب ، نا روح ، نا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ » .

(١) «الموطأ» ١/٢٨٨ في صفة النبي : باب جامع ملجاء في الطعام والشراب ، والبخاري ١/٤٦٧ في الاطعمة : باب طعام الواحد يكفي الاثنين ، ومسلم (٢٠٥٨) في الاثرية : باب فضيلة الموائسة في الطعام القليل .
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢٠٥٩) .

هذا حديث صحيح . ومثله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ^(١) وحكى إسحاق بن راهوية ، عن جرير في تفسير هذا الحديث قال : تأويله : شَبَعُ الواحد قوتُ الاثنين ، وشَبَعُ الاثنين قوت أربع .

قال عبد الله بن عروة : تفسير هذا ما قال هو عام الرمادة : لقد هممتُ أن أنزلَ على أهل كلِّ بيتٍ مثلَ عددم ، فإن الرجل لا يهلكُ على نصف بطنه .

باب

التمر

٢٨٨٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا إسحاق بن إبراهيم بن عبد الله ، أنا إسحاق هو الأزرق ، عن مسعر بن كدام ، عن هلال ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ أَكَلْتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمَرٌ .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن أبي كريب^(٣) ،

(١) ذكره الحافظ في « الفتح » ٤٦٧/٩ عن الطبراني .
(٢) البخاري ٢٥٠/١١ في الرقاق : باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم عن الدنيا ، ومسلم (٢٩٧١) في أول كتاب الزهد .

(٣) في (أ) (و) (ج) أبو بكر بن أبي شيبة وهو خطأ .

عن وكيع ، عن مسعر ، عن حميد بن هلال ، وقال : . قالت :
ما شيع آل محمد يومين من خبز بُرِّ إلا وأحدهما تمر .

٢٨٨٤ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن
عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ،
حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، أنا يحيى بن حسان ، نا
سليمان بن بلال ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتِ
عِنْدَهُمُ التَّمْرُ » .

هذا حديث صحيح (١) .

٢٨٨٥ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد
ابن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن
الحجاج ، نا عبد الله بن مسleme بن قعنب ، نا يعقوب بن محمد طحلاء ،
عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَائِشَةَ
بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيعٌ أَهْلُهُ ، أَوْ جَاعٌ أَهْلُهُ » قَالَتْ مَرَّتَيْنِ
أَوْ ثَلَاثًا .

هذا حديث صحيح (٢) .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٠٤٦) في الإشرية : باب في ادخال

التمر ونحوه من الاقوات للعيال .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٤٦) (١٥٣) .

٢٨٨٦ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا عبد الله بن عبد الرحمن ،
نا عمر بن حفص بن غياث ، نا أبي ، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ،
عن يزيد بن أبي أمية الأعور

عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً ، فَقَالَ :
« هَذِهِ إِذَا مُمْ هَذِهِ ، وَأَكَلَهَا » .^(١)

قال الإمام : فيه دليل على أنه لو حلف أن لا يأكل خبزاً يادام ،
فاكله بتمر يحنث ، وكذلك الملح ، والثوم ، والبصل ، وقال أبو
حنيفة رحمه الله : لا يحنث إلا بما نعت يُصطبغ به مثل الخل ، والزيت ،
والمُرِّي^(٢) ، واللبن ، وما أشبه ذلك .

٢٨٨٧ - حدثنا المطهر بن علي : أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ،
أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا عمران بن موسى بن فضالة ، نا
ابن مُصَفَّى ، نا العباس بن الوليد ، نا شعبة ، عن يزيد بن خمير قال
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ يَقُولُ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ، فَأَتَاهُ أَبِي بِتَمْرٍ وَسَوِيقٍ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ التَّمْرَ

(١) « الشَّمائل » ٢٨٠/١ ، ٢٨١ ، وأخرجه أبو داود (٣٨٣٠) في
الأطعمة : باب في التمر ، ويزيد بن أبي أمية مجهول ، وأشار ابن حبان الى
ضعف حديثه .

(٢) قال ابن بطال الركبني في « النظم المستعذب » ١٣٥/٢ : هو
بنشديد الرأء والياء ، وكأنه منسوب إلى المرارة ، والعامية تخففه ، وصفته
أن يؤخذ الشعير ، فيقلى ، ثم يطحن ويعجن ويخمر ، ثم يخلط بالماء ،
فيستخرج منه خل يضرب لونه إلى الحمرة يؤتدم به .

وَيُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهْرٍ إِصْبَعِيهِ ، ثُمَّ يُلْقِيهِ . يَعْنِي السَّبَابَةَ
وَالْوُسْطَى .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن محمد بن المثنى ، عن يحيى
ابن حماد ، عن شعبة
وقال أنس : رأيت عمر بن الخطاب ، وهو يومئذ أمير المؤمنين
يطرح له صاع^٢ من تمر ، فيأكلها حتى يأكل حشفها .

بـ

ما في التمر من الشفاء

٢٨٨٨ - أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الكيال
حفيد أبي محمد الكيال ، أنا أبو نصر محمد بن علي بن الفضل بن محمد
ابن عقيل بن خوَيْلِد الخُزَاعِي يُعْرَفُ بِفَضْلَان ، أنا أبو عثمان عمرو بن
عبد الله البصري ، حدثنا محمد بن عبد الوهَّاب ، أنا خالد بن مخلد ،
نا محمد بن جعفر ، حدثني أبو طوالة ، عن عامر بن سعد بن أبي
وقاص

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ سَبْعَ

(١) (٢٠٤٢) في الأشربة : باب استحباب وضع النوى خارج التمر ،
ولفظه : نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي ، قال : فقررنا إليه
طعاما ونوطية ، فأكل منها ، ثم أتني بتمر ، فكان يأكله ، ويلقي النوى بين
إصبعيه ، ويجمع السبابة والوسطى ، ثم أتني بشراب فشربه ، ثم ناولته
الذي عن يمينه . قال : فقال أبي وأخذ بلجام دابته : ادع الله لنا ، فقال :
« اللهم بارك لهم فيما رزقتهم ، واغفر لهم وارحمهم » . النوطية : الحيس
يجمع التمر والأقط المدقوق والسمن .

تَمْرَاتٍ عَجْوَةً مِمَّا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ
سَمٌ حَتَّى يُمْسِي .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن عبد الله بن مسleme بن
قعب ، عن سليمان بن بلال ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن
حزم أبي طوالة .

٢٨٨٩ - أنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقمي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد
الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي
الكشميني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا شريك بن
عبد الله بن أبي غرر ، عن عبد الله بن أبي عتيق
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِي عَجْوَةٍ
الْعَالِيَةِ شِفَاءً ، وَإِنَّهَا تَرِياقٌ أَوَّلَ الْبُكَرَةِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(٢) عن علي بن حجر .

٢٨٩٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسحاق بن
منصور ، نا أبو أسامة ، نا هاشم بن هاشم قال : سمعت عامر بن سعد
سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌ
وَلَا سِحْرٌ » .

(١) (٢٠٤٧) في الإشرية : باب فضل تمر المدينة .

(٢) (٢٠٤٨)

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة .

قوله : « من تصبَّح ، أي : أكل صباحاً قبل أن يطعم شيئاً ، وكونها نافعة من السمّ والسحر ، قيل : إنما هو من طريق التبرك بدعوة سبقت من النبي ﷺ ^(٢) .

وروي بإسناد غريب عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « العجوة من الجنة فيها شفاء من السمّ ، والكمأة من المنّ ، وماؤها شفاء للعين ^(٣) » .

(١) البخاري ٢٠٤/١٠ في الطب : باب الدواء بالعجوة للسحر ، وفي الاطعمة : باب العجوة ، ومسلم (٢٠٤٧)؛ (١٥٥) في الاشربة : باب فضل تمر المدينة .

(٢) راجع الفتح ٢٠٤/١٠ ، ٢٠٥ .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٦٧) في الطب من حديث سعد بن عامر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وحسنه ، وهو كما قال ، وأخرجه أحمد ٣٠١/٢ و ٣٠٥ و ٣٢٥ و ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٤٢١ و ٤٨٨ و ٤٩٠ و ٥١١ ، والدارمي ٣٣٨/٢ ، وابن ماجه (٣٤٥٥) والترمذي (٢٠٦٩) كلهم من حديث شهر بن حوشب عن أبي هريرة غير رواية أحمد ٣٢٥/٢ فإنه رواه من طريق سعيد بن أبي عروبه ، عن قتاده ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن أبي هريرة . وشهر مختلف فيه ، وبقاى رجاله ثقات ، فهو حسن بما قبله . وأخرجه أحمد ٤٨/٣ وابن ماجه (٣٤٥٣) من طريق شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري وجابر . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الكمأة من المنّ ، وماؤها شفاء للعين ، والعجوة من الجنة وهي شفاء من السمّ » . وفي الباب عن رافع بن عمرو المزني مرفوعاً « العجوة والشجرة من الجنة » أخرجه أحمد ٤٢٦/٣ و ٣١/٥ و ٦٥ وابن ماجه (٣٤٥٦) وإسناده قوي ، وعن يزيد مرفوعاً « الكمأة دواء العين ، وإن العجوة من فاكهة الجنة » أخرجه أحمد

وروي عن مجاهد ، عن سعد قال : مرضت مرضاً أتاني رسولُ الله ﷺ يعودني ، فوضع يده بين نديبي حتى وجدتُ بردها على فؤادي ، وقال : « إنك رجلٌ مفؤود ، وأت الحارث بن كلابَةَ - أخا نديبٍ ، فإنه رجلٌ يتطبَّبُ ، فليأخذ سبع تمراتٍ من عجوة المدينة ، فليجأهنَّ بنواهنَّ ثمَّ ليلدُكَ بهنَّ » (١) .

قوله : « فليجأهنَّ » ، أي : فليدقهنَّ ، ومنه أُخِذت الوجيئة ، وهي المدقوقة حتى يلزم بعضها بعضاً ، ومنه أُخِذَ الوجاء ، كما جاء في الحديث : « الصوم له وجاء » (٢) .

باب

النهي عن أن يقرن بين تمرتين

٢٨٩١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقبي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا خلاد بن يحيى ، نا سفيان ، نا جبلة بن سحيم

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ

٣٤٦/٥ ، وفي سنده صالح بن حيان وهو ضعيف ، قال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ ، وقد سماه زهير بن معاوية في روايته واصل بن حيان فقال أحمد ، اتقلب على زهير اسمه ، وقال أبو داود : غلط فيه زهير . (١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٥) في الطب : باب في تمرّة العجوة ، وأسناده جيد رجاله ثقات .

(٢) قطعة من حديث متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود .

الرُّجْلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعاً حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن زهير بن حوب عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان . قال الإمام : فيه دليل على جواز المناهدة (٢) في الطعام ، وكان المسلمون لا يرون بها بأساً ، وإن تفاوتوا في الأكل عادة إذا لم يقصد مغالبة صاحبه .

قال أبو سليمان : إنما جاء النهي عن القران لعلّ معلومة ، وهي ما كان القوم فيه من شدة العيش ، وضيق الطعام ، فإذا اجتمعوا على الأكل وكان الطعام مشفوهاً (٣) ، وفي القوم من بلغ به الجوع الشدة ، فهو يشفق من فئائه قبل أن يأخذ حاجته منه ، فربما قرن بين التمرتين ، أو عظم اللقمة ، فأرشد النبي ﷺ إلى الأدب فيه ، وأمر بالاستئذان ليستطيب به أنفوس أصحابه ، وأما اليوم ، فقد كثرت الخير ، واتسعت الحال ، وصار الناس إذا اجتمعوا ، تلاففوا على الأكل ، فهم لا يحتاجون إلى الاستئذان في مثل ذلك إلا أن يحدث حال من الضيق تدعو الضرورة فيها إلى مثل ذلك والله أعلم .

٢٨٩٢ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو الشيخ الحافظ ، نا عبد الله بن محمد الرازي ، حدثنا أبو زرعة ، نا

(١) البخاري ٩٤/٥ في الشركة : باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه ، وفي المظالم : باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز ، وفي الاطعمة : باب القران في التمر ، ومسلم (٢٠:٤٥) (١٥١) في الاشربة : باب نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما .
(٢) المناهدة : إخراج كل واحد من الرفقة نفقه ليشتروا به طعاما يشتركون في أكله .

(٣) المشفوه : القليل ، وأصله : الماء الذي كثرت عليه الشفاه حتى قل ، وقيل : هو الذي يكثر عليه الأكلون .

يحيى بن عبد الحميد ، فابعد السلام ، عن عطاء بن السائب ، عن ابن
مُجِير

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ يَنْبِذُ
إِلَيْنَا التَّمْرَ تَمْرَ الْعَجْوَةِ ، وَكُنَّا عُرَابًا ، فَكَانَ إِذَا قَرَنَ
فَقَالَ : « إِنِّي قَدْ قَرَنْتُ ، فَأَقْرُونَا » (١) .

باب

الجمع بين السببين في الأكل

٢٨٩٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو
القاسم علي بن أحمد الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ، أنا أبو عيسى
الترمذي ، نا إسماعيل بن موسى الفزاري ، نا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ
الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد بن عبد العزيز بن عبد
الله ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن إبراهيم بن سعد .
٢٨٩٤ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا عبدة بن عبد الله الخزازي

(١) اخلاق النبي ص ٢٢١ ، وعطاء بن السائب رمي بالاختلاط .
(٢) شمائل الترمذي رقم (١٩٨) ، والبخاري ٤٨٨/٩ في الاطعمة .

البصري ، نا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن هشام بن عروة ،
عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ
الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . ورواه أبو أسامة عن
هشام ، وزاد ويقول : « يَكْسِرُ حَرَهُ هَذَا تَرْدَ هَذَا ، وَبَرْدُ هَذَا
حَرٌ هَذَا » .

٢٨٩٥ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن حميد الرازي ، نا
إبراهيم بن المختار ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي عبيدة بن محمد بن
عمار بن ياسر .

عَنْ الرَّثِيَّعِ بِنْتِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ : بَعَثَنِي مَعُوذُ
ابْنُ عَفْرَاءَ بِقِنَاعٍ^(٢) مِنْ رُطْبٍ ، وَعَلَيْهِ أَجْرٌ مِنْ قِثَاءِ زُغْبٍ ،
وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْقِثَاءَ ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا وَعِنْدَهُ حِلْيَةٌ قَدْ

باب القثاء بالرطب ، ومسلم (٢٠٤٣) في الأشربة : باب أكل القثاء
بالرطب .

(١) الترمذي في «الشمائل» ٢٩٦/١ ، وفي «الجامع» (١٨٤٤) في
الاطعمة : باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب ، وإسناده حسن
وأخرجه أبو داود (٣٨٣٦) من حديث عائشة وزاد فيه ، فيقول : «نكسر
حر هذا ببرد هذا ، وبرد هذا بحر هذا» وإسناده صحيح .

(٢) بكسر القاف : هو الطبق الذي يؤكل عليه ، وفي (١) بقباع بالباء
وهو تصحيف .

قَدِمَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَمَلَأَ يَدَهُ مِنْهَا ، فَأَعْطَانِيهِ ^(١) .
قوله : « أجره » ، الأجرى : هي الجمع الأدنى للبحيرو ، وهي صغار
القِثَاءِ والرمان ، والجِراء جمع الجمع ، يقال لشجرته : قد أُجرت ،
فإذا قوي ، فهو الحدَجُ ، وقد أُحدجت شجرته . ويُروى : أُهدِي
إلى رسول الله ﷺ ضغابيس ^(٢) ، قال أبو عبيدٍ : هو شبه صغارِ القِثَاءِ
تؤكل وهي الشعارير أيضاً .

بـ

الكلمة

٢٨٩٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المديني ، أنا أحمد بن عبد
الله النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو
نُعَيْمٍ ، نا سفيان ، عن عبد الملك هو ابن عمير ، عن عمرو بن حريث .

(١) شمائل الترمذي ١/٣٠٠ ، ٣٠١ وإسناده ضعيف فيه عن عنة ابن
اسحاق ، وأبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن
أخرجه أحمد ٦/٣٥٩ ، والترمذي في « الشمائل » ١/٣٠٢ بنحوه من طريق
شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع بنت معوذ ، فيتقوى .
(٢) أخرجه أحمد ٣/٤١٤ ، وأبو داود (٥١٧٦) في الأدب : باب
كيف الاستئذان ، والترمذي (٢٧١١) في الاستئذان : باب التسليم قبل
الاستئذان من حديث كلدة بن حنبل أن صفوان بن أمية بعثه بلسن ولبساً
وضغابيس إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والنبي صلى الله عليه وسلم
بأعلى الوادي ، قال : فدخلت عليه ولم أسلم ، ولم أستأذن ، فقال النبي
صلى الله عليه وسلم : « أرجع فقل : السلام عليكم أدخل » وإسناده
صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) ، ورواه مسلم عن ابن أبي عمير ، عن سفيان ، وقال : « الكماء من المنّ الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل ، وماؤها شفاء للعين » .

قوله : « من المنّ » ، قيل : معناه أنه شيء يُنبئُهُ اللهُ من غير سعي أحد ، ولا مؤنةٍ بنزلة المنّ الذي كان يُنزَلُ على بني إسرائيل ، وقوله : « وماؤها شفاء للعين » ، قيل : معناه أن ماها يُخلطُ بالأدوية فينفع ، ليس معناه أن يُقطر ماؤها مجتأ في العين ، وروي عن أبي هريرة قال : أخذتُ ثلاثة أكوّ ، أو خمساً ، أو سبعاً ، فعصرتنّ ، فجعلتُ ماءهنّ في قارورة كحلتُ به جارية لي فبرأت (٢) .

٢٨٩٧ - وأخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، نا أبو عبيد حدثني عنبة بن عبد الواحد ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عمرو بن مُحْرَبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءُ لِلْعَيْنِ » (٣) .

(١) البخاري ١٢٥/٨ في تفسير سورة البقرة : باب وظلنا عليكم الغمام ، وفي تفسير سورة الأعراف في باب المن والسلوى ، وفي الطب باب المن شفاء للعين ، ومسلم (٢٠٤٩) (١٦١) في الأشربة : باب فضل الكماء ومدادها العين بها .

(٢) أخرجه الترمذي في « جامع » (٢٠٧٠) بسند صحيح إلى قتادة قال : حدثت أن أبا هريرة قال ...

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد في « المسند » (١٦٢٥) و (١٦٢٦) و (١٦٣٢) .

٢٨٩٨ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، نا الحسن بن الحسين ، نا أبو عبد الصمد العمي ، نا مطر الوراق ، عن شهر بن حوشب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنَّا تَتَحَدَّثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْكَمَاءَ جُدْرِي الْأَرْضِ ، وَنَمَى الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ » (١) .
هذا حديث حسن .

باب

الكبات وهو نمر الورك

٢٨٩٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سعيد ابن عفير ، نا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني أبو سلمة

أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٦٩) في الطب : باب ما جاء في الكماء والعجوة وحسنه ، وقد تقدم الكلام عليه في التخریج رقم (٣) من الصفحة ٣٢٦ .

بِعَمْرٍ الظَّهْرَانَ نَجْنِي الْكَبَاثَ ، فَقَالَ : « عَلَيْنَكُم بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَيْطَبُ » (١) ، فَقِيلَ : أَكُنْتَ تَرَعَى الْغَنَمَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاَهَا » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن عبد الله بن وهب .

قوله : « نجني الكبات » أي : النضيج من ثمر الأراك ، والكبات : ثمر الأراك ، ويقال له التبريز أيضاً . وقوله : « وهل من نبي إلا رعاها » قال الخطابي : يريد أن الله لم يضع النبوة في أبناء الدنيا وملوكها ، لكن في رعاء لشاء وأهل التواضع من أصحاب الحرف ، كما روي أن أيوب كان خياطاً ، وزكريا كان نجاراً ، وقد قصَّ الله سبحانه وتعالى من نبيا موسى ، وكونه أجيراً لشعيب عليها السلام في رعي الغنم ما قص .

باب

كبل الطعام

٣٠٠٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي . أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إبراهيم ابن موسى ، أنا الوليد ، عن ثور ، عن خالد بن معدان

(١) كذا وقع في البخاري ، وهو لغة بمعنى أطيب ، وهي مقلوبة كما قالوا : جذب وجبد .

(٢) البخاري ٤٩٨/٩ في الأظعمة : باب الكبات ، ومسلم (٢٠٥٠) في الأشربة : باب فضيلة الأسود من الكبات .

عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« كَيْلُوا طَعَامَكُمْ ، يُبَارِكْ لَكُمْ » (١) .
هذا حديث صحيح .

باب

اكرام الضيف

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ
إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ) [الذاريات : ٢٤] قِيلَ : أَكْرَمَهُمْ إِبْرَاهِيمُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَعْجِيلِ قِرَائِهِمْ ، وَالْقِيَامِ بِنَفْسِهِ عَلَيْهِمْ ،
وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ . وَقِيلَ : كَانُوا مُكْرَمِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ،
لَأَنَّهُمْ كَانُوا مَلَائِكَةً ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (بَلْ عِبَادٌ
مُكْرَمُونَ) . [الأنبياء : ٢٦]

٣٠٠١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد
ابن الحسن الحيرى ، نا أبو العباس الأصم ، نا أبو يحيى زكريا بن
يحيى المروزي ، نا سفيان بن عيينة (ح) وأخبرنا أبو القاسم عبد
الكريم بن هوازن القشيري ، أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفراييني ،
أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق ، نا شعيب بن عمرو الدمشقي ، نا
سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، سمع نافع بن مجير بنجر

(١) البخاري ٢٨٩/٤ في البيوع : باب ما يستحب من الكيل .

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُحْسِنْ إِلَى
جَارِهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ
ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُقِلْ
خَيْرًا ، أَوْ لِيَصْمُتْ ، وَفِي رِوَايَةِ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى : « أَوْ
لِيَسْكُتْ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن زهير بن حرب ، عن
سفيان بن عيينة .

٣٠٠٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن سعيد بن أبي
سعيد المقبري

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ
جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُقِلْ خَيْرًا
أَوْ لِيَصْمُتْ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ
ضَيْفَهُ ، جَارِئَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ

(١) (٤٨) في الإيمان : باب الحث على إكرام الجار والضيف والزوم
الصمت إلا عن الخير .

بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن إسماعيل ، عن مالك ، وأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، وأخرجه مسلم ، عن قتيبة ، عن الليث ، عن سعيد المقبري .

قوله : « جائزته يوم ولية » سئل عن ذلك مالك بن أنس ، فقال :
مُكْرَمُهُ وَيَتَحَفَّهُ يَوْمًا وَلِيَّةً .

قال أبو سليمان الخطابي : يريد أنه يتكاف له في اليوم الأول بما اتسع له من برٍّ وإطافٍ ، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضرتة ، ولا يزيد على عادته ، وما كان بعد الثالث ، فهو صدقة ، ومعروفٌ ، إن شاء فعل ، وإن شاء ترك .

قلتُ : قد صح عن عبد الحميد بن جعفر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي شريح قال : قال رسول الله ﷺ : « الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم ولية (٢) » .

قال الإمام : فهذا يدل على أن الجائزة بعد الضيافة ، وهي أن يعطيه

(١) « الموطأ » ٢/٩٢٩ في صفة النبي : باب جامع ماجاء في الطعام والشراب ، والبخاري ١٠/٤٤١ ، ٤٤٢ في الأدب : باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ، وباب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يؤذ جاره وفي الرقاق : باب حفظ اللسان : ومسلم ٣/١٣٥٢ في اللقطة : باب الضيافة ونحوها رقم حديث الباب (١٤) .

(٢) أخرجه مسلم ٣/١٣٥٣ في اللقطة رقم حديث الباب (١٥) .

ما يجوز به مسافة يوم وليلة ، والجيزة قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل^(١) .

وقوله : « ولا يحل له أن يشويَ عنده حتى يُحرجه » ويُروى : « أن يقيم عنده حتى يؤمّه »^(٢) يريد أنه لا يحل للضيف أن يقيم بعد الثلاث من نزل به من غير استدعاء منه حتى يضيق صدره ، وأصل الحرج : الضيق . قوله : « حتى يؤمّه » يقال : آمّه بلدٌ : إذا أوقعه بالإثم ، وأثمه بالتشديد ، قال له : أئمت . فإن حبه عنتر من مطر ، أو علة ، أنفق من مال نفسه . ولو أن رجلاً خاف أمراً ، فأوى إلى رجل ، فهو ضيف ، عليه إيوأؤه وإكرامه إن لم يكن أحدث حدثاً ، فإنه جاء في الحديث : « من أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله »^(٣) .

قال جابر بن عبد الله : هلاك الرجل أن يدخلَ عليه الرجل من إخوانه ، فيصقروا ما في بيته أن يقدمه إليه ، وهلاك القوم أن يحرقوا ما قدّم إليهم . وكان سلمان إذا دخل عليه رجل ، فدعا بما حضر خبزاً ومِلحاً ، وقال : لولا أننا مُهتبا أن يتكلف بعضنا لبعض تكلفتُ لك^(٤) ، وقيل للأوزاعي : ما إكرام الضيف ؟ قال : بشاشة الوجه .

(١) قال الحافظ : ويحتمل أن يكون المراد بقوله « وجائزته . . . » بياناً لحالة أخرى ، وهي أن المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه ، فهذا لا يزداد على الثلاث بتفصيلها ، وتارة لا يقيم ، فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوماً وليلة .

(٢) هي رواية مسلم .

(٣) متفق عليه من حديث علي رضي الله عنه بلفظ « المدينة حرم ما بين غير إلى ثور ، فمن أحدث فيها حدثاً ، أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . . . »

(٤) أخرجه أحمد ٤٤١/٥ ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ١٧٩/٨

باب

من الضيف

قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (لَا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ
مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ) [النساء : ١٤٨] قَالَ مُجَاهِدٌ :
هُوَ الرَّجُلُ يَنْزِلُ بِالرَّجُلِ ، فَلَا يُضَيِّفُهُ ، وَلَا يَقْرِيهِ ،
فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ : لَمْ تُضَيِّفْنِي وَلَمْ تَقْرِنِي ،^(١)

٣٠٠٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيحِي ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ
اللهِ النَّعِمِيِّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا قُتَيْبَةُ
ابْنِ سَعِيدٍ ، نَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ
تَبْعُنَا ، فَتَنْزِلُ بِالْقَوْمِ ، فَلَا يَقْرُونَنَا ، فَمَا تَرَى ؟ فَقَالَ لَنَا
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ
فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ ، فَأَقْبَلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ،
فَاخْذُوا مِنْهُمْ حَقَّ^(٢) الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ »

وزاد نسبته إلى الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » بأسانيد وقال : أحد
أسانيد الكبير رجاله رجال الصحيح .

(١) أخرجه الطبري (١٠٧٥٨) و (١٠٧٥٩) و (١٠٧٦٠) و
(١٠٧٦١) ، والأولى حمل الآية على العموم ، فيدخل فيها من لم يقر ، أو
أسيء قراه ، أو نبيل يظلم في نفسه أو ماله أو عرضه .

(٢) قال الحافظ : ظاهر الحديث أن قرى الضيف واجب ، وإن

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن قتيبة أيضاً ، ومحمد ابن رمح عن الليث . قال أبو عيسى : معنى هذا الحديث : أنهم كانوا يخرجون في الغزو ، ويمرون بقوم ، ولا يجدون من الطعام ما يشترون بشمن ، فقال النبي ﷺ : « إن أبوا أن يبيعوا إلا أن تأخذوا كرهاً فخذوا » هكذا روي في بعض الحديث مفسراً . وقد روي عن عمر ابن الخطاب أنه كان يأمرُ نحو هذا .

قال الإمام : وقد يكون مُرورهم على جماعة من أهل الذمة ، وقد شرطَ الإمام عليهم ضيافةً من يرثُ بهم ، فإن لم يفعلوا ، أخذوا منهم حقهم كرهاً ، فأما إذا لم يكن شرطَ عليهم ، والنازل غيرُ مضطر ، فلا يجوز أخذ مال الغير بغير طيبة نفس منه .

٣٠٠٤ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي : أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمّد الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا علي بن الحسين الداراجودي ، حدثنا أبو جابر محمد بن عبد الملك ، نا شعبة عن أبي الجودي قال : سمعت سعيد بن أبي المهاجر أنه

المنزول عليه لو امتنع من الضيافة ، أخذت منه قهراً ، وقال به نليث مطلقاً ، وخصه أحمد بأهل البوادي دون القرى ، وقال الجمهور : الضيافة سنة مؤكدة ، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة ، أحدها : حمله على المضطرين ثانيهما : أن ذلك كان في أول الإسلام ، وكانت المواساة واجبة ، فلما فتحت الفتوح ، نسخ ذلك ، ثالثها : أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام . رابعها : أنه خاص بأهل الذمة ، وأقوى الاجوبة الاول .

(١) البخاري ٤٤٢/١٠ في الأدب : باب إكرام الضيف ، وفي المظالم : باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، ومسلم (١٧٢٧) في اللقطة : باب الضيافة ونحوها ، والترمذي (١٥٨٩) .

سَمِعَ الْمُقَدَّامَ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « أَيُّمَا مُسْلِمٍ ضَافَ قَوْمًا ، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرُهُ حَتَّى يَأْخُذَ لَهُ بِقِرَاهُ مِنْ مَالِهِ وَزَرَعِهِ ^(١) » .

وفي رواية : « أَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا ، فَلَمْ يَقْرُوهُ ، فَإِنْ لَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمَثَلِ قِرَاهُ ، وَهَذَا فِي الْمُضْطَرِّ الَّذِي يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَا يَجِدُ طَعَامًا ، فَلَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مَالَ الْغَيْرِ .

واختلف أهل العلم في أنه هل يجب عليه ضمان قيمته أم لا ؟ فذهب قوم إلى وجوب القيمة وهو قياس مذهب الشافعي ، وذهب جماعة من أهل الحديث إلى أنه لا ضمان عليه ، فأما من لا ضرورة به ، فلا يجوز له أن يأخذ مال الغير إلا بطيب نفس منه .

واختلفوا في المضطر إذا وجد مئنة ومال الغير ، فقال قوم : يأكل مال الغير ، ويضمن قيمته ، وبه قال عبد الله بن دينار ، وقال قوم : يأكل المئنة ، وهو قول سعيد بن المسيّب ، وزيد بن أسلم .

(١) ، وأخرجه أحمد ١٣١/٤ و ١٣٣ ، وأبو داود (٣٧٥٠) في الأطعمة : باب ما جاء في الضيافة ، وسعيد بن أبي المهاجر ذكره ابن حبان في « الثقات » وجهله ابن القطان ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرج أحمد ١٣٠/٤ ، وأبو داود (٣٧٥٠) من حديث المقدم بن معد يكرب مرفوعاً « ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فإن أصبح بقيناه محروما ، كان ديننا له عليه إن شاء اقتضاه ، وإن شاء تركه » ، وإسناده صحيح ، وقال الحافظ في « التلخيص » ١٥٩/٤ :
إسناده على شرط الصحيح .

باب

دعاء الضيف لصاحب الطعام

أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ زَبِيئًا ، فَلَمَّا فَرَّغَ ، قَالَ : « أَكَلْ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ^(١) » .

٣٠٠٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن سلام ، نا عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن أنس بن سيرين

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَنَضِحَ لَهُ عَلَى بَسَاطٍ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَدَعَا لَهُمْ ^(٢) .

هذا حديث صحيح .

(١) أخرجه أحمد ١٣٨/٣ ، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٩٨/١ ، ٤٩٩ ، والبيهقي ٢٨٧/٧ ، من حديث أنس ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود (٣٨٥٤) بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عبادة ، فجاء بخبز وزيت فأكل ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم « أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة » وإسناده صحيح أيضا .

(٢) البخاري ٤١٧/١٠ في الأدب : باب الزيارة ومن زار قوما ، فطعم عندهم ، وفي الجماعة : باب هل يصلي الإمام بمن حضر ، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ، وفي التطوع : باب صلاة الضحى في الحضر .

وروي عن عبد الله بن بسر قال : نزل رسول الله ﷺ على أبي ،
فقربتنا إليه طعاماً ووطبة^(١) ، فأكل منها ، ثم أتني بتمر فكان
يأكله ، ويُلقي النوى بين إصبعيه ، ويجمع السبابة والوسطى ، ثم أتني
بشراب ، فشربه ، ثم ناوله الذي عن يمينه . قال : فقال أبي - وأخذ
بلجام دابته - أَدْعُ الله لنا ، فقال : اللهم بارك لهم فيما رزقتهم ،
واغفر لهم ، وارحمهم^(٢) .

باب

المضطر الى الميتة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ
وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [النحل: ١١٥] قَوْلُهُ : (غَيْرَ
بَاغٍ) قِيلَ : مَعْنَاهُ : لَا يَبْغِي ، فَيَأْكُلُهُ غَيْرَ مُضْطَرٍّ إِلَيْهِ ،
(وَلَا عَادٍ) أَيُ : لَا يَعْدُو شِبَعَهُ ، وَقِيلَ : غَيْرَ بَاغٍ ، أَيُ :
لَا يَتَجَاوَزُ الْقَدْرَ الَّذِي أُبِيحَ لَهُ ، (وَلَا عَادٍ) أَيُ :
لَا يَقْصُرُ عَنْهُ ، فَلَا يَأْكُلُ ، وَقِيلَ : غَيْرَ بَاغٍ ، أَيُ : غَيْرَ
طَالِبِهَا وَهُوَ يَجِدُ غَيْرَهَا (وَلَا عَادٍ) أَيُ : غَيْرَ مُتَعَدِّ

(١) اللوطبة باسكان الطاء : الحيس يجمع التمر البرني والاقط المدقوق
والسمن ، كذا فسره النضر بن شميل أحد أئمة اللغة .
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٤٢) في الأشربة : باب استحباب وضع النوى
خارج التمر ، واستحباب دعاء الضيف لاهل الطعام .

مَا حُدَّ لَهُ ، وَقِيلَ : (غَيْرَ بَاغٍ) أَي : غَيْرَ طَائِلٍ بِتَحْلِيلِ
مَا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَلَا عَادٍ) أَي : غَيْرَ مُجَاوِزٍ
الْقَصْدَ ، وَقِيلَ : (غَيْرَ بَاغٍ) أَي : غَيْرَ خَارِجٍ عَنِ
السُّلْطَانِ ، أَوْ قَاطِعٍ لِلطَّرِيقِ ، فَإِنْ خَرَجَ لِمَعْصِيَةِ لِفْسَادٍ
فِي الْأَرْضِ ، أَوْ لِقَطْعِ طَرِيقٍ ، فَاضْطُرَّ إِلَى مَيْتَةٍ لَا يَحِلُّ
لَهُ تَنَاوُلُهَا ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَإِلَيْهِ
ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ ، وَلَمْ يُجَوِّزِ التَّرْخِصَ لِأَحَدٍ خَرَجَ لِسَفَرِ
مَعْصِيَةٍ ، وَجَوَّزَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ التَّرْخِصَ لِلْعَاصِي بِسَفَرِهِ ،
وَقَالُوا : الْبَغْيُ وَالْعُدْوَانُ رَاجِعَانِ إِلَى الْأَكْلِ .

وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَمَنْ اضْطُرَّ فِي خَمَصَةٍ
غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [الْمَائِدَةُ ٣]
وَالْخَمَصَةُ : الْمَجَاعَةُ ، لِأَنَّ الْبَطْنَ يَضْمُرُ بِهَا . قَوْلُهُ : (غَيْرِ مُتَجَانِفٍ
لِإِثْمٍ) أَي : غَيْرِ مَا يَلِي إِلَى حَرَامٍ ، وَيُقَالُ لِلْمَائِلِ : أَجْنَفٌ ،
وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا)
[الْبَقَرَةُ : ١٨٢] قَالَ مَسْرُوقٌ : مَنْ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ
وَالْحَمِّ الْخِزِيرِ ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى يَمُوتَ ، دَخَلَ
النَّارَ . قَالَ مَعْمَرٌ : وَلَمْ أَسْمَعْ فِي الْحَمْرِ رُخْصَةً . قَالَ

الزهرري : لَا يَحِلُّ شُرْبُ أَمْوَالِ النَّاسِ لِشِدَّةِ تَنْزِلِ بِهِ ،
لأنه رجس ، قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (أَحِلُّ لَكُمْ
الطَّيِّبَاتُ) [المائدة : ٤] .

٣٠٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن الميربندكشاني ، أنا أبو
سهل محمد بن عمر السجزي ، أنا أبو سليمان الخطابي ، أنا أبو بكر
محمد بن زكريا بن داسة ، نا أبو داود السجستاني ، نا هارون بن عبد
الله ، نا الفضل بن دكين ، نا عتبة بن وهب بن عتبة العامري قال :
سمعتُ أبي يحدث

عَنِ الْفَجِيعِ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ :
مَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ ؟ قَالَ : « مَا طَعَامُكُمْ ؟ » قُلْنَا :
نَغْتَبِقُ ، وَنَضَطَبِيحُ ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ (١) : فَسَرَهُ لِي عُقْبَةُ :
قَدَحٌ غَدْوَةٌ ، وَقَدَحٌ عَشِيَّةٌ . قَالَ : « ذَلِكَ وَأَبِي الْجُوعُ ، فَأَحَلَّ
لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ (٢) . »

قال أبو سليمان الخطابي : الغبوق : العشاء ، والصبوح : الغداء ،
والقدح من اللبن بالعادة ، والقدح بالعشي يسك الرمق ويقم النفس

(١) هو الفضل بن دكين راوي الحديث عن عتبة .
(٢) أبو داود (٣٨١٧) في الاطعمة : باب في المضطر إلى الميتة ، وفي
سنده عتبة بن وهب بن عتبة العامري ، قال ابن معين : صالح ، وذكره ابن
حبان في الثقات ، وقال أحمد : لا اعرفه ، وقال ابن عدي : ليس هو
بمعروف ، وأبوه لم يوثقه غير ابن حبان .

وإن كان لا يُشبعُ الشَّبَعُ التام ، وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة ، فكان دلالته أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت وتشبع ، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس ، وهو أحد قولي الشافعي ، لأن الحاجة منه قائمة إلى الطعام . وقال أبو حنيفة : لا يجوز أن يتناول منه إلا قدرَ ما يُمسك رمقه وهو القول الآخر للشافعي ، وإليه ذهب المزيه ، وذلك لأنه لو كان في الابتداء بهذه الحال ، لم يجز له أن يأكل شيئاً منها ، فكذلك إذا بلغها بعد تناولها ، وروي نحو هذا عن الحسن البصري ، وقال قتادة : لا يتضلعُ منها .

قال الإمام : الحديث يدل على أن المضطر إذا وجد من الطعام المباح ما يُمسك رمقه ، فتناوله ولم يحصل منه الشبع ، جاز له تناول الميتة أيضاً حتى يشبع ، لأن القدح من اللبن بالغدأة ، والقدح بالعشي يسك رمقه ، ومع ذلك أباح له الميتة ، فأما من كان محتاجاً إلى الطعام ، ولم يبلغ حالة الاضطرار بأن كان لا يخاف على نفسه التلف ، فاتفقوا على أنه لا يحل له تناول الميتة ، وقال مالك : المضطر إلى الميتة يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها ، فإن وجد عنها غنى ، طرحتها .

٣٠٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن الميربند كشائي ، أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد ابن قريش بن سليمان ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي ، أخبرنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، نا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي عن حسان بن عطية

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَارُسُولَ اللَّهِ : إِنَّا نَكُونُ

بِالْأَرْضِ فَيُصَيِّنُنَا بِهَا الْمَخْمَصَةَ ، فَمَتَى تَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ ؟ فَقَالَ :
« مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا ، أَوْ تَغْتَبِقُوا ، أَوْ تَحْتَفِقُوا بِهَا بَقْلًا ،
فَشَأْنُكُمْ بِهَا » (١) .

قوله : « أَوْ تَحْتَفِقُوا بِهَا بَقْلًا » .

قال أبو عبيد : بلغني أنه من الحفاء مهموز مقصور ، وهو أصل البردي
الأيض الرطب منه ، وهو يؤكل ، يقول : ما لم تقتلعوا هذا بعينه ،
قتًا كلوه ، وقيل : صوابه « ما لم تحتفوها بها بقلاً ، مخفف الفاء غير
مهموز وكل شيء استؤصل فقد احتفي ، ومنه إحقاء الشعر ، يقال :
احتفى الرجل يحتفي : إذا أخذ من وجه الأرض بأطراف أصابعه .

وقال الأصمعي : لا أعرف « تحتفوا » ، ولكن أراها « تحتفوا »
يقول بالخاء معجمة ، أي : تقتلعونه من الأرض وتظهرونه ، يقال :
اختفيت الشيء : أي : أخرجته ، ومنه سمي النباش الحتفي ، لأنه
يستخرج الأكفان ، يقال : خفيت الشيء : إذا أظهرته ، وأخفته : إذا
سترته . وقرأ الحسن : (أكاد أخفيها) [طه : ١٥] بالفتح ، أي : أظهرها .
قال أعرابي : لعلها تحتفتوا ، يعني بالجيم ، أي : تقتلعونه وترمون به
من قولك : جفأت الرجل : إذا ضربت به الأرض ، وجفأت القدر
بزبدها : إذا رمت . قال أبو عبيد : معنى الحديث إنما لكم منها ، يعني
من الميتة الصبوح : وهو الغداء ، أو الغبوق : وهو العشاء ، يقول :
فليس لكم أن تجمعوهما من الميتة ، وأنكروا هذا على أبي عبيد ،

(١) رجاله ثقات إلا أنه منقطع حسان بن عطية لم يسمع من أبي
واقد الليثي ، وكذا رواه أحمد ٢١٨/٥ .

وقالوا : معناه : إذا لم تجدوا صبحاً ، أو غبوقاً ، ولم تجدوا بقلة
تأكلونها حلت لكم الميتة ، فإذا اصطبغ الرجل لبناً ، أو تغدى بطعام
لم يحل له نهاره ذلك أكل الميتة ، وكذلك إذا تعشى ، أو شرب
غبوقاً ، فلم يحل له ليلته تلك ، لأنه يتبلغ بتلك الشربة .

وإذا مرَّ المضطرُّ بتمر ، أو زرع ، أو ماشة للغير ، أكل منها ولم
يكن للمالكه منعه ، فإن منع ، كان في دمه .



كتاب الأثربة

تحريم الخمر

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ)
[المائدة : ٩٠] وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكَرًا
وَرِزْقًا حَسَنًا) [النحل : ٦٧] قِيلَ : نَزَلَ هَذَا قَبْلَ تَحْرِيمِ
الْخَمْرِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : السَّكْرُ : مَا حُرِّمَ وَهُوَ الْخَمْرُ ،
وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ ، مَا بَقِيَ حَلَالًا وَهُوَ الْأَعْنَابُ وَالتَّمْوَرُ ،
وَالسَّكْرُ : اسْمٌ لِمَا يُسَكَّرُ .

٣٠٠٨ - أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَفْدَةُ
الْعَطَارِيِّ أَدَامَ اللَّهِ ظِلَهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ
الْبَغَوِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ
أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ

الله ﷺ عَنِ الْبَيْتَعِ فَقَالَ : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ » .
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٣٠٠٩ - وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو بكر أحمد
ابن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن
منيب ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ
فَهُوَ حَرَامٌ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) .

وصح عن أبي موسى قال : بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذ بن
جبل إلى اليمن ، فقلت : يا رسول الله إن شراباً يُصنعُ بأرضنا يقال له :
الميزر من الشعير ، وشرابٌ يُقال له : البَيْتَعُ من العسل ، فقال :
« كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » (٣) .

٣٠١٠ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقلي ، أنا أبو الحسن

(١) « الموطأ » ٨٤٥/٢ في الأشربة : باب تحريم الخمر ، والبخاري
٢٥/١٠ في الأشربة : باب الخمر من العسل وهو البتع ، ومسلم (٢٠٠١)
فيه أيضاً: باب بيان أن كل مسكر خمر .

(٢) البخاري ٣٨/١٠ ، ومسلم (٢٠٠١) (٦٨) .

(٣) البخاري ٥٠/٨ في المغازي : باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى
اليمن قبل حجة الوداع ، ومسلم ١٥٨٦/٣ رقم الحديث الخاص (٧٠) في
الأشربة : باب بيان أن كل مسكر خمر .

علي بن عبد الله الطيسفوني ، انا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن مجبر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن داود ابن بكر بن أبي الفرات ، عن محمد بن المنكدر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ »^(١) .

هذا حديث حسن غريب من حديث جابر .

٣٠١١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد ابن أبي رجاء ، نا يحيى ، عن أبي حيان التيمي ، عن الشعبي

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : خَطَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : الْعَنْبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ ، وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْبُدَ إِلَيْنَا عَهْدًا : الْجَدُّ ، وَالْكَلَالَةُ ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا »^(٢) .

(١) وأخرجه أبو داود (٣٦٨١) في الأشربة : باب النهي عن المسكر ، والترمذي (١٨٦٦) في الأشربة : باب ماجاء كل مسكر حرام ، وابن ماجه (٣٣٩١) ، وإسناده قوي ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان (١٣٨٥) .

(٢) البخاري ٣٩/١٠ في الأشربة : باب ماجاء في أن الخمر ما خامر

هذا حديث صحيح .

وقوله : الحمر ما خامر العقل ، أي : خالطه ، وخمر العقل ، أي : ستره ، وهو المسكر من الشراب ، والخمر بفتح الميم : ما سترك من شجر ، أو بناء ، أو غيره ، والبيتعُ : نبيذ العسل ، والميزرُ : نبيذ الشعير ، ويقال : هو من الذرة ، والجِعةُ : نبيذ الشعير ، والسُّكرُ : نبيذ التمر الذي لم تمسه النار .

قال الإمام : في هذه الأحاديث دليل واضح على بطلان قول من زعم أن الخمر إنما هي عصير العنب ، أو الرطب النيء الشديد منه ، وعلى فساد قول من زعم ، أن لا خمر إلا من العنب ، أو الزبيب ، أو الرطب ، أو التمر ، بل كل مُسكرٍ خمرٌ ، وأن الخمر ما يخامر العقل . وقدروي عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من العنب خمرًا ، وإن من التمر خمرًا ، وإن من العسل خمرًا ، وإن من البرِّ خمرًا ، وإن من الشعير خمرًا »^(١) ، فهذا تصريح بأن الخمر قد تكون من غير العنب والتمر ، وتخصيص هذه الأشياء بالذكر ليس لما أن الخمر لا تكون

العقل من الشراب ، وباب الخمر من العنب ، وفي تفسير سورة المائدة : باب قوله إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام يرجس من عمل الشيطان) .

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد ٢٦٧/٤ ، وأبو داود (٣٦٧٦) في الأشربة : باب الخمر هم هي ، والترمذي (١٨٧٣) في الأشربة : باب ما جاء في الحبوب التي تتخذ منها الخمر ، وفي أسنده إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي وهو صدوق لين الحفظ ، لكن تابعة أبو حريز عند أبي داود (٣٦٧٧) وهو صدوق يخطيء فيتقوى به ، وللحديث شاهد عند أحمد (٥٩٩٢) من حديث ابن عمر ، وأسناده حسن في الشواهد .

إلا من هذه الخنة ، بل كل ما كان في معناها من ثرة ، وُسُلْتِ به
وعُصارة شجر ، فعكسه حكما ، وتخصيصها بالذكر ، لكونها معهودة في
ذلك الزمان .

وقد روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الخمر من
هاتين الشجرتين : النخلة ، والعنب »^(١) ، وهذا لا يخالف حديث النعمان بن
بشير ، وإنما معناه : أن معظم الخمر يكون منها ، وهو الأغلب على عادات
الناس فيما يتخذونه من الخمر

وفي قوله : « ما أسكر كثيره ، فقليله حرام » دليل أن التحريم في
جنس المسكر لا يتوقف على السكر ، بل الشربة الأولى منه في التحريم
ولزوم الحد في حكم الشربة لآخرة التي يحصل بها السكر ، لأن جميع
أجزائه في المعاونة على السكر سواء ، كالزعفران لا يصبغ القليل منه
حتى يمدد بجزء بعد جزء ، فإذا كثر وظهر لونه ، كان الصبغ مضافاً إلى
جميع أجزائه لا إلى آخر جزء منه ، وهذا قول عامة أهل الحديث ،
وقالوا : لو حلف ألا يشرب الخمر ، فشرب شراباً مُسكراً ، يحنث .
قال السائب بن يزيد : إن عمر قال : إني وجدت من فلان ربح
شراب ، وزعم أنه شرب الطلاء ، وأنا سائل عما شرب ، فإن كان يُسكر
جلده ، فجلده الحد تاماً^(٢) .

وقال علي : لا أوتى بأحدٍ شرب خمرأ ولا نبيذاً مسكراً إلا جلده
الحد . وقال ابن عمر : كل مسكر خمر ، وهذا قول مالك والشافعي .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٩٨٥) في الأشربة : باب بيان
أن جميع ما ينبد مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرأ ، وفي لفظ له
« الكرمة والنخلة » .

(٢) علقه البخاري ٥٦/١٠ ، ووصله مالك في « الموطأ » ٨٤٢/٢ عن
الزهري عن السائب بن يزيد ، وسنده صحيح . شرح السنة ج ١١ م ٢٣

وقال عبد الله بن مسعود : السُّكَّرُ خمرٌ ، ومثله عن إبراهيم ، والشعبي ،
وأبي رزین قالوا : السُّكَّرُ خمرٌ . وقال ابن المبارك في رجل صلى ، وفي
ثوبه من النبيذ المُسَكَّر بقدر الدرهم ، أو أكثر : إنه يعيد الصلاة . وقال
معن : سألتُ مالكا عن الفقاع فقال : إذا لم يُسَكَّر ، فلا بأس به .
وسئل طلحة بن مُصرفٍ عن النبيذ ، فقال : هي الخمر ، هي الخمر .

باب

وعبر شارب الخمر (١)

٣٠١٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

(١) أخرج أحمد ٣١٦/١ ، والحاكم ١٤٥/٤ عن مالك بن خير
الزيادي ، عن مالك بن سعد التميمي ، حدثه أنه سمع ابن عباس يقول :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أتاني جبريل ، فقال :
يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر ، وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها
والمحمولة إليه ، وبائعها ومبتاعها ، وساقها ومستقيها » وإسناده صحيح ،
فإن مالك بن خير الزيادي وثقة ابن حبان ، وروى عنه جماعة ، وقال
الذهبي : محله الصدق ، ورد على قول ابن القطان في الزيادي : هو ممن
لم تثبت عدالته بأن في رواية الصحيحين عدداً كثيراً مانص أحد على توثيقهم
والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ، ولم يأت بما
ينكر عليه أن حديثه صحيح . وقد صحح الحديث ابن حبان (١٣٧٤)
والحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه الحافظ المنذري في « الترغيب
والترهيب » ١٨١/٣ ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧٣/٥ بعد
أن نسبه لأحمد والطبراني : ورجاله ثقات .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا ، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك . وفي قوله : « حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ » وعيدٌ بأنه لا يدخل الجنة ، لأن شراب أهل الجنة خمرٌ ، إلا أنهم لا يُصدِّعون عنها ، ولا يُنزِفُونَ^(٢) ، ومن دخل الجنة لا يُحرَم شرابها .

٣٠١٣ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن حفيان ، نا مسلم بن الججاج نا أبو الربيع العتكي ، حدثنا حماد بن زيد ، نا أيوب ، عن نافع عن ابن عمر قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، فَتَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا ، لَمْ يَتُبْ ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ »^(٣) .

(١) الموطأ ٢/٨٤٦ في الأشربة : باب تحريم الخمر ، والبخاري ١٠/٢٦٠٢٥ في الأشربة ، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٦) في الأشربة : باب بيان أن كل مسكر خمر .

(٢) أي : لاتصدع رؤوسهم من شربها ، ولا تذهب عقولهم بشربها .

(٣) صحيح مسلم (٢٠٠٣) .

هذا حديث صحيح .

٣٠١٤ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني ، نا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، نا أبو الحسن محمد بن محمود الحمودي ، نا أبو العباس المامرجسي بنيسابور ، نا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، نا صالح بن قدامة ، حدثني أخي عبد الملك بن قدامة ، عن عبد الله بن دينار

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، إِنَّ حَتْمًا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَشْرَبَ بِهِ عَبْدٌ فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ ، هَلْ تَدْرُونَ مَا طِينَةُ الْحَبَالِ ؟ قَالَ : عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ (١) . »

٣٠١٥ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، نا عبد الغافر بن محمد ، نا محمد ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا قتيبة بن سعيد ، نا عبد العزيز الدراوردي ، عن عمارة بن غزيرة ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ ، قَالُوا : وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ ؟ قَالَ : « عَرَقُ

(١) فيه عبد الملك بن قدامة وهو ضعيف ، لكن حديث جابر الآتي بعده يشهد له فيتقوى .

أهل النار ، أو عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ ،

هذا حديث صحيح (١) .

٣٠١٦ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو سعد خلف بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي نزار ، نا أبو الحسين محمد بن عمر بن حفصوية السرخسي ، نا أبو الحسن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مخلد ، نا إبراهيم بن مرزوق البصري ، نا أبو داود الطيالسي ، نا همام ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ
لَيْلَةً ، فَإِنْ تَابَ ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ
صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَإِنْ تَابَ ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ
لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَإِنْ تَابَ ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ،
فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَإِنْ تَابَ ،
لَمْ يَتُبِ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَكَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ
الْحَبَالِ قَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ ؟

(١) صحيح مسلم (٢٠٠٢) في الأشربة .

قَالَ : صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ (١) .

هذا حديث حسن .

بِسَبِّ

الْخَلِيطَيْنِ

٣٠١٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الجيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي أنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن إسحاق ، عن معبد بن كعب

عَنْ أُمِّهِ وَكَانَتْ قَدْ صَلَّتِ الْقِبْلَتَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ ، وَقَالَ : « انْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ » (٢) .

(١) مسند الطيالسي ٣٣٩/١ ، وأخرجه الترمذي (١٨٦٣) في الأشربة : باب ماجاء في شرب الخمر من حديث جرير عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، وأخرجه أحمد (٤٩١٧) من حديث معمر عن عطاء بن السائب ، وعطاء اختلط ، وجرير وهمام ومعمر ممن روى عنه بعد الاختلاط ، لكن في الباب ما يقويه عن ابن عباس عند أبي داود (٣٦٨٠) وفي سنده مجهول ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد ١٨٩/٢ ، وابن ماجه (٣٣٧٧) وسنده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٣٧٨) والحاكم ٤/١٤٥ ، ١٤٦ ، ووافقه الذهبي .

(٢) الشافعي ٤٣٤/٢ ، وابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه وباقي رجاله ثقات .

٣٠١٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا سلم ، أنا هشام ، نا يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ، وَلْيُنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن يحيى بن أيوب ، عن ابن علية ، عن هشام الدستوائي وقال : « لا تتبناوا الزهوَ ، والرطب » .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في تحريم الخليطين ، فذهب جماعة إلى تحريمه ، وإن لم يكن الشراب المتخذ منه مسكراً ، اظاهر الحديث ، وإليه ذهب عطاء وطاووس ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وقالوا : من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فيه ، فهو آثم بجهة واحدة ، وإن كان مشتداً ، فيجهتين إحداهما : شرب الخليطين ، والأخرى : شرب المسكر . روي عن جابر أنه قال : البسْرُ والتمر إذا خلطَا خُرَّ .

ورخص أصحاب الرأي في شربه على الإطلاق ، ورخص فيه الأكثرون إلا أن يكون مشتداً مسكراً . قال الليث بن سعد : إنا جاهد الكراهية أن يُنبذاً جميعاً ، لأن أحدهما يشده صاحبه ، واحتج من

(١) البخاري ٦٠/١٠ في الأشربة : باب الباذق ، ومسلم (١٩٨٧) في الأشربة : باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين .

أباحه إذا لم يكن مُسكرًا بما روي عن صفية بنت عطية ، عن عائشة
قالت : كنتُ آخذُ قبضةً من تمرٍ ، وقبضةً من زبيبٍ ، فألقيه في
إيائه ، فأمرُستهُ ، ثم أسقيه النبي ﷺ (١) .

باب

إباحة ما لا يسكر من الأُنبذة

٣٠١٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ،
نا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبي حازم ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ ، وَهِيَ
الْعَرُوسُ ، قَالَ سَهْلٌ : تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟
أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا أَكَلَ ، سَقَتْهُ إِيَّاهُ .
هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة .

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٠٨) في الأشربة : باب في الخليطين ، وفي سننه
أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي ، وهو ضعيف .
(٢) البخاري ٤٩/١٠ في الأشربة : باب الانتباز في الأوعية ، والتور ،
وباب نقيع التمر ما لم يسكر ، وفي النكاح : باب حق إجابة الوليمة والدعوة
ومن أولم سبعة أيام ونحوه ، وباب قيام المرأة على الرجال في العرس
وخدمتهم بالناس ، وباب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس ، وفي
الإيمان والندور : باب إن حلف ألا يشرب نبينا فشرب طلاء ، وأخرجه

وقال أبو غسان عن أبي حازم : بَلَّتْ تَمْرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حَبَارَةِ
مَنْ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا فَرَّخَ مِنَ الطَّعَامِ ، مَاتَتْ لَهُ ، فَسَقَتْهُ ^(١) .
مَاتَتْ ، أَي : مَرَسَتْ بِالْيَدِ ، يُقَالُ : مَاتَ مَيْتٌ ، وَمَاتَ مَيْوَةٌ :
إِذَا أَذَابَهُ فِي الْمَاءِ ، فَتَمَاتَ ، أَي : ذَابَ وَانْحَلَّ .

٣٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الْجَوْزْجَانِيُّ ، أَنَا
أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْغَزَّاعِي ، أَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ كَلِيبٍ ، نَا أَبُو عَيْسَى
التِّرْمِذِيُّ ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، أَنَا حَمَّادُ
ابْنِ سَلَمَةَ ، أَنَا حَمِيدٌ وَقَابُتٌ .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا الْقَدَحِ
الشَّرَابَ كُلَّهُ : الْمَاءَ ، وَالنَّبِيذَ ، وَالْعَسَلَ ، وَاللَّبَنَ .
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ
عَفَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ .

٣٠٣ - حَدَّثَنَا الْمُطَهَّرُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ ، أَنَا أَبُو ذَرٍّ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الصَّالِحَانِيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَعْرُوفِ بِأَبِي الشَّيْخِ ،

مسلم (٢٠٠٦) في الأشربة ، قال الحافظ : وفي الحديث جواز خدمة
المرأة فزوجها ومن يدعوه ، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ، ومراعاة
ما يجب عليها من الستر ، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك ،
وشرب مالا يسكر في الوليمة ، وفيه جواز إيثار كبير القوم في الوليمة
بشيء دون من معه .

(١) أخرجها البخاري ٢١٨/٩ في النكاح : باب قيام المرأة على الرجال
في العرس .

(٢) الترمذي في «الشمائل» ٢٩٤/١ ، ٢٩٥ ، ومسلم (٢٠٠٨) في
الأشربة : باب إياحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا .

نا عبد الله بن عبد الرحمن بن واقد ، نا محمد بن المثني ، نا الثقفى ، نا يونس ، عن الحسن ، عن أمه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاؤِهِ لَهُ نَبِيذَهُ غُدْوَةً ، فَيَشْرِبُهُ عِشَاءً ، وَنَبِيذَهُ عِشَاءً ، فَيَشْرِبُهُ غُدْوَةً .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن محمد بن المثني ، عن عبد الوهاب الثقفي .

٣٠٢٢ - وحدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا عبد الله بن محمد البخوي ، نا علي بن الجعد ، أخبرني القاسم ابن الفضل

عَنْ ثُمَامَةَ بِنِ حَزْنِ الْقُشَيْرِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيذِ ، فَدَعَتْ جَارِيَةَ حَبَشِيَّةً ، فَقَالَتْ : سَلْ هَذِهِ ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلْتُهَا ، فَقَالَتْ : كُنْتُ أَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاؤِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَأَوْكَيْتُهُ ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(٢) عن شيان بن فروخ عن القاسم ابن الفضل الحداني

(١) (٢٠٠٠٥) (٨٥) وأخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ص ٢٢٥ ، وهو عند أصحاب السنن .

(٢) (٢٠٠٥) .

٣٠٢٣ - وحدثننا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا عبد الله بن محمد بن ناجية ، نا محمد ابن مرزوق ، نا عبيد بن عقيل ، نا أبو عمرو بن العلاء ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبِذُ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ ، فَيَشْرَبُهُ مِنْ يَوْمِهِ ، وَمِنَ الْغَدِ ، وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ ، ثُمَّ يَأْمُرُ أَنْ يُهْرَاقَ ، وَإِنَّمَا أَنْ يَشْرَبَهُ بَعْضُ الْخَدَمِ (١) .

٣٠٢٤ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا محمد بن المنى العنزي ، حدثني عبد الوهاب الثقفي ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أمه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَأُ أَعْلَاهُ ، وَلَهُ عَزْلَاءٌ نَنْبِذُهُ غُدُوَّةً ، فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً ، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً ، فَيَشْرَبُهُ غُدُوَّةً .
هذا حديث صحيح (٢) .

(١) حديث صحيح أخرجه أبو الشيخ في اخلاق النبي ص ٢٢٦ ، وأخرجه أيضا من طريق ابن ناجية عن علي بن الحسين اللائي ، عن المعافي بن عمران ، عن الربيع بن صبيح . . ، ويشهد له حديث ابن عباس الآتي عن مسلم .

(٢) هو في صحيح مسلم (٢٠٠٥) (٨٥) في الأشربة : باب إباحة النبيذ الذي لم يشتم ولم يصر مسكرا .

٣٠٢٥ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ،
أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا محمد بن أحمد بن معدان ، نا أبو بكر
ابن زنجوية ، نا أبو معمر ، نا عبد الوارث ، نا أبو عمرو بن العلاء ،
حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن يحيى بن عبيد البهراني

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْبِذُ لَهُ
نَبِيذًا ، فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ ، وَالْغَدَ وَلَيْلَتَهُ ، وَالْيَوْمَ
الثَّالِثَ ، فَإِذَا أَمْسَى ، سَقَاهُ الْخَدَمَ ، أَوْ يُهْرِيقُهُ .

ورواه مسلم^(١) عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن
يحيى بن عبيد البهراني ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يَنْبِذُ
له أول الليل ، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء ، والغد والليلة
الأخرى ، والغد إلى العصر ، فإن بقي شيء ، سقاه الخادم ، أو أمر به
فصب . العزلاء : فم المزايدة ، وقد يكون للسقاء من أسفله .

باب

أصب السراب إلى رسول الله ﷺ

٣٠٢٦ - أخبرني أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
بكر محمد بن سهل القمستاني ، نا عمار بن رجاء ، نا يحيى بن آدم ،
نا سفيان بن عيينة (ح) وأخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم

الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا ابن أبي عمر ، ناسفيان
عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ الْحُلُوبُ الْبَارِدَ .

قال أبو عيسى : إنما أسنده ابن عينة من بين الناس ، ورواه عبد
الله بن المبارك ، وعبد الرزاق ، وغير واحد عن معمر ، عن الزهري
عن النبي ﷺ مرسلًا . وهكذا روى يونس وغير واحد عن الزهري
مرسلًا .

باب

الأوعية

٣٠٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقمي ، أنا أبو
الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي
الكشميني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا محمد بن
عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي
الدُّبَاءِ ، وَالزَّرْقَتِ ، وَالْمُقَيْرِ ، وَالْحَنْتَمَةِ ، وَالنَّقِيرِ . وَقَالَ :
« كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

(١) الترمذي في « الشمائل » ٣٠٢/١ ، و « الجامع » (١٨٩٦) في
الأشربة : باب ماجاء أي الشراب كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه

هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم^(١) من طرق عن أبي هريرة ، وأخرجاه عن علي ، وعائشة ، وأنس ، وابن عمرو^(٢) ، وابن عباس ، وعبد الله بن أبي أوفى وغيرهم .

والدباء : القرع ، والمزفت : السقاء الذي قد زفت ، أي : رُببَ بالزفت وهو القيير ، وكذلك المقيير . والحنتمة : الجرة . قال أبو عبيد : هي جِرارٌ خضرةٌ كانت يحملُ فيها الخُلُ إلى المدينة . والنقير : أصل النخلة ينقر ، فيتخذُ منه أوعية ينبذُ فيها .

والنهي عن هذه الأوعية ، لأنها أوعية متينة ، ولها ضراوة يشتدُ فيها النيذُ ، ولا يشعرُ بذلك صاحبها ، فيكون على غررٍ من شربها . فأما غير المربوب من أسقية الأدم جلدٌ رقيقٌ إذا اشتد فيه النيذُ ، تقطع وأنشق ، فلا يخفى على صاحبه أمره .

وسلم ، وأخرجه أحمد ٣٨/٦ ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٣٣٨/٤ ، ووافقه الذهبي ، وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد ٣٣٨/١ أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أي الشراب أطيب ؟ قال : الحلو البارد ، والراوي عن ابن عباس مبهم ، لكن الحديث يصلح شاهداً . (١) (١٩٩٣) (٣٢) و (٣٣) في الأشربة : باب النهي عن الانتباز في المزفت ، والدباء والحنتم والنقير . وبيان أنه منسوخ ، وحديث علي أخرجه البخاري ٥٣/١٠ . ومسلم (١٩٩٤) ، وحديث عائشة في البخاري ٥٣/١٠ ، ومسلم (١٩٩٥) ، وحديث أنس في مسلم (١٩٩٢) . وحديث ابن عمرو ، فيه أيضاً (١٩٩٧) ، وحديث ابن عباس في البخاري ١٢٥،١٢٠/١ ، ومسلم (١٧) في الإيمان : باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ، وحديث عبد الله بن أبي أوفى عند البخاري ٥٤/١٠ .

(٢) في (١) «ابن عمر» بلا واو ، وهو تصحيف ، ووقع أيضاً في بعض نسخ مسلم نبه عليه أبو علي الجبائي فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» . ٥٢/١٠ .

وقد اختلف الناس في الانتباز في هذه الأوعية. ، فذهب قومٌ إلى بقاء الحظر فيها ، يُروى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وإليه ذهب مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب آخرون إلى أن التحريم كان في صدر الإسلام ، ثم صار منسوخاً بمحدث بُريدة الأسلمي وهو ما

٣٠٢٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا مُعروف بن واصل ، عن محارب ، عن سليمان بن بُريدة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا . »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن مُعروف بن واصل ، عن مُحارب بن دِقَارٍ .

٣٠٢٩ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصب (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصب ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن أبي الزبير

(١) ١٥٨٥/٣ رقم حديث الباب (٦٥) في الأشربة : باب النهي عن الانتباز في المزفت واللحاء والحنتم والنقيروبيان أنه منسوخ وانظر « فتح الباري » ٥١٢٥٠/١ .

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبْنِذُ لَهُ فِي سِقَاوِهِ ، فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ ، فَتَوَزَّ مِنْ حِجَارَةٍ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن يحيى بن يحيى ، عن أبي
خزيمة ، عن أبي الزبير .

باب

تحريم الشرب من آنية الفضة

٣٠٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع ، عن
زيد بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر
الصدّيق

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ
جَهَنَّمَ » .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه محمد عن إسماعيل ، وأخرجه

(١) الشافعي ٤٣٢/٢ ، ومسلم (١٩٩٩) (٦١) .
(٢) « الموطأ » ٩٢٤/٢ ، ٩٢٥ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم :
باب النهي عن الشرب في آنية الفضة ، والنفخ في الشراب ، والبخاري ٨٣/١ .
٨٤ في الأشربة : باب آنية الفضة ، ومسلم (٢٠٦٥) في اللباس
والزينة : باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيرها .

مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قوله : « يَجْرَجِرُ » ، أي : يحدُرُ فيه نار جهنم . والجرجرة : صوت وقوع الماء في الجوف ، ويكون ذلك عند شدة الشرب ، وأصل الجرجرة الصوت ، ومنه قيل للبعير إذا صوت : هو «يجرجر» .

٣٠٣١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^ه ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي^ه ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ، نا سيف بن أبي سليمان قال : سمعت مجاهداً يقول :

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُدَيْفَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، وَلَا الدِّيْبَاجَ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن شمير ، عن أبيه ، عن سيف . وأخرجه أيضاً عن عبد الجبار بن العلاء ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد .

٣٠٣٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^ه ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي^ه ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا عبدان عن أبي حمزة ، عن عاصم ، عن ابن سيرين

(١) البخاري ٤٨١/٩ في الأظعمة : باب الأكل في إناء مفضض . وفي الاشرية: باب الشرب في آنية الذهب ، وباب آنية الفضة ، وفي اللباس : باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر مايجوز منه ، وباب افتراش الحرير ، ومسلم (٢٠٦٧) (٥) . شرح السنة ج ١١ م ٢٤

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ انكسرَ ، فَاتَّخَذَ
مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ ، قَالَ عَاصِمٌ : رَأَيْتُ الْقَدْحَ
وَشَرِبْتُ مِنْهُ .

هذا حديث صحيح^(١) . وفي رواية : قال عاصمٌ : هو قدحٌ جيدٌ
عريضٌ من نضارٍ . يقال : النضارُ : شجرٌ الأثل ، وأراد أنه من
هذه الأقداح العُمرى ، ويقال : النضارُ : النبعُ ، وهو شجرٌ يُتخذُ
منه القيسيُّ .

قال الإمام : فيه بيان أن تضييب الإناءِ بقليلٍ من الفضة عند
الحاجة جائزٌ ، فأما الكثير للزينة ، فحرامٌ ، أما القليل للزينة أو الكثير
للحاجة ، فمكروهٌ .

٣٠٣٣ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا الحسين بن الأسود البغدادي ،
نا عمرو بن محمد ، حدثنا عيسى بن طهان قال :

أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَدْحَ خَشَبٍ غَلِيظٍ مُضَبَّبٍ
بِحَدِيدٍ ، فَقَالَ : يَا ثَابِتُ هَذَا قَدْحُ النَّبِيِّ ﷺ^(٢)

(١) البخاري ١٤٩/٦ في الخمس : باب ما ذكر من درع النبي صلى
الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقده ، وفي الأشربة : باب الشرب من
قدح النبي صلى الله عليه وسلم وآنيته ، وفيها قول عاصم .
(٢) شمائل الترمذي ٢٩٣/١ ، ٢٩٤ ، والحسين بن الأسود صدوق
يخطيء كثيراً ، وباقى رجاله ثقات .

كراهية التنفس في الاناء والنفخ في الشراب

٣٠٣٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُعَاذُ بْنُ قُضَّالَةَ ، حدثنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ ، فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن ابن أبي عمير ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن يحيى بن أبي كثير .

٣٠٣٥ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود الحسني ، أنا أبو نصر محمد بن حمدوية بن سهل المروزي ، نا محمود بن آدم المروزي ، نا سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَتَنَفَّسُ فِي

(١) البخاري ٢٢١/١ ، ٢٢٢ في الوضوء : باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، وباب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ، وفي الأشربة : باب التنفس في الاناء ، ومسلم (٢٦٧) (٦٥) في الطهارة : باب النهي عن الاستنجاء ، وفي الأشربة : باب كراهية التنفس في نفس الاناء .

الإناؤه وَلَا تَنْفُخُ فِيهِ (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وعبد الكريم هو الجزري .

٣٠٣٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أيوب ابن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص .

عَنْ أَبِي الْمُتَنَّى الْجُهَنِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانَ بْنُ الْحَكَمِ : سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : نَعَمْ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَأَبِنِ الْقَدَحَ مِنْ فِيكَ ، ثُمَّ تَنَفَّسْ » ، فَقَالَ : فَإِنِّي أَرَى الْقَدَاةَ فِيهِ ، قَالَ : « فَأَهْرِقَهَا » (٢) .

(١) وأخرجه الترمذي (١٨٨٩) في الأشربة: باب ماجاء في كراهية النفخ في الشراب ، وأبو داود (٣٧٢٨) وابن ماجة (٣٤٢٩) في الأشربة : باب في النفخ في الشراب ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ، وسكت عليه الحافظ في «الفتح» ٨١/١ ، وله شاهد بنحوه عند ابن ماجة (٣٤٢٧) من حديث أبي هريرة بلفظ « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، فإذا أراد أن يعود فلينع الإناء ، ثم ليعد أن كان يريد » قال البوصيري في « الزوائد » ورقة ٢٣١ : إسناده صحيح ، وجاله ثقات .

(٢) «الموطأ» ٢/٩٢٥ في صفة النبي ، والترمذي (١٨٨٨) في الأشربة ، وأخرجه أحمد ٣/٢٦ و ٣٢ ، والدارمي ٢/١١٩ في الأشربة : باب من شرب بنفس واحد ، وإسناده صحيح .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . روي عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلثة القدح ، وأن يُنفع في الشراب (١) .

قال الخطابي : إنما نهى عن الشرب من ثلثة القدح ، لأن الثلثة لا يتاسك عليها شفةُ الشارب ، فإذا شرب منها ، تصبب الماء ، وسال على وجهه وثوبه . روي عن أبي هريرة أنه كان يكره أن يشرب الرجل من كسر القدح ، أو يتوضأ منه (٢) . والنهي عن التنفس فيه من أجل ما يخاف أن يبرز من ريقه ، فيقع في الماء ، وقد تكون النكمة من بعض من يشرب متغيرة ، فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطفه ، ثم إنه من فعل الدواب إذا كرهت في الأواني ، جرعت ، ثم تنفست فيها ، ثم عادت فشربت ، فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه ، والنفع فيه يكون لأحد معنيين ، فإن كان من حرارة الشراب ، فليصبر حتى يبرد ، وإن كان من أجل قذو ، فليمطه بإصبع ، أو خلال ، أو نحوه . قال الإمام : وإن تعذر ، فليريق ، كما جاء في الحديث .

(١) أخرجه أحمد ٨٠/٣ ، وأبو داود (٣٧٢٢) في الأشربة : باب في الشرب من ثلثة القدح ، وإسناده حسن .
(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٥٩٢) وإسناده صحيح .

التنفس في الشرب مهلأ

٣٠٣٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الغزاعي^ه ، نا أبو سعيد الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، نا محمد بن بشار ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا عزرة^ه ابن ثابت

عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا ، وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن أبي عاصم ، وأبي نعيم ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، عن وكيع ، كل عن عزرة بن ثابت الأنصاري .

قال الإمام : المراد من الحديث أن يشرب ثلاثاً كل ذلك يُبين الإناء عن فيه ، فيتنفس ، ثم يعود ، والخبر الذي روينا أنه نهى عن التنفس في الإناء من غير أن يُبينه من فيه .

٣٠٣٨ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي^ه ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المزني^ه ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن

(١) البخاري. ١٠/٨١ في الأشربة : باب الشرب بنفسين أو ثلاثة ، ومسلم (٢٠٢٨) في الأشربة .

حمزة ، نا أبو علي الحسين بن الفضل البجلي ، حدثنا عفان ، نا عبد الوارث ، نا أبو عصام

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا ، وَيَقُولُ : « إِنَّهُ أَرَوَى وَأَمْرًا » . قَالَ أَنَسٌ : فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن يحيى بن يحيى ، عن عبد الوارث بن سعيد ، وقال : « إنه أروى ، وأبرأ ، وأمرا » .

٣٠٣٩ - وحدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا أبو يعلى ، نا إبراهيم بن الحجاج ، نا عبد الوارث ، نا أبو عصام

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ : « هُوَ أَهْنَأُ ، وَأَبْرَأُ ، وَأَشْفَى » ، قَالَ أَنَسٌ : وَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا .

هذا حديث صحيح .

ويروى عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ : « لا تشربوا واحداً

(١) (٢٠٢٨) (١٢٣) في الأشربة ، وقوله « أروى » من الري ، أي: أكثر رياً ، وأبرأ من البراءة ، أو من البرء ، أي يبرىء من الأذى والعطش ، وأمرا ، أي: أسهل انسياغاً .

كشرب البعير ، ولكن اشربوا مني وثلاث ، وسموا إذا أتم شربتم ،
واحمدوا إذا أتم رفعتم (١) .

باب

النهي عن الشرب من فم السقاء وعن اختناك الأُسقية

٣٠٤٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ،
نا يزيد بن زريع ، حدثنا خالد ، عن عكرمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ
فِي السَّقَاءِ (٢) .

هذا حديث صحيح .

٣٠٤١ - أخبرنا أبو عبد الرحمن صاعد بن عبد الله بن عبد الواحد
ابن محمد بن محمد بن سنان المقوري ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن
حمش الزيادي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ،
نا يحيى بن الربيع المكي ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن
عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة

(١) أخرجه الترمذي (١٨٨٦) في الأشربة : باب ماجاء في التنفس
ثلاثا ، وإسناده ضعيف ، وضعفه الحافظ في « الفتح » ٨١/١٠ .
(٢) البخاري ٧٩/١٠ في الأشربة : باب الشرب من فم السقاء .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن آدم ، عن ابن
أبي ذئب ، وأخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، عن سفیان ، كلاهما عن
الزهري . ورواه معمر عن الزهري ، وزاد : اختانها : أن يُقْلَبَ
رأسها ثم يشرب منه^(٢) .

قال الإمام : تفسير الاختناث ما جاء في الحديث ، وهو أن يثني رأس
السقاء ، ويعطفه ، وأصل الاختناث : التكسر والتثني ، ومنه مسمى
الخنث لتكسره وتثنيه . والمعنى في النهي عن الشرب منه أنه إذا
دام الشرب فيها ، تخنث وتغيرت رائحتها ، وقيل : لأنه ربما يكون
فيه دابة^(٣) ، روي عن أيوب قال : نبئت أن رجلاً شرب من في السقاء ،
فخرجت منه حية^(٤) . وقد روي أن النبي ﷺ قال لرجل : « اخنث

(١) البخاري ٧٧/١٠ ، ٧٨ في الأشربة : باب اختناث الأسقية ،
ومسلم (٢٠٢٣) في الأشربة : باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما .

(٢) هي عند مسلم ، وهي مدرجة ، وجزم الخطابي أنها من كلام
الزهري .

(٣) هذه الرواية زادها أحمد ٢٣٠/٢ على الحديث المرفوع المتقدم
« نهى النبي عن الشرب من قم السقاء » من حديث اسماعيل ، عن أيوب :
فانبتت أن رجلاً شرب من في السقاء فخرجت حية .. قال الحافظ : وكذا
أخرجه الاسماعيلي من رواية عباد بن موسى عن اسماعيل ، وهم الحاكم ،
فأخرج الحديث في «المستدرک» ١٤٠/٤ بزيادته ، والزيادة المذكورة ليست على
شرط الصحيح ، فإن راويها لم يسم ، وليست موصولة ، لكن أخرجها ابن
ماجة (٣٤١٩) من رواية سلمة بن وهرام عن عكرمة عن أن عباس بنحو
المرفوع وفي آخره : أن رجلاً بعد ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فم الإداوة ، ثم اشرب من فيها (١) .
قال أبو سليمان الخطابي : يحتمل أن يكون النهي إنما جاء عن ذلك
إذا شرب من السقاء الكبير دون الأداوي ونحوها ، ويحتمل أن يكون
إنما أباحه للضرورة والحاجة إليه في الوقت ، وإنما المنهي عنه أن يتخذه
الإنسان عادة . وقيل : النهي لثلاث ينصب عليه الماء أسعة فم الإناء (٢) .
وروى عكرمة عن أبي هريرة النهي عن الشرب من فم السقاء ، فقيل
لعكرمة فمن الرصاصة تجعل في السقاء ؟ قال : لا بأس به إنما يمس
مثل الندي .

باب

الرضعة فيه

٣٠٤٢ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا
الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا ابن أبي ممر ، نا سفيان ، عن
يزيد بن يزيد بن جابر ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة

عن ذلك ، قام من الليل الى سقاء ، فاختنثه ، فخرجت عليه منه حية .
قلت : وفي سننه زمعة بن صالح ضعفه أحمد وابن معين ، وأبو داود
وغيرهم .

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٢٠) في الأشربة ، والترمذي (١٨٩٢) في
الأشربة ، وإسناده ضعيف ، فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف
وعيسى بن عبد بن أتييس لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) وقال بعضهم : علة النهي لما يخشى أن يتعلق بفم السقاء من
بخار النفس ، أو ربما يخالط الماء من ريق الشارب ، فيتلفره غيره ، أو لأن
الوعاء نفسه يفسد بذلك ، وأخرج الحاكم ١٤٠/٤ بسند قوي ، عن
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب من في السقاء ، لأن ذلك
ينتنه . وصححه ووافقاه الذهبي .

عَنْ جَدَّتِهِ كَبِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا ، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا ، فَقَطَعْتُهُ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب ، ويزيد بن يزيد
هو أخو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وهو أقدم منه موتاً .

٣٠٤٣ - أنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي
شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير ، عن عبد
الكريم الجزري ، عن البراء ابن بنت أنس ، عن أنس

عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ
قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ ، فَشَرِبَ مِنْهَا ، وَهُوَ قَائِمٌ ، فَقَطَعْتُ فَاهَا
فِيَّانَهُ لَعْنُدِي^(٢) .

٣٠٤٤ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا
عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا حسن بن هارون
ابن سليمان ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا شريك ، عن حميد

(١) الترمذي (١٨٩٣) في الأشربة : باب الرخصة في ذلك . وأخرجه في
« الشمال » ٣١٢/١ ، وإسناده صحيح . وهو في « المسند » ٤٣٤/٦ ، وابن
ماجة (٣٤٢٣) .

(٢) وأخرجه الترمذي في « الشمال » ٣١٣/١ من طريق أخرى عن
عبدالكريم الجزري ، عن البراء بن زيد ابن ابنة أنس . عن أنس . عن أمه . .
والبراء بن زيد لم يوثقه غير ابن حبان . لكن حديث كبشة المتقدم يشهد له .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ ، فَرَأَى قَرْبَةً مُعَلَّقَةً فِيهَا مَاءٌ ، فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ ، فَقَامَتْ إِلَيْهَا أُمُّ سُلَيْمٍ ، فَقَطَعَتْهَا بَعْدَ شُرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : لَا يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ بَعْدَ شُرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

باب

النهي عن الشرب قائماً

٣٠٤٥ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو عمرو بكر بن محمد بن محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس ابن حمزة ، نا أبو علي الحسين بن الفضل البجلي ، نا عفان ، أنا همام ، عن قتادة ، عن أبي عيسى الأُسَوارِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢) عن هذاب بن خالد ، عن همام . وروي عن قتادة ، عن أنس أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل

(١) حديث حسن وهو في «أخلاق النبي» ص ٢٤٤ ، وأخرجه الدارمي ١٢٠/٢ ، وشريك سيء الحفظ ، لكن في الباب ما يشهد له من حديث عبد الله بن أنيس عند أبي داود (٣٧٢١) ، والترمذي (١٨٩٢) وفي سنده عبد الله العمري وهو ضعيف .

(٢) (٢٠٢٤) في الأشربة : باب كراهية الشرب قائماً .

قائماً ، فقيل : الأكل ؟ قال : « ذاك أشده » (١) .
قال الإمام : وهذا النهي نهي أدب وإرفاق ، ليكون تناوله على
سكون وطمانينة ، فيكون أبعد من أن يكون منه فساد .

ب

الرفضة فيه

٣٠٤٦ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد بن أبي القاسم المليحي ،
أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مخلد الأنصاري ،
أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ،
نا شريك بن عبد الله ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبي

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ
زَمَزَمَ ، فَشَرِبَ ، وَهُوَ قَائِمٌ .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن أبي نعيم ، وأخرجه
مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير ، كلاهما عن سفیان ، عن عاصم
الأحول .

(١) أخرجه الترمذي (١٨٨٠) بهذا اللفظ ، وأخرجه مسلم (٢٠٢٤)
(١١٣) عن قتادة ، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يشرب
الرجل قائماً ، قال قتادة : فقلنا : فلاكل ؟ ، قال : ذاك أشر وأخبث .
(٢) البخاري ٧٤/١٠ ، ٧٥ في الأشربة : باب الشرب قائماً ، ومسلم
(٢٠٢٧) في الأشربة : باب في الشرب من زمزم قائماً .

٣٠٤٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي* ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة

سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيًّا صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى إِذَا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أَتَى بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَرَأْسِهِ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضَلَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ يَعْنِي الشَّرْبَ قَائِمًا ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ، أَوْ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ ، وَقَالَ : هَذَا وُضُوءٌ مَرُّ لَمْ يُحَدِّثْ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) عن آدم ، عن شعبة . وقال : وغسل وجهه ويديه ، وذكر رأسه ورجليه ، ولم يذكر هذا وضوء من لم يحدث* .

وروي عن ابن عمر قال : كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ، ونشرب ونحن قيام^(٢) . روي عن عمر ، وعثمان ، وعلي أنهم كانوا يشربون قياماً .

(١) هو في « صحيحه » ٧١/١١ في الأشربة : باب الشرب قائماً ، ورواية المصنف سندها صحيح ، وللنسائي ١/٨٤ ، ٨٥ نحوها .
(٢) أخرجه أحمد (٤٦٠١) و (٤٧٦٥) و (٤٨٣٣) و (٥٨٧٤) ، والدارمي ١٢٠/٢ ، والترمذي (١٨٨١) ، وابن ماجه (٣٣٠١) في الاطعمة : باب الأكل قائماً ، وإسناده صحيح ، وصححه الترمذي .

٣٠٤٨ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أخبرنا أبو القاسم الخزاعي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا محمد بن جعفر ،
عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ
قَائِمًا وَقَاعِدًا ^(١) .

وُسئِلَ مَعْمَرٌ عَنِ الرَّجُلِ بِأَكْلٍ ، وَهُوَ يَشِي ، فَقَالَ : كَانَ الْحَسَنُ
يُرْخَصُ فِيهِ لِلسَّافِرِ . وَهِيَ رَخْصَةٌ فِي الشَّرْبِ قَائِمًا عَلِيًّا ، وَسَعَدُ بْنُ أَبِي
وَقَاصٍ ، وَابْنُ عَمْرٍو ، وَعَائِشَةُ . وَكَانَ حَذِيفَةُ بِأَكْلِ رَاكِبًا .

بَاب

استغراب الماء

٣٠٤٩ - حدثنا مُطَهَّرُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ ، أَنَا أَبُو ذَرِيَّةٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الصَّالِحَانِيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، نا أَبُو بَكْرٍ الْفَرِيَّابِيُّ ،
نا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ،
عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْتَعَذُّ لَهُ

(١) الترمذي (١٨٨٤) في الأشربة : باب ماجاء في الرخصة والشرب قائما ، وأسناده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وهو في «المسند» (٦٦٢٧) و (٦٦٦٠) و (٦٧٨٣) و (٦٩٢٨) و (٧٠٢١) ، وفي الباب عن عائشة عند النسائي ٣/٨١ ، ٨٢ ، وأبو الشيخ ص ٢٤٤ ، وأسناده صحيح .

الْمَاءِ مِنْ بئرِ سُقْيَا^(١) .

٣٠٥٠ - وحدثنا المطهر بن علي ، أخبرنا محمد بن إبراهيم ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، حدثنا عبد الله بن محمد الرازي ، نا أبو زرعة ، نا عتيق بن يعقوب ، نا محمد بن المنذر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ يُسْتَعَذَّبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ السُّقْيَا .

والسقيا من طرف الحرة^(٢) عند أرض بني فلان .

باب

البداءة بالأيمن وشرب اللبن

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ [النحل : ٦٦]) .

٣٠٥١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي^(١) ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب

(١) وأخرجه أبو داود (٣٧٣٥) في الأشربة : باب في إيكاء الأنية وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٤٥ ، وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ١٣٨/٤ ، وأقره الذهبي ، وقال الحافظ في «الفتح» : سنده جيد . والطريق الأخرى التي ساقها المؤلف رحمه الله أخرجها أبو الشيخ ص ٢٤٦ .
(٢) الحرة : أرض بضواحي المدينة ذات حجارة سود ، وطرفها آخرها ، وبنو فلان هم بنو فزريق من الأنصار .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبْنٍ قَدْ شِيبَ بِلَاوٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ». هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن إسماعيل، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك.

٣٠٥٢ - حدثنا المطهر بن علي، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر، نا أبو عبد الله محمود بن محمد الواسطي، نا أحمد بن أبي شعيب الحراني، نا مسكين بن بكير، نا الأوزاعي، عن ابن شهاب.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ قَائِمًا، وَعَلَى يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ»^(٢).

٣٠٥٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، حدثنا عبد الرحيم ابن منيب، نا سفيان، عن الزهري.

(١) «الموطأ» ٢/٩٢٦ في صفة النبي: باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين، والبخاري ١٠/٧٥ في الأشربة: باب اليمين فالأيمن في الشرب، وفي الشرب: باب الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، وفي الهبة: باب من استسقى، وفي الأشربة: باب شرب اللبن بالماء وأخرجه مسلم (٢٠٢٩) في الأشربة: باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ.

(٢) أخلاق النبي ص ٢٤٢ وسنده حسن. شرح السنة ج ١١ ص ٢٥

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ ،
وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْتُنُّنِي عَلَى خِدْمَتِهِ ،
فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا ، فَحَلَبَنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ ، وَسَقَيْنَاهُ
مِنْ مَاءٍ بَثْرٍ فِي الدَّارِ ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ
يَمِينِهِ ، وَعُمَرُ نَاحِيَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ ، فَنَاولَ
الأَعْرَابِيَّ ، وَقَالَ : « الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
وعمر بن الخطاب وغيرهما ، عن سفیان .

الداجن من الشاء : الذي لا يخرج إلى الرعي . وقوله : « الأيمن
فالأيمن » في إعرابه وجهان ، أحدهما : نصبُ النون على إضمار « ناول »
الأيمن ، أو « عليك » بالأيمن ، ورفعها على معنى الابتداء ، أي :
الأيمنُ أولى .

٣٠٥٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي حازم
ابن دينار .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ
بِشَرَابٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاحُ ، فَقَالَ
لِلْغُلامِ : « أَتَأذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هُوَ لَأَوْ ؟ » ، فَقَالَ : لاَ وَاللَّهِ

(١) (٢٠٢٩) (١٢٥) في الاثرية : باب استحباب إدارة الماء واللبن . .

يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُوثِرُ بِبَنَصِينِي مِنْكَ أَحَدًا ، قَالَ : فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن إسماعيل ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، كلاهما عن مالك .

قوله : فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ ، أي : دفعه إليه ، وأصل التل : الإلقاء والصرع ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (وَتَلَّهُ لِلجَبِينِ) [الصافات : ١٠٣] أي : ألقاه وصرعه ، وقوله ﷺ : « أُتِيتُ بِفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ، فَتَلَّتُ فِي يَدِي ، » (٢) .

٣٠٥٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا أحمد بن منيع ، نا إسماعيل بن إبراهيم ، نا علي بن زيد ، عن عمرو ابن أبي حرملة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا

(١) «الموطأ» ٢/٩٢٦ ، ٩٢٧ في صفة النبي : باب السنة في الشرب ومناولة اليمين ، والبخاري ١٠/٧٦ في الأشربة : باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر ، وفي الشرب : باب من رأى صدقة الماء وهبته . . . وباب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه ، وفي المظالم : باب إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو ، وفي الهبة : باب هبة الواحد للجماعة ، وباب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، وأخرجه مسلم (٢٠٣٠) في الأشربة .

(٢) قطعة من حديث متفق عليه من حديث أبي هريرة يلفظ « فوضعت في يدي » واللفظ الذي ذكره المؤلف رحمه الله هو رواية للامام أحمد في « المسند » ٢/٥٠٢ .

وْخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةٍ ، فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ ،
فَشَرِبَ اللَّبَنَ ﷺ وَأَنَا عَلَى يَمِينِهِ ، وَخَالِدٌ عَلَى شِمَالِهِ ،
فَقَالَ لِي : « الشَّرْبَةُ لَكَ ، فَإِنْ شِئْتَ ، آثَرْتُ بِهَا خَالِدًا » ،
فَقُلْتُ : مَا كُنْتُ لِأُوَثِّرَ عَلَى سُورِكَ أَحَدًا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ لَعَامًا ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ
لَنَا فِيهِ ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ ، وَمَنْ سَقَاهُ لَبَنًا ، اللَّهُمَّ
بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَزِدْنَا مِنْهُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ
شَيْءٌ يَجْزِي مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وميمونة بنت الحارث زوج
النبي ﷺ هي خالة خالد بن الوليد ، وخالة ابن عباس ، وخالة يزيد
ابن الأصم .

٣٠٥٦ - حدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا محمد بن إبراهيم
الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا عبد
الله بن محمد الرازي ، نا أبو زرعة ، نا عبد الحميد بن صالح ، نا أبو
إسحاق الحميري ، عن يزيد الرقاشي

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْقِي

(١) الترمذي (٣٤٥١) في الدعوات : باب ما يقول إذا أكل طعاما ،
وأخرجه أحمد (١٩٠٤) و (١٩٧٨) و (١٩٧٩) و (٢٥٦٩) . وأبو داود (٣٧٣٠)
في الأشربة : باب ما يقول إذا شرب اللبن ، وابن ماجه (٣٤٢٥) و عمار بن زيد
هو ابن جدهان ضعيف ، وعمر بن أبي حرملة مجهول .

أَصْحَابُهُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ شَرِبْتَ ، فَقَالَ :
« سَأَقِي الْقَوْمَ آخِرُهُمْ » (١) .

وروي عن أبي قتادة عن النبي ﷺ : « سَأَقِي الْقَوْمَ آخِرُهُمْ » (٢) ،
يعني : شرباً .

بَاب

بَابُ الْأُسْقِيَةِ وَتَغْيِيرِ الْأَوَانِيَةِ

٣:٥٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد
الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن عبد العزيز البغوي ،
أخبرنا زهير بن حرب ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَغْلِقُوا
الْأَبْوَابَ ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ ، وَخَرُّوا الْآيَةَ ، وَأَطْفِئُوا
السَّرَاجَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ، لَا يَفْتَحُ غَلَقًا ، وَلَا يَحُلُّ وَكَاةً ،

(١) أخلاق النبي ص ٢٤٢ ، ويزيد الرقاشي ضعيف ، والراوي عنه
وهو أبو إسحاق الخميسي ، واسمه خازم بن الحسين ضعيف أيضا .
(٢) قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم في « صحيحه » (٦٨١) في
المسجد : باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها ، وأخرجه
الترمذي (١٨٩٥) ، وابن ماجه (٣٤٣٤) مختصرا وفي حديثهما « شربة » ،
وقال الترمذي : حسن صحيح ، وفي الباب عن ابن أبي أوفى عند أبي داود
(٣٧٢٥) وسنده حسن في الشواهد .

وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً ، وَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرَمُ عَلَى أَهْلِ
الْبَيْتِ بَيْتِهِمْ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أحمد بن يونس ، عن زهير .
والتخمير : التغطية ، والإيكاء : الشد ، والوكاء : الحيط الذي يُشدُّ
به السقاء .

٣٠٥٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا إسحاق
ابن منصور ، أنا روح بن عبادة ، أنا ابن جريج ، أخبرني عطاء أنه
سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ ، فَكَفُّوا صِيَّانَكُمْ ، فَإِنَّ
الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ
فَخَلُّوهُمْ ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنَّ
الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا ، وَأَوْكُوا قِرْبَكُمْ ، وَاذْكُرُوا
اسْمَ اللَّهِ ، وَخَرُّوا آئِنَتِكُمْ ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، وَلَوْ أَنْ
تَعْرُضُوا عَلَيْهِ شَيْئًا ، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ » .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم أيضاً عن إسحاق بن
منصور .

(١) (٢٠١٢) في الأشربة : باب الأمر بتغطية الإناء .

(٢) البخاري ٧٧/١٠ في الأشربة : باب تغطية الإناء . ومسلم (٢٠١٢)

جنع الليل : أول ما يظلم . وقوله : « ولو أن تعرضوا عليه شيئاً » يريد : إن لم تطيقه بغطاء ، فلا أقل من أن تعرض عليه شيئاً ، يُقال : عرضتُ العودَ على الإناء ، أعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس ، إلا الأصمعي ، فإنه قال : أعرضه مضمومة الراء في هذا خاصة .

٣٠٥٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا جهاد بن زيد ، عن كثير هو ابن سنظير^(١) ، عن عطاء

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ : « خَمَرُوا الْإِنِيَّةَ ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَّةَ ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ ، وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ ، فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخُطْفَةً ، وَأَطْفُؤُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ »^(٢) .

هذا حديث صحيح . ومعنى قوله : اكفيتوا ، أي : ضمهم إليكم وأدخلوهم البيوت .

٣٠٦٠ - أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي بها ،

(٢) وهو صدوق يخطيء ، وقد تابعه عليه ابن جريج في الرواية السابقة وحبيب عند أحمد إلا أنهما قالوا في روايتهما « فان للشيطان » بدل قول كثير في روايته « فان للجن » .

(٢) البخاري ٢٥٣/٦ في بدء الخلق : باب إذا وقع الذباب في شراب أحدم فليغمسه ، وباب صفة إبليس وجنوده ، وفي الأشربة : باب تغطية الإناء ، وفي الاستئذان : باب لا تترك النار في البيت عند النوم ، وباب إغلاق الأبواب في الليل .

أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل الفقيه ، أنا أبو حفص عمر بن أحمد بن علي الجوهري ، نا سعيد بن مسعود ، نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عطاء بن يسار

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ ، وَنَهَيْقَ الْحَمِيرِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَتَعَرَّضُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ ، وَأَقْلُوا الْخُرُوجَ إِذَا هَدَّاتِ الْأَرْجُلُ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْثُ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ لَيْلِهِ مَا يَشَاءُ ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا إِذَا أُجِيفَ ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَغَطُّوا الْجِرَارَ ، وَاكْفُوا الْإِنْيَةَ ، وَأَوْكُوا الْقِرْبَ ^(١) . »

هذا حديث حسن صحيح .

قوله : « إذا هدأت الأرجل » ، يعني : إذا سكنت عن المشي بالليل ، والهدأة : السكون . قوله : « واكفوا الإناء » ، قال الكسائي : يقال : كفاتُ الإناء : إذا كبسته ، واكفاته ، وكفاته أيضاً : إذا أملتته .

٣٠٦١ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا عمرو

(١) وأخرجه أحمد ٣/٣٠٦ و ٣٥٥ . والبخاري في « الأدب المفرد » (١٢٣٣) و (١٢٣٤) و (١٢٣٥) . وأبو داود (٥١٠٣) و (٥١٠٤) . وابن السني في « عمل اليوم والليلة » رقم (٣٠٧) وهو حديث صحيح بطرقه .

الناقد ، نا هاتم بن القاسم ، نا الليث بن سعد ، حدثني يزيد بن عبد
الله بن أسامة بن الهادي اللبي ، عن يحيى بن سعيد ، عن جعفر بن عبد
الله بن الحكم ، عن القعقاع بن حكيم

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « غَطُّوا
الْإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا
وَبَاءٌ ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ
وِكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ » .

قَالَ اللَّيْثُ : وَالْأَعَاجِمُ يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كُنُونِ الْأَوَّلِ^(١)
هذا حديث صحيح .

٣٠٦٢ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد
ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد ، نا مسلم بن الحجاج ، نا يحيى بن
يحيى ، نا أبو خيثمة ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تُرْسِلُوا
فَوَاشِيَكُمْ وَصِيبِيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ ، حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ
الْعِشَاءِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُبْعَثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ
فَحْمَةُ الْعِشَاءِ^(٢) .

هذا حديث صحيح .

(١) صحيح مسلم (٢٠١٤) في الأشربة : باب الأمر بتغطية الإناء .

(٢) صحيح مسلم (٢٠١٣) .

الفواشي : كل شيء ينتشر من المال ، كالغنم ، والإبل السائفة ، وهي جمع فاشية ، يقال : أفشى الرجل : إذا كثر فواشيه . وفحمة العشاء : شدة سواد الليل ، وذلك يكون في أول الليل ، حتى إذا سكن فورهُ ، قلتِ الظلمة ، شبه سواده بسواد الفحمة . يقول : لا تسيروا في أول الليل حين تفورُ الظلمة ، ولكن أمهلوا حتى تعتدل الظلمة . قال ابن الأعرابي : يقال للظلمة بين الصلاتين : الفحمة ، وللظلمة التي بين العتمة والغداة : العسعة .

٣٠٦٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المديحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمر بن حفص ، نا أبي ، نا الأعمش ، قال : سمعت أبا صالح يذكر

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جَاءَ أَبُو حَمِيدٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ النَّبِيعِ^(١) بِإِنَاءٍ مِنْ لَبْنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَا خَرَّتْهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا » .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، وأبي صالح ، عن جابر .

(١) النبيع : بفتح النون وكسر القاف : موضع بوادي العقيق على عشرين فرسخاً من المدينة ، وهو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الرعي الغنم ، وقيل : إنه غير الحمى ، وكان وادياً يجتمع فيه الماء ، والماء النافع : هو المجتمع ، ورواه بعضهم « البقيع » بالباء وهو تصحيف ، فان البقيع مقبرة أهل المدينة .

(٢) البخاري ٦٣/١٠ في الأشربة : باب شرب اللبن ، ومسلم (٢٠١١) (٩٥) في الأشربة : باب في شرب النبيذ وتخمير الاناء .

٣٠٦٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ، نا ابن عينة عن الزهري (ح) وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحبري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن سفیان بن عينة .

٣٠٦٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن العلاء ، أنا أبو أسامة ، عن يزيد بن عبد الله ، عن أبي بردة

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : أَحْتَرَقَ بَيْتٌ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَحَدَّثَ بِشَأْنِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ ، فَإِذَا نِمْتُمْ ، فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ » ،

(١) البخاري ٧١/١١ في الاستئذان : باب لا تترك النار في البيت عند النوم ، ومسلم (٢٠١٥) في الأشربة : باب الأمر بتغطية الإناء .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي كريب محمد
ابن العلاء ، وأبي بكر بن أبي شبة ، وأبي عامر الأشعري وغيرهم عن
أبي أسامة .

بمونه تعالى وتوفيقيه تم الجزء الحادي عشر من شرح السنة

ويليه الجزء الثاني عشر وأوله

كتاب اللباس

(١) البخاري ٧١/١١ ، ومسلم (٢٠٠١٦) ، وقال ابن دقيق العيد :
يؤخذ من حديث أبي موسى هذا سبب الأمر في حديث جابر المتقدم برقم
(٢٠٠٥٩) بإطفاء الصابغ ، وهو من حسن كريب ، ولو تتبع ، لحصل
منه فوائد . يريد بيان سبب ورود الحديث ، وقد أفرد أبو حفص العكبري
من شيوخ أبي يعلى الفراء بالتصنيف وهو من المائة الخامسة وكانه لم يقف ،
عليه رحمه الله ، ومن الف فيه أيضاً إبراهيم بن محمد بن محمد اللمشقي
المتوفى سنة (١١٢٠) هـ كتاباً أسماه « البيان والتعريف في أسباب ورود
الحديث الشريف » وهو مطبوع في حلب سنة ١٣٢٩ هـ ، والنسبوتي مؤلف
فيه ، ولكنه لم يطبع .

فهرس الكتب والأبواب

| الموضوع | الصفحة |
|---|--------|
| باب التأمير في الحرب والسفر، ووصية الإمام الجيش | ٣ |
| باب الغزو بالنساء | ١٣ |
| باب أخذ الحمل | ١٤ |
| باب متى يخرج إلى السفر | ١٨ |
| باب الابتكار | ١٩ |
| باب كراهية السفر وحده | ٢٠ |
| باب الخلعة في السفر | ٢٣ |
| باب كراهة الجرس في السفر | ٢٥ |
| باب قطع القلائد والأوتار | ٢٦ |
| باب الإرداف على الدابة | ٢٩ |
| باب إرداف المرأة | ٣٠ |
| باب كراهية الوقوف على الدابة | ٣٢ |
| باب يعطي الإبل حقها | ٣٣ |
| باب يبدل الزاد في السفر | ٣٤ |
| باب العقبة | ٣٥ |
| باب مشقة السفر | ٣٦ |
| باب الصبر عند لقاء العدو والدعاء | ٣٧ |
| باب المكر في الحزب والتكذب والخذلية | ٤٠ |
| باب النهي عن قتل النساء والصبيان | ٤٧ |
| باب البيات | ٤٩ |
| باب الشعار في الحرب | ٥٢ |
| باب تحريق أموال أهل الشرك | ٥٣ |
| باب الكف عن القتال إذا رأى شعار الإسلام | ٥٨ |
| باب الصف في القتال والتعبئة | ٦١ |
| باب المبارزة | ٦٥ |
| باب الفرار من الزحف | ٦٨ |
| باب حكم الجاسوس | ٧٠ |
| باب الأسير يقيد والحكم فيه | ٧٥ |
| باب المن والغناء | ٧٩ |
| باب الكافر إذا جاء مسلماً بعد ماغرم ماله لا يجب الرد عليه | ٨٦ |
| باب الأمان | ٨٨ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|------------|
| باب النزول على الحكم | ٩١ |
| باب حل الغنيمة لهذه الأمة | ٩٣ |
| باب الغنيمة لمن شهد الواقعة | ٩٧ |
| باب قسمة الغنائم | ١٠١ |
| باب من يستحق الرضخ من الغنيمة | ١٠٣ |
| باب السلب للقاتل | ١٠٥ |
| باب التنفيل | ١١١ |
| باب الغلول | ١١٥ |
| باب إباحة ما يصاب من الطعام بقدر الحاجة | ١٢٠ |
| باب ما يصيب الكفار من مال المسلمين | ١٢٤ |
| باب إخراج الخمس من الغنيمة وبيان سهم ذوي القربى | ١٢٥ |
| باب حكم الفيء | ١٣٠ |
| باب الديوان | ١٤٥ |
| باب فتح مكة وحكم رباعها | ١٤٨ |
| باب المهادنة مع المشركين | ١٥٥ |
| باب أخذ الجزية من المجوس | ١٦٧ |
| باب قدر الجزية | ١٧٢ |
| باب سقوط الجزية عن الذمي إذا أسلم | ١٧٥ |
| باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب | ١٨٠ |
| باب استقبال القادم وركوب ثلاثة الدابة | ١٨٤ |
| باب إذا قدم لا يطرق أهله | ١٨٧ |
| باب من قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه | ١٨٩ |
| كتاب الصيد | ١٩١ |
| باب ذبيحة أهل الشرك وأهل الكتاب | ٢٠٤ |
| باب اتخاذ الكلب للصيد | ٢٠٨ |
| باب قتل الكلاب | ٢١٠ |
| باب البعير إذا ند | ٢١٤ |
| باب الإحسان في القتل وتحديد الشفرة | ٢١٩ |
| باب النهي عن أن يصبر الحيوان | ٢٢٢ |
| باب كراهية ذبح الحيوان لغير الأكل | ٢٢٥ |
| باب ذكاة الجنين | ٢٢٨ |
| باب وسم الدواب | ٢٣٠ |

| | |
|--|------------|
| باب النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع | ٢٣٣ |
| باب أكل الضب | ٢٣٦ |
| باب أكل الأرنب | ٢٤٢ |
| باب أكل الجراد | ٢٤٣ |
| باب حيوانات البحر | ٢٤٦ |
| باب أكل الدجاج والحبارى | ٢٤٩ |
| باب أكل الجلالة | ٢٥٢ |
| باب إباحة لحم الخيل وتحريم لحم الحمر الأهلية | ٢٥٤ |
| باب الفأرة تموت في السمن | ٢٥٧ |
| باب الذباب يقع في الشراب | ٢٥٩ |
| باب العقيقة | ٢٦٢ |
| باب التحنيك | ٢٧١ |
| باب الأذان في اذن المولود | ٢٧٣ |
| كتاب الأطعمة | ٢٧٤ |
| باب الوضوء عند الطعام | ٢٨٢ |
| باب النهي عن الأكل بالشمال | ٢٨٤ |
| باب الأكل على السفرة | ٢٨٤ |
| باب كراهية الأكل متكئاً | ٢٨٥ |
| باب الأكل مقعياً | ٢٨٨ |
| باب لا يعيب الطعام | ٢٨٩ |
| باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكله | ٢٩٠ |
| باب أكل الشواء | ٢٩٢ |
| باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب من اللحم | ٢٩٦ |
| باب الشريد والتليينة | ٢٩٩ |
| باب المرق والدباء | ٣٠٢ |
| باب السلق والشعير | ٣٠٦ |
| باب النطواء والعسل | ٣٠٨ |
| باب الخل | ٣٠٩ |
| باب أكل الزيت | ٣١١ |
| باب كراهية الأكل من وسط القصعة | ٣١٣ |
| باب لعق الأصابع | ٣١٤ |
| باب كراهية البيتوتة وفي يده غمر | ٣١٧ |

| | |
|--|-----|
| باب المؤمن يأكل في معى واحد | ٣١٧ |
| باب طعام الاثنيين يكفي الثلاثة | ٣٢٠ |
| باب التمر | ٣٢١ |
| باب ما في التمر من الشفاء | ٣٢٤ |
| باب النهي عن أن يقرن بين تمرتين | ٣٢٧ |
| باب الجمع بين الشيئين في الأكل | ٣٢٩ |
| باب الكمأة | ٣٣١ |
| باب الكبث وهو ثمر الأراك | ٣٣٣ |
| باب كيل الطعام | ٣٣٤ |
| باب إكرام الضيف | ٣٣٥ |
| باب حق الضيف | ٣٣٩ |
| باب دعاء الضيف لصاحب الطعام | ٣٤٢ |
| باب المضطر إلى الميتة | ٣٤٣ |
| كتاب الأشربة | ٣٤٩ |
| باب وعيد شارب الخمر | ٣٥٤ |
| باب الخليطين | ٣٥٨ |
| باب إباحة ما لا يسكر من الأنبذة | ٣٦٠ |
| باب أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم | ٣٦٤ |
| باب الأوعية | ٣٦٥ |
| باب تحريم الشرب من آنية الفضة | ٣٦٨ |
| باب كراهية التنفس في الإناء والنفخ في الشراب | ٣٧١ |
| باب التنفس في الشرب ثلاثاً | ٣٧٤ |
| باب النهي عن الشرب من قم السقاء وعن اختناث الأسقية | ٣٨٦ |
| باب الرخصة فيه | ٣٧٨ |
| باب النهي عن الشرب قائماً | ٣٨٠ |
| باب الرخصة فيه | ٣٨١ |
| باب استعذاب الماء | ٣٨٢ |
| باب البداءة باليمن وشرب اللبن | ٣٨٤ |
| باب إيكاء الأسقية وتخمير الأنية | ٣٨٩ |